

# تَقْرِيبُ الْمَقَاصِدِ

بِشَرحِ

مُختَصَرِ الْأَخْضَرِيِّ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

تألِيفُ

أَبِي زَكَرِيَاً أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ آلِ مُصْطَفَى

الرِّغَاسِيِّ

جَمِيعُ حُقُوقِ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

## مُقدَّمةُ الْمُؤَلِّفِ

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَ الْإِنْسَانَ بِالْتَّقْوَةِ فِي الدِّينِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَفْضَلِ الْعُلُومِ الَّتِي يَتَحَلَّى  
بِهَا الْمَرءُ، وَمِنْ أَوْسَعِ الطُّرُقِ الَّتِي تُقْرِبُهُ إِلَى الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا، فَنِعْمَ هَذَا الْعِلْمُ وَنِعْمَ  
أَهْلُهُ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَفْقَهِ كُلِّ فَقِيهٍ وُجِدَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْقَائِلُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ  
خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ»<sup>1</sup> وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى  
يَوْمِ الْمَعَادِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَمِنَ الْمُتَعَارِفِ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ كِتَابَ (مُختَصِّرِ الْأَخْضَرِيِّ) فِي  
الْعِبَادَاتِ مِنْ أَنْفَعِ الْكُتُبِ الْمُخْتَصَرَاتِ الْمُدَوَّنَةِ عَلَى الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ، لِمَا فِيهِ  
مِنَ الْعُلُومِ وَالْفَوَائِدِ الْجَمِيَّةِ حَوْلَ الْمَسَائلِ الْاعْتِقَادِيَّةِ وَالسُّلُوكِيَّةِ، وَمَا يُعَقِّبُ ذَلِكَ مِنَ  
الْفَوَائِدِ الْغَزِيرَةِ حَوْلَ مَسَائلِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، كَذَا مَا أَتَى بِهِ الْمُصَنِّفُ  
مِنَ الْبَيَانِ الشَّافِيِّ عَمَّا يَتَطَرَّقُ عَلَى الصَّلَاةِ مِنَ السَّهْوِ مِمَّا يَنْدُرُ وُجُودُهُ فِي كِتَابٍ  
صَغِيرٍ مِثْلِ مُؤَلِّفِهِ هَذَا، فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ أَرْوَى الْغَلِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسَائلِ كَمَا أَشْفَى الْعَلِيلَ  
فِيهَا بَيَانًاً وَتَحْلِيلًاً، وَلِذَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ يُدَرِّسُونَهُ فِي الْحَلْقَاتِ الْعِلْمِيَّةِ  
وَالْمَسَاجِدِ، وَبِجَانِبِ آخَرَ قُرِّرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَدَارِسِ الإِسْلَامِيَّةِ الْاِبْتِدَائِيَّةِ، فَصَارَ

1 - أخرجه البخاري عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في كتاب الاعتصام، باب قول النبي:

«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون» (7312)

بِذَلِكَ مِنْ أَشْهَرِ الْكُتُبِ الْفِقَهِيَّةِ الْمُؤْجَزَةِ فِي الْعَرْبِ الْإِفْرِيقِيِّ، وَبَالَّغَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعِنَايَةِ بِشَرْحِهِ وَتَوْضِيحِ مَسَائِلِهِ، فَدَوَّنُوا فِيهِ مُدَوَّنَاتٍ عَدِيدَةً مَا بَيْنَ الْمُخْتَصَرِ وَالْمُتَوَسَّطِ وَالْمُطْنَبَةِ، يَعْسُرُ إِحْصَاؤُهَا عَلَى وَجْهِ الدِّقَّةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَجْهُودَاتِ حَوْلَ هَذَا الْكِتَابِ الْمَيْمُونِ:

**١-** شَرْحُ الْفَلَيْسِيِّ الْمَغْرِبِيِّ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَلَيْسِيِّ الْمَغْرِبِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةَ ١١٣٤ هـ.

**٢-** عُمَدةُ الْبَيَانِ فِي مَعْرِفَةِ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ، لِلْعَالَمِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ الْمَسِيحِ الْمِرْدَاسِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةَ ٩٨٠ هـ.

**٣-** حَلُّ الْمَسَائِلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْأَخْضَرِيِّ، لِلْعَالَمِ الْحَاجِ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ الْفُوتِيِّ مِنْ جُمْهُورِيَّةِ مَالِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةَ ١٩٩٧ مـ.

**٤-** هِدَايَةُ الْمُتَعَبِّدِ السَّالِكِ، لِلشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ السَّمِيعِ الْأَبِي الْأَزْهَرِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ الْمُتَوَفِّى سَنَةَ ١٣٣٥ هـ.

**٥-** شَرْحُ وَتَحْلِيلُ لِمُخْتَصَرِ الْأَخْضَرِيِّ، لِلْعَالَمِ الدُّكَّوْرِ أَمِينِ الدِّينِ رَئِيسِ جَمَاعَةِ الدَّعْوَةِ فِي نَيْجِيرِيَا، الْمُتَوَفِّى سَنَةَ ٢٠١٦ مـ.

وَغَيْرُ هَذِهِ كَثِيرَةٌ لَا يَسْعُ الْمَقَامُ ذِكْرَهَا خَشْيَةَ الْإِطْنَابِ وَخُرُوجِ الْكِتَابِ عَنِ الْمَقْصُودِ. وَلِمَا رَأَيْتُ مِنْ إِقْبَالِ كَثِيرٍ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِينَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ وَاعْتِمَادِهِمْ عَلَيْهِ، وَأَنَّ مُعْظَمَ شُرُوحِهِ لَا تُنَاسِبُهُمْ مُنَاسَبَةً تَامَّةً، إِمَّا لِأَكْثَارِ مُؤَلَّفِيهَا مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْبَيَانِ بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُ مُطَالِعُهَا الْمَقْصُودَ بِسُهُولَةٍ، أَوْ لِلتَّقْصِيرِ فِيهَا بِحَيْثُ لَا

يَجِدُ الْمُطَالِعُ مَا يُرِوِيُ الْأُوَامَ وَيُشْفِيُ الْعَلِيلَ، أَوْ لِمَا فِيهَا مِنْ عُمُوضَةِ التَّعْبِيرِ وَرَكَاكَةِ الْأُسْلُوبِ بِحَيْثُ يَغْسِرُ عَلَيْهِمُ الْفَهْمُ، حَمَلَنِي ذَلِكَ عَلَى تَصْنِيفِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ عَلَى النَّمَطِ الَّذِي يُوَافِقُ هَؤُلَاءِ الطَّلَبَةِ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ التَّوَسُّعِ فِي ذِكْرِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَآرَائِهِمْ حَوْلَ كُلِّ مَسَأَلَةٍ، وَالْبَسْطِ فِي الْمَسَائِلِ الْلُّغَوِيَّةِ وَقَوَاعِدِهَا كَيْ لَا يَخْرُجَ الْكِتَابُ عَنِ الْمَقْصُودِ، إِذْ أَنَّنِي لَا أَوَدُ أَنْ يُجَاوزَ مِائَةَ صَفْحَةٍ (100) إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ نَسَأَلُ أَنْ يَفِي بِهِ الْمَقْصُودَ، وَيَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَحَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

**أَخْوَكُمْ فِي اللَّهِ**

**أَبُو زَكَرِيَّا الرِّغَاسِيُّ**

تَحْرِيرًا: (6) مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي (4) سَنَةَ (1445) هـ - (21) مِنَ الشَّهْرِ (10) سَنَةَ (2023) م.

## ترجمة مختصرة للعلامة الأَخْضَرِي

هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّغِيرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَامِرٍ الْأَخْضَرِيُّ لَقَبًا، الْمَالِكِيُّ مَذْهَبًا، وَيُكَنِّي أَبَا زَيْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَ(الْأَخْضَرِيُّ) نِسْبَةً إِلَى قَبِيلَةٍ تُسَمَّى بَنِي الْأَخْضَرِ، وَقِيلَ: إِلَى الْجَبَلِ الْأَخْضَرِ بِلِيَّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مَوْلُدُهُ وَنَشَأَتُهُ:** وَكَانَ مَوْلُدُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَارَةِ بِنْطِيوسِ بُولَايَةِ بِسْكَرَةِ جُمْهُورِيَّةِ الْجَزَائِرِ الَّتِي تَقَعُ بِشِمَالِ الْغَرْبِ الْإِفْرِيقِيِّ، وَذَلِكَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَتِسْعَمِائَةِ الْهِجْرِيَّةِ 920 هـ الْمُوَافِقُ 1512 م، عَلَى مَا قَطَعَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ مِمَّنْ تَرَجمَ لَهُ، وَنَشَأَ نَشَأَ عِلْمِيَّةً طَيِّبَةً فِي بَيْتِ الْعِلْمِ وَالصَّالَحِ، وَلَأَبِيهِ وَجَدِّهِ دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي تَعْلِيمِهِ وَتَوْجِيهِهِ إِلَى أَنْ بَلَغَ مَا بَلَغَ مِنَ النُّبُوغِ الْعِلْمِيِّ وَالْعَبْقَرِيَّةِ الْكِتَابِيَّةِ وَالتَّالِيفِيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَأْلُ شَقِيقُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَخْضَرِيُّ فِي بَذْلِ مُسَاهَمَاتِهِ الْمَرْمُوقةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ تَلَقَّى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُعْظَمَ عُلُومِهِ الْأَسَاسِيَّةِ مِنْ جَدِّهِ وَأَبِيهِ وَأَخِيهِ الْمَذْكُورِينَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى تُونِسِ الْعَاصِمَةِ الْأَتِحَادِيَّةِ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّنُوسِيَّةِ حَالِيًّا زِيادةً لِلْعِلُومِ وَالثِّقَافَاتِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَاشْتَغلَ بِالْتَّدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ.

**شُيوخُهُ:** وَقَدْ تَلَقَّى الْأَخْضَرِيُّ جُلَّ عُلُومِهِ مِنْ عَائِلَتِهِ كَمَا سَبَقَ لَكَ، لِكَوْنِهِ نَشَأَ فِي بَيْتِ عِلْمٍ، وَمِمَّنْ تَلَقَّى مِنْهُمْ:

1 - وَالِدُهُ مُحَمَّدُ الصَّغِيرُ.

2 - جَدُّهُ مُحَمَّدُ عَامِرُ.

3 - أَخُوهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَخْضَرِيُّ، وَهُوَ شَقِيقُهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ الْخَرْوَبِيُّ.

٥- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقُرُونِ، وَخَلَقُ سِوَاهُمْ.

**منهجه الدعوي:** من المتعارف بين مطالعى مؤلفات الشیخ عبد الرحمن الأحسري أن دعوة الشیخ تمثیلی على ضوء الكتاب والسنن الصالحة وفاقا لفهم سلف الأمة الصحابة والتلابین ومن بعدهم ممّن اقتضوا آثارهم، وأنه قد تبوا من محاربة البدع والخرافات وأصحابها من مدّعي التصوّف الدجالية الآكليين بالدين المنحرفين عن الجادة مقعدا رائعا ممتعة، ومن أمثلة ذلك قوله في محاربة مدّعي التصوّف الدجالية:

قد أدعوا مراتباً جليلة قد نبذوا شريعة الرسول لم يدخلوا دائرة الحقيقة لم يقتدوا بسيد الأنام لم يدخلوا دائرة الشريعة لم يعملوا بمقتضى الكتاب ومن ذلك أيضاً:	والشروع قد تجنبوا سبيلاً والقوم قد حادوا عن السبيل كلام ولا دائرة طريقة فخرجوا عن ملة الإسلام وأولعوا ببداع شنيعة وسنة الهادي إلى الصواب
---	---

وقال بعض السادة الصوفية إذا رأيت رجلاً لا يطير ولم يقف عند حدود الشرع	مقالة جليلة صافية أو فوق ماء البحر قد يسير فإنه مسنّ تدرج بدعى
---	--

واعلم بـأنَّ الْخَارِقَ الرُّوحَانِي  
لِتَابِعِ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ  
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِفْكِ وَالصَّوَابِ  
**بعضُ مُؤْلَفَاتِهِ:** وقد تبوا عبد الرحمن الأَخْضَرِي مَقَامًا جَلِيلًا مَرْمُوقًا مِنَ التَّأْلِيفِ  
والتَّصْنِيفِ، فِإِنَّهُ حَلَفَ لَنَا تُرَاثًا عِلْمِيًّا غَزِيرًا مُمْتَعًا لِلْغَایَةِ مَمْلُوءًا عُلُومًا وَفَوَائِدَ زُهَاءَ  
أَرْبَعِينَ كِتَابًا مَا بَيْنَ مُتُونٍ وَشُرُوحٍ فِي مُخْتَلِفِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ النَّقْلِيَّةِ وَالنَّظَريَّةِ، وَمِنْهَا  
عَلَى سَبِيلِ الْمِثالِ:

- 1** - كتابنا الذي نحن بصدده شرحه ( مختصر في العبادات ) الشهير بـ ( مختصر الأَخْضَرِي ) وهو أَشْهَرُ تَصَانِيفِهِ وَأَبْرَزُهَا بَيْنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ.
- 2** - السُّلْطَانُ الْمُنْوَرُقُ، وهو منظومة في علم المنطق، وهو من أهم التراث العلمية الذي حلَّفه الأَخْضَرِي للعالم العلمي.
- 3** - أَزْهُرُ الْمَطَالِبِ فِي هَيَّةِ الْأَفْلَاكِ وَالْكَوَاكِبِ، وهو منظومة في علم الفلك ومواقع الكواكب.
- 4** - الدُّرَّةُ الْبَهِيَّةُ فِي نَظِيمِ الْآجْرُومِيَّةِ، وهو أَرْجُوزَةٌ فِي عِلْمِ النَّحْوِ.
- 5** - الدُّرَّةُ الْبَيْضَاءُ فِي أَحْسَنِ الْفُنُونِ وَالْأَشْيَاءِ، وهو منظومة في علم الميراث والحساب.
- 6** - الْمَنْظُومَةُ الْقُدْسِيَّةُ، نَظَمَهَا فِي عِلْمِ السُّلُوكِ وَالْتَّصَوُّفِ، وَمُحَارَبَةِ مُدَّعِي التَّصَوُّفِ  
مِنَ الدَّجَاجَلَةِ الْمُشَعْوِذِينَ أَصْحَابِ الْبِدَعِ وَالْخِرافَاتِ.
- 6** - الفِرِيدَةُ الْغَرَاءُ، وهي قصيدة في العقيدة.
- 7** - نَصِيحَةُ الشَّبَابِ، وهي أَرْجُوزَةٌ فِي تَوْجِيهِ الشَّبَابِ إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ.

**8- الجوهر المكنون في الثلاثة الفنون، وهو منظومة في علوم البلاغة، علم البيان، والمعنى، والبديع.**

**وفاته:** وَتَوَفَّ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّغِيرُ الْأَخْضَرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَرْيَةِ قُجَالَ بِولَايَةِ سَطِيفَ سَنَةَ 953 هـ الْمُوَافِقُ 1544 م، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثَيْنَ عَامًا (33)، وَدُفِنَ فِي قَرْيَتِهِ بِنْطِيوسِ بِولَايَةِ بِسْكَرَةِ فِي الْجَزَائِيرِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ بِجُوارِ حَبِيبِهِ الْمُصْطَفَى صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ عَلَى مَا قَدَّمَ لِإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذِهِ الْخِدْمَةِ الْجَلِيلَةِ الْفَائِقَةِ، وَكُلُّ مَنْ شَارَكَ فِي ذَلِكَ، وَوَالْدِينَ، وَعُلَمَاءَنَا، وَأَئِمَّتَنَا الصَّالِحِينَ، وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

**أَبُو زَكَرِيَّا الرِّغَاسِيُّ**

## مقدمة مختصر الأخضرى

قال المصنف رحمة الله تعالى: الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبئين والمرسلين.

### الشرح

من سنّة المصنفين افتتاح تصانيفهم بتحميمه وتمجيده والثناء عليه بما هو أهلها، والتثنية بالصلوة والتسليم على نبيه محمد ﷺ شكرًا لله على ما فجره عليهم من ينابيع موهبته التألهية، وتبرّكًا في ذلك مع الاقتداء بكتابه تعالى وسنة رسوله ﷺ، فإنّه تبارك وتعالى افتتح كثيراً من سور القرآن بالحمد والشكر له، كسورة الفاتحة التي هي السورة الأولى في نسق المصحف الكريم، فصارت هي كالمفتاح لكتابه العظيم مع ما تضمنته من جميع معاني القرآن الكريم وشريائع الإسلام، بدأ الله بها دلالة على أنّ جمیع الحمد والشكر خاص به دون من سواه، فقال عز من قائله:

«الحمد لله رب العالمين» الفاتحة: (1-7)

ولفظ (الحمد) بفتح الحاء وسكون الميم مصدر من حمد يحمد بكسر الميم في الماضي وفتحها في المضارع، وهو نقيض الذم في أصله اللغوي، والمعنى (الحمد لله) وصف الله الذي هو المحمود ومستحق للحمد بكل صفات الكمال والثناء عليه بما يُسدي ويُسبغ على الخلق من نعمه وأياته، وبأفعاله المحكمه التي تدور على دائرة الفضل والإحسان، ولذا صدر بعض سور القرآن بحمد نفسه كما يقول عز من قائله: «الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلًا أولى

أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » سُورَةُ فَاطِرٍ: (1)

وَقَالَ أَيْضًا: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ » الأنعام: (1)

وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي قَامَ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمُحْكَمَةِ مِنْ اخْتِرَاعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ مَعَ إِحْكَامِ الْفِعْلِ وَجَوْدَتِهِ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُ جَمِيعَ الْمَحَامِدِ بِأَنَّ يُوصَفُهُ بِمَا يَسْتَحِقُهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَيُنَفَّي عَنْهُ كُلُّ مَا يُضَادُهَا مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ، وَلَفْظُ (الْعَالَمِينَ) مَعْرُوفٌ.

ثُمَّ عَقَبَ الْمُصَنِّفُ حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِمَامِهِمْ، وَمَعْنَى صَلَاةِ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُشْنِي اللَّهُ عَلَيْهِ بِذِكْرِ مَحَاسِنِهِ الْجَلِيلَةِ فِي مَلَئِهِ الْأَعْلَى إِظْهَارًا لِشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ وَمَنْزِلَتِهِ لَدَيْهِ، وَأَمَّا مَعْنَى صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ عَلَيْهِ: طَلَبُ ذَلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ.

وَأَمَّا السَّلَامُ: فَهُوَ الدُّعَاءُ لَهُ بِأَنْ يُسْلِمَ اللَّهُ دِينَهُ وَيُنَمِّ نُورَهُ وَيَحْفَظَهُ مِنْ كَيْدِ الْكَائِدِينَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَدْ بَيَّنْتُ لَكُمْ أَيْمَانَ الْقُرَاءِ أَنِّي أَسْلُكُ فِي شَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ طَرِيقَ الْأَقْتِصَارِ وَرَفْضِ الْإِطْنَابِ وَالتَّوَسُّعِ فِيهِ مَخَافَةً أَنْ يَخْرُجَ الْكِتَابُ عَنِ الْمَفْصُودِ، وَهُوَ الْأَخْتِصَارُ كَمَا بَيَّنْتُ فِي الْمُقَدَّمَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

## أَوْلُ مَا يَحِبُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: أَوْلُ مَا يَحِبُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ، ثُمَّ مَعْرِفَةٌ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ، كَأَخْكَامِ الصَّلَاةِ، وَالطَّهَارَةِ، وَالصِّيَامِ.

### الشَّرْحُ

بعد أن حمد المصنف الله تعالى وأثنى عليه، وثني برسوله ﷺ صلاةً وتسلیماً عليه، أخذ هنا يتكلم عن مسألة عظيمة الشأن جليلة القدر عند الله تعالى، وهي حياة القلوب وأعظم مفتاح من مفاتيح السعادة السرمدية، ومصباح من مصابيح كل خير وفلاح، وهي مسألة الإيمان الذي به يكون الإنسان إنساناً كاملاً، والمرء بلا إيمان كالحيوانات التي تتخبط في الظلمات بدون تبصر، لا فرق بينها وبينها، بل هي خير منه، لأنها خلقت على ذلك خلافاً له.

ولما رأى المصنف ما للإيمان من الأهمية البالغة في حياة المسلم مما ليس لغيره من متطلباته الضرورية، بدأ به أولاً قبل الكلام عن مسائل العبادة، وبين أن أول ما يحب على المسلم المكلف تصحيح إيمانه وتصفيته عن الشوائب المعاكرة التي تتسرّب إليه فتُكدره.

قوله: «أَوْلُ مَا يَحِبُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ» يعني أن أول ما أوجبه الشارع الذي هو الله تعالى من الأمور الدينية التي تتعلق بالمكلف أن يصحح إيمانه مما

يُشُوبُهُ فَيُعَكِّرُ صَفَاءَهُ مِنَ الشَّرِكِ وَالْبَدْعِ وَالْمَعَاصِي وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَذَلِكَ بِاجْتِنَابِ كُلِّ مِنْ ذَلِكَ وَتَجْدِيدِ الإِيمَانِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ الَّتِي تَقْرِبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُلْفَى.

وَقَوْلُهُ: «**الْمَكْلُفُ**» بِضمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْكَافِ وَاللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ كَلْفَ يُكَلِّفُ تَكْلِيفًا، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْلُّغُويِّ حَمْلُ الْإِنْسَانِ الْعَمَلَ الشَّاقَّ وَإِلْزَامُهُ نَفْسَهُ بِهِ، وَمَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ: إِجْرَاءُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ، فَالْمَكْلُفُ هُوَ الَّذِي بَلَغَ السِّنَّ الَّذِي تَجْرِي عَلَى مِثْلِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ بِحِينَ ثُبُوتُ بِهَا إِذَا أَحْسَنَ، وَيُعَاقَبُ بِهَا إِذَا أَسَاءَ.

وَقَوْلُهُ: «**إِيمَانِهِ**» الْإِيمَانُ مُشْتَقٌ مِنَ الْأَمْنِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ بِمَعْنَى: نَقِيضُ الْخُوفِ، وَالْإِيمَانُ مَصْدَرُ آمَنَ يُؤْمِنُ، وَيَعْنِي التَّصْدِيقُ فِي مَعْنَاهُ الْلُّغُويِّ، وَفِي الشَّرْعِ: الْاعْتِقادُ الْجَازِمُ بِالْقَلْبِ، وَالْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَبِمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِهِ، وَهَذِهِ السِّتَّةُ هِيَ أَرْكَانُ الْإِيمَانِ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ وَاحِدٍ مِنْهَا، قَالَ تَعَالَى: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ» الْبَقْرَةُ:

(177)

وَقَالَ فِي الْقَدَرِ: «إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ» الْقَمَرُ: (49)

وَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِيمَانِ: « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِهِ » <sup>2</sup> مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

**1- الإيمان بالله تعالى:** وَمَعْنَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْإِجْمَاعِ: الْاعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَائِنٌ بِلَا ابْتِدَاءٍ بَاقٍ بِلَا انْتِهَاءٍ، وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَالِكُهُ وَرَازِفُهُ وَمُحْسِيهِ وَمُمْيِتُهُ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُ أَنْ يُفَرَّدَ بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ بِدُونِ شَرِيكٍ، قَالَ تَعَالَى: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » البقرة: (22.21)

وَقَالَ أَيْضًا: « قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمِينِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ » فصلت: (12.9)

وَقَالَ تَعَالَى: « قُلِ اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ » آل عمران: (27.26)

**2- الإيمان بالملائكة:** وَمَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ عَلَى الْإِجْمَاعِ: الْاعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ الْغَيْبِيَّةِ يُسَمَّى مَلَائِكَةً، خَلَقُهُمْ مِنْ نُورٍ فَصَارَ بِذَلِكَ

---

**2-** أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل عليه السلام ... (50) ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (8)

جَسَدُهُمْ نُورًا نِيَّا قَادِرًا عَلَى التَّشَكُّلِ بِالصُّورِ الْبَشَرِيَّةِ، لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ، وَلَا يَنَامُونَ، وَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَا يَحْتَاجُهُ الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ الْبَشَرِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَعْصُونَهُ فِيمَا أَمْرَهُمْ بِهِ، وَيَفْعَلُونَ مَا أَمْرَهُمْ بِهِ، وَأَنَّهُمْ مُوَكَّلُونَ بِالْأَعْمَالِ الْمُعَيَّنَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَيَاةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَدَلِيلُ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنُوا بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ » البقرة: 285 وَقَالَ تَعَالَى: « الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا » فاطر: 1 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ: « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » وَقَالَ أَيْضًا: « خَلَقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخَلَقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخَلَقَ آدَمَ مِمَّا وُصِّفَ لَكُمْ »<sup>3</sup>

**3- الإيمان بالكتب:** وَمَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْكُتُبِ عَلَى الْإِجمَالِ: أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى بَعْضِ مَنِ اصْطَفَاهُ مِنْ رُسُلِهِ الْكُتُبَ هِدَايَةً لِلْبَشَرِيَّةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ: (**التَّوْرَةُ**) وَهِيَ مُنْزَلَةٌ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ(**الْإِنْجِيلُ**) أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ(**الزَّبُورُ**) أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ(**صُحْفُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى**) أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الصُّحْفَ عَلَى حَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى كَلِيمِهِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَ(**الْقُرْآنُ**) أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى خَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ وَإِمَامِ رُسُلِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهُوَ نَاسِخٌ لِجَمِيعِ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمَذُكُورَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ السَّمَاءُوِيَّةِ الْمَاضِيَّةِ الْمُنْزَلَةِ

3- أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب في أحاديث متفرقة: (2997)

مِنْ قَبْلُ، وَدَلِيلٌ مَا ذَكَرْنَا كُلِّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: « إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً » المائدة: (44)

وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْإِنْجِيلِ: « وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ » المائدة: (46)

وَعَنِ الرَّبُورِ: « وَآتَيْنَا دَاؤِدَ زَبُورًا » النساء: (163)

وَعَنْ صُحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى: « إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحْفِ الْأُولَى ﴿ صُحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾ » الأعلى: (18 – 19)

وَعَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ » المائدة: (48)

**4- الإِيمَانُ بِالرُّسُلِ:** وَمَعْنَى الإِيمَانِ بِالرُّسُلِ عَلَى الْإِجْمَاعِ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اصْطَفَى رِجَالًا مِنْ عِبَادِهِ وَأَوْحَى إِلَيْهِمْ بِشَرِيعَهِ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَهْدُوْهُمْ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَنَّهُمْ بَشَرٌ يَا كُلُونَ وَيَسْرَبُونَ وَيَنْكِحُونَ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْبَشَرِ مِنَ الْمُتَطَلَّبَاتِ الْمَعِيشِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ، وَالْخِيَانَةُ، وَالْخِدَاعُ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ، وَأَنْ تَكْذِيبَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَتَكْذِيبِ جَمِيعِهِمْ، وَدَلِيلُ الإِيمَانِ بِالرُّسُلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ » الحج: (52)

وقوله تعالى: « وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ » الفرقان: (20)

وأنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً ﷺ هُوَ خَاتَمُ هَذِهِ الْأَئْنِيَاءِ وَإِمَامُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ، بَلْ، وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَأَنَّ رِسَالَتَهُ عَمَّتْ جَمِيعَ الشَّقَلَيْنِ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، قالَ

تعالى: « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا » سباء: (28)

وقالَ تعالى: « وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ » سباء: (28)

وقالَ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبعَنِي »<sup>4</sup>  
خَرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ.

**5- الإيمان باليوم الآخر:** وَمَعْنَى الإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ عَلَى الْإِجْمَاعِ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ هُنَالِكَ يَوْمًا هُوَ آخِرُ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهِ الْأَوَّلَيْنَ وَالآخِرَيْنَ لِيَجْزِي الْعِبَادَ بِمَا فَعَلُوا فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا مِنْ حَيْرٍ وَشَرٍّ، وَأَنْ تُؤْمِنَ بِجَمِيعِ مُقَدَّمَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ خُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَخُرُوجِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالآثَارِ الصَّحِيحةِ، وَكَذِلِكَ تُؤْمِنَ بِجَمِيعِ مَا يَقَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْبَعْثِ، وَالْحِسَابِ، وَوَزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ فِي الْمِيزَانِ، وَالْمُرْورِ عَلَى الصِّرَاطِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالنَّارِ لِلْكُفَّارِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، قالَ تعالى: « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

4- أخرجه أحمد في المسند برقم: (387 / 3)

بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » التوبة: (29) وَقَالَ تَعَالَى: « فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةُ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا » محمد: (18)

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَأَطْلَعَ فَقَالَ: مَا تَذَكَّرُونَ؟ فَقُلْنَا: السَّاعَةُ، قَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْدَةِ عَدَنٍ تَرْحَلُ النَّاسُ، وَنُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ » وَقَالَ أَحَدُ الرُّوَاةِ فِي الْعَاشرَةِ: « رِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ »<sup>5</sup>

**6- الإيمان بالقدر خيره وشره:** وَمَعْنَى الإِيمَانِ بِالْقَدْرِ عَلَى الإِجْمَاعِ: أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ يَحْدُثُ فِي الْكَوْنِ، وَأَنَّ عِلْمَهُ مُحِيطٌ بِهِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْوَالِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا يَجْرِي مِنْ أَحْوَالِ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَفْعَالِهِمْ وَأَفْوَالِهِمْ، وَحَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ الْإِرَادِيَّةُ وَالْإِجْبَارِيَّةُ بِمَشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ مَشِيشَتِهِ، وَأَنَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ حَيْرٍ أَوْ شَرٍّ فِي قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَشِيشَتِهِ قَدْ قَدَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَبْلَ خَلْقِ الْعَبْدِ وَإِبْجَادِهِ، قَالَ تَعَالَى: « إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ » القمر: 49

وَقَالَ تَعَالَى: « وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » التكوير: 29

5- أخرجه مسلم في كتاب الفتن، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة: (2901)

وقال النبي ﷺ: « كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ . أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ »<sup>6</sup> آخر جهه مُسْلِمٌ.

والكلام عن الإيمان أمر يحتاج إلى التوسيع والإطناب في البيان، لكن في القدر المأتي به في هذا الكتاب عنية للمبتدئين، لأن الكتاب لهم، وقد أبسط الكلام عن المسألة يعني الإيمان من تحقيق الكلام في معناه، وبيان أركانه السستة، والفرق بينه وبين الإسلام، وذخول الأعمال فيه، وزيادته ونقصانه، وبيان نواديه وغير ذلك مما يتعلق بالإيمان في كتاب: (القوى الكواكب الوميضية شرح المقدمة العقدية لرسالة ابن أبي زيد القيرواني) وهو موجود على الإنترنت، ومن أراد البسط فليطالعه، وبالله التوفيق.

وقوله: « ثُمَّ مَعْرِفَةٌ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ » يعني أنَّ ما يلزم المكلف بعد تصحيحه إيمانه مما ينافقه من الشرك وما شابهه، وممَّا ينفعه من المعاصي ما ظهر منها وما بطن، وجوب عليه بعد ذلك أن يتعلم العلم الذي يصلح به عبادته الازمة عليه كي يأتي بها على الوجه الصحيح وتكون مقبولة عند الله تعالى، والمراد بـ(فرض العين) ما يلزم المكلف في خاصة نفسه بحيث لا يسقط عنه بفعل الغير، ومن هذه الفروض العينية التي يجب على المسلم أن يعرف أحكامها كي يأتي بها على وجهها

---

<sup>6</sup>- أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كل شيء بقدر: (العجز) هو عدم القدرة على القيام بعمل ما، و(الكيس) بفتح الكاف ضد العجز، أي الفطنة وذكاء القلب، والمعنى أنَّ عدم قدرة الإنسان على القيام بشيء ما وعكس ذلك أمر قد قدره الله قبل كون الإنسان، والله تعالى أعلم.

المُشروع، الصَّلَاةُ، وَالطَّهَارَةُ، وَالصِّيَامُ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ الْكَلَامَ عَنِ الْإِيمَانِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ، لِكَوْنِهِ رُوحُ الْعِبَادَةِ وَدِعْمَتَهَا الَّتِي لَا تَقُومُ إِلَّا بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِعْلُ الْعِبَادَةِ بِلَا إِيمَانٍ كَالْبَنَاءُ عَلَى الرِّيحِ عَلَى تَقْدِيرِ إِمْكَانِيَّةِ ذَلِكَ، أَوِ الزِّرَاعَةُ عَلَى الصَّفْوَانِ الْأَمْلَسِ الْمُتَرَّبِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ صَلْدًا بِأَنْصِبَابِ الْوَابِلِ عَلَيْهِ لَا تُعَقِّبُ ذَلِكَ نَتِيْجَةً إِلَّا الْحَسْرَةُ وَالنَّدَامَةُ.

ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِالْكَلَامِ عَنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الْثَّلَاثَةِ الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَذَلِكَ لِكَوْنِهَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الَّتِي تُقَرِّبُ الْمَرْءَ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى.

وَقَدْ أَبْسَطَ الْمُصَنِّفُ الْكَلَامَ عَنْ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ بِمَا يُشْفِي الْعَلِيلَ وَيُرُوِي الْغَلِيلَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَجَاءَ بِالْمَسَائِلِ حَوْلَهُمَا الَّتِي يَنْدُرُ وُجُودُهَا فِي أَمْثَالِهِ مِنَ الْمُخْتَصَرَاتِ، غَيْرَ أَنَّهُ سَكَتَ عَنِ الصِّيَامِ، وَلِذَا يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ وَافْتَهَ الْمَنِيَّةُ قَبْلَ تَكْمِيلِهِ كِتَابَتَهُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَجَاءَ بِالْبَيَانِ الشَّافِي عَنِ الصِّيَامِ كَمَا صَنَعَ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## المُحَافَظَةُ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ.

### الشَّرْحُ

لَمَّا بَيَّنَ لَكَ الْمُصَنِّفُ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ مَعْرِفَتُهُ أَوْلًا مِنْ تَصْحِيحِ الْعَقَائِدِ وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْعِبَادَةِ، شَرَعَ هُنَا فِي بَيَانِ وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى هَذِهِ الْعِبَادَاتِ بِمُحَارَبَةِ الشَّيْطَانِ فِي تَشْغِيلِهِ إِيَّاكَ عَنْهَا.

قَوْلُهُ: «**حُدُودُ اللَّهِ**» بِضَمِّ الْحَاءِ جَمْعُ حَدٍّ بِفَتْحِهَا، وَهُوَ الْفَصلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مَنْعًا مِنِ اخْتِلاَطِهِمَا، وَيُطْلُقُ عَلَى مُنْتَهَيِّ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمُرَادُ بِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى شَرَائِعُهُ، أَيِّ الْأَشْيَاءِ الَّتِي بَيَّنَ تَحْرِيمَهَا وَتَحْلِيلَهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ لَا يَتَعَدَّ شَيْئًا مِنْهَا وَيَتَجَاوَزَ إِلَى غَيْرِ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا أَحَلَّ لَهُ، أَوْ يَرْتَكِبَ مَا نَهَا اللَّهُ عَنْهُ مِنِ الْمُحَرَّمَاتِ، بَلْ، يَقِفُ عِنْدَ أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَيَجْتَنِبَ مَا نَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنِ الْمَعَاصِي بِأَنْواعِهَا، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقُولِ الْمُؤْلِفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ) وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَ أَحْكَامَهُ فِي الطَّلاقِ: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» البقرة: (229)

وَقَالَ نَاهِيَا عَنِ الْقِرَابِ حُدُودِهِ الَّتِي هِيَ مَحَارِمُهُ: « وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا » البقرة: (187)

وَقَالَ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضًا فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَمَ أَشْيَاءً فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا » <sup>7</sup>  
أَخْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

7 - أخرجه الطبراني في الكبير: ( 11532 ) ورجا له رجال الصحيح كما قال الهيثمي في الزوائد.

## وجوب التوبة إلى الله تعالى

قال المصنف رحمة الله تعالى: ويُتوب إلى الله سبحانه قبل أن يُسخط عليه.

### الشرح

لما بين المصنف للمكلف ما يجب عليه أولاً من تصحيف العقيدة، وما يعقب ذلك من معرفة أحكام العبادة والإتيان بها على الوجه الصحيح، والمحافظة على شرائع الله تعالى، بين له ما يجب عليه فعله إذا استحوذ عليه الشيطان فحمله على ارتكاب المعاصي بأن يبادر بالتوبة إلى الله تبارك وتعالى التوبة الصادقة، وذلك لأن التوبة أعظم جرافة إزالة لذنوب وآثارها السيئة وتقليلها لها من أصولها، ولفظ: «التوبة» مصدر من تاب يتوب، وتعني الرجوع لغة، والمراد بها هنا الرجوع إلى الله تعالى وعن المعاصي ما ظهر منها وما بطن بمحابيتها ومباعدة عنها صدقًا وإخلاصًا، وهي الواجبة بالكتاب والسنن، قال تعالى: «يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبه نصوحًا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيناتكم ويبدل حلكم جنات تجري من تحتها الأنهار» التحرير: (8)

وقال تعالى: «وتوبوا إلى الله جمِيعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون» النور: (31)  
وقال النبي ﷺ: «يأيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه، فإني أتوب في اليوم مائة مرة»  
آخر حجه مسلم: (2702) عن الأغر بن يسار المزنبي رضي الله عنه.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُرْتَكِبِ لِلْمَعْصِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ بِالْتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَسْتَحِقَّ غَضَبُ اللَّهِ وَسَخَطُهُ عَلَيْهِ، إِذْ مِنْ شَأْنِ الْعُظَمَاءِ إِذَا أُسِيَءَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى طَلْبِ عَفْوِهِمْ وَرِضَاهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحَقِّفُ سُخْطَهُمْ عَلَى الْمُسِيءِ، فَيَسْلَمُ مِنْ سَطْوَتِهِمْ وَبَطْشِهِمْ، بَلْ، وَرَبَّمَا يُطْفِئُهُ بِالْكُلِّيَّةِ. وَلِلتَّوْبَةِ شُرُوطٌ لَا بُدَّ مِنْهَا كَمَا سَيَأْتِي.

## شروط التّوبّة

قال المصنف رحمة الله تعالى: وشروط التّوبّة: النّدم على ما فات، والنّية أن لا يعود إلى ذنب فيما بقي عليه من عمره، وأن يتربّك المعصيّة في ساعتها إن كان متلبّسا بها.

### الشرح

يعني أن للّتّوبّة شروط لا بد من تؤفّرها قبل تحقق التّوبّة وقبولها بحيث إذا فُقد شرط واحد من هذه الشروط لم تقبل التّوبّة من التّائب لكونها ليست صحيحة صادقة، ومن هذه الشروط:

1- النّدم على ما سلف من المعاصي المرتكبة بآن يشعر التّائب بالحسنة والحزن على ما فعل من معصيّة الله تعالى: ما حملني على اقتراف هذا الذّنب؟ وكيف ترك الشّيطان حتى غلب على في ارتكاب معصيّة الله؟ وغير ذلك مما يشم منه الشّعور بالحسنة والنّدم على فعل الذّنب، لأن ذلك دليل على صدق التّائب في توبته، ويؤيد ما ذكرنا ما رواه ابن ماجه عن ابن معمّل قال: دخلت مع أبي على عبد الله، فسمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: «النّدم توبّة» فقال له أبي: أنت سمعت النبي ﷺ يقول: «النّدم توبّة»؟ قال: نعم.<sup>8</sup> أخرجه ابن ماجه.

8- أخرجه ابن ماجه: (4252) بإسناد حسن من هذا الوجه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وهو صحيح الإسناد

2- أن ينوي العاصي أنه لا يعود إلى اقتراف مثل هذا الذنب الذي ارتكبه فيما بقي له من العمر الذي يعيشه، لأن الاعتراف بالذنب فقط مع التمادي على المعا�ي يدل على عدم صدق التائب في توبته، ومثل الذي يقول: ثبت إلى الله تعالى وأستغفره ثم يستمر على معصيته، كمثل الذي يستهزئ بربه، ولا يدخل في عداد التائبين، لأن التائب الصادق إنما يتوب إلى الله تعالى من خشية بطشه وسلطته، فإن الله يشعر بأن الله إذا أخذه لم يفلته، فيقلع عن المعا�ي ويجتنبها كلها، ويؤيد ما ذكرنا قوله ﷺ: «ويل للمصريين الذين يصررون على ما فعلوا وهم يعلمون»<sup>9</sup> أخرجه أحمد.

3- وأن يترك المعا�ي التي تاب منها بالكليّة، فإن كانت المعا�ي في ترك الواجب كالصلوة، أو الصوم، أو الزكاة، أو بري الوالدين، أو ما في معنى ذلك فلا بد للتائب إذن من الإتيان بهذه الواجب المتروك والقيام به، وإن كانت في فعل المحرمات كشرب الخمر، أو الزنا، أو القمار، أوأكل الربا، أو ما في معنى ذلك لا بد من ترك هذا المحرم واجتنابه، ويؤيد ما ذكرنا قوله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له. والمُستَغْفِرُ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ»<sup>10</sup> أخرجه البهقي في الشعب.

<sup>9</sup>- أخرجه أحمد في المسند: (6541) بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

<sup>10</sup>- أخرجه البهقي في شعب الإيمان: (6780) بإسناد ضعيف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قوله: (والمُسْتَغْفِرُ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ) موقوف.

وفي رواية: «المُسْتَغْفِرُ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مُصِرٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>11</sup>  
آخرجه ابن أبي الدنيا في التوبة.

وأخرج البهقي في شعب الإيمان عن علي بن الفضل صاحب ذي النون قال:  
سمعت ذا النون يقول: "الاستغفار من غير إقلاع توبه الكاذبين"<sup>12</sup>

وهذا فيما يتعلق بالعبد وحالقه، وأما في حقوق العباد فلا بد من إضافة شرط آخر  
إلى هذه الشروط الثلاثة فتكون الشروط أربعة، وهو رد المظالم إلى مستحقها أو  
طلب عفوهם، لقوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»<sup>13</sup> آخرجه أبو داود.

11- أخرجه ابن أبي الدنيا في التوبة: (85) بسنده ضعيف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

12- أخرجه البهقي في شعب الإيمان: (6777) عن علي بن الفضل صاحب ذي النون.

13- أخرجه أبو داود: (3561) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وإنسانده ضعيف، لكن روى  
من طرق مختلفة يرتقي بذلك إلى درجة حسن لغيره.

## تحریم التسویف بالتّوْبَةِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: ولا يحل لـه أن يؤخر التوبة، ولا يقول حتى يهديني الله، فإنه من عالمة الشقاء والخذلان وطمس البصيرة.

### الشُّرُخ

تعجب العبد بالتوبة والمبادرة إليها إثر الوقوع في المعصية عالمة من علامات سعادته، كما أن تأخيرها وإياها والتسويف بها عالمة من علامات شقاوته، وترك الله نصرته، وطمس نور بصيرته، ولذا نبه المؤلف على ذلك وحذر منه، لأن الإنسان لا يدرى متى تأتيه المنية، ولعله تدركه المنية في حال التباسه بالمعصية فيحضر يوم القيمة على حالي هذه، وليس هناك خسارة وبواز أن يبعث المرء أمام الله يوم القيمة وهو يعصي خالقه، عياداً بالله من سوء الخاتمة وما لا تحمد عواقبه.

وقد بين الله ورسوله أن التوبة لا تقبل حالة الغرارة عندما بلغت النفوس الحناجر ولات حين مناص، قال تعالى: «وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبعت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أغتننا لهم عذاباً أليماً» النساء: (18)

وَرَوَى التِّرمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّغِرٌ»<sup>14</sup>

قَوْلُهُ: «الشَّقَاءُ» بِفِتْحِ الشِّينِ، وَهُوَ الْعُسْرُ وَالْبُؤْسُ وَالْعَنَاءُ، وَنَقِيضُهُ السَّعَادَةُ بِمَعْنَى الْفَرَحِ وَالْأَبْتِهَاجِ، وَالشَّقِيقُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي حَالَةِ الْعُسْرِ وَالشَّدَّةِ فِي الْآخِرَةِ خِلَافًا لِلسَّعِيدِ الَّذِي يَكُونُ فِي حَالَةِ الْأَبْتِهَاجِ وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ.

وَقَوْلُهُ: «الْخَذْلَانُ» بِكَسْرِ الْخَاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ مَصْدَرٌ مِنْ خَذَلَ يَخْذُلُ، وَهُوَ التَّخَلُّفُ عَنْ نُصْرَةِ الْعَبْدِ وَتَرْكِ عَوْنَى، وَالْمَعْنَى أَنَّ قَوْلَ الْعَاصِي: "لَا أَتُوبُ إِلَيْكُمْ حَتَّى يَهْدِيَنِي اللَّهُ تَعَالَى" عَلَامَةُ عَلَى أَنَّ نُصْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنَهُ لَهُ فِي إِرْشَادِهِ إِلَى طُرُقِ النَّجَاهَةِ وَالْفَلَاحِ مَحْرُومٌ عَلَيْهِ، إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ مَا قَالَ قَوْلُهُ هَذَا، بَلْ، لَقَالَ مِنْ فَوْرِهِ: إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكُمْ تَعَالَى وَأَرْجُو أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ تَوْبَتِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

14 - أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده (3537).

## وجوب حفظ الجوارح عن اقتراف الحرام

قال المصنف رحمة الله تعالى: ويجب عليه حفظ لسانه من الفحشاء، والمنكر، والكلام القبيح، وأيمان الطلاق، وانتهار المسلمين، وإهانته، وسبه، وتحويته في غير حق شرعي. ويجب عليه حفظ بصره عن النظر إلى الحرام، ولا يحل له أن ينظر إلى مسلم بنظرة تؤديه، إلا أن يكون فاسقاً فيجب هجرانه، ويجب عليه حفظ جميع جوارحه ما استطاع.

### الشرح

الأعضاء أسرع ما يلقي بالإنسان إلى قعر جهنم وهو لا يدرى، وأخطر ما يورث له دار البوار والهلاك، ولذا بالغ الشارع الحكيم في الأمر بحفظها عن ارتكاب جميع المحرمات، وبين لنا خطرها وما يتولد من عدم حفظها من أنواع الشر والفساد، ومن أحضر هذه الأعضاء اللسان، ولذا قدم المؤلف على غيره من الأعضاء ليبين لنا ما يتتبّع من عدم حفظه من أنواع الشر والفساد التي لا تحمد عواليها، فيجب على المكلّف أن يحفظ لسانه عن التكلّم بكل ما لا يحل له النطق به شرعاً من أنواع الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والمنكر بأنواعه، والحلف على الطلاق أو بالطلاق، وانتهار المسلمين، وإهانته بالقول، وسبه، وتحويته في غير حق شرعي، وكل ذلك حرام لا يجوز.

قوله: «**المنكر**» بضم الميم اسم مفعول من أنكر ينكر إنكاراً، وهو كلام قول أو فعل يحكم الشرع أو العقول السليمة بقبحه، وقد بالغ الشارع الحكيم في النهي عن اقتراب المنكر والفواحش ما ظهر منها وما بطن، قال تعالى: «**قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي  
الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**» الأعراف: (33)

وقال تعالى: «**لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا  
عَلِيهِمَا**» النساء: (148)

وقال عليه السلام: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ**»<sup>15</sup> أخرجه أبو داود والترمذى.  
كمَا بالغ أيضاً في الأمر بحفظ اللسان وببيان حظره، قال عليه السلام: «إذا أصبح ابن آدم،  
فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان، تقول: اتق الله فيما وإنما نحن بك، فإن استقمت  
استقمنا وإن اعوججت اعوججنا»<sup>16</sup> أخرجه الترمذى.

وقوله: «**وَأَيْمَانُ الطَّلاقِ**» لفظ الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين، بمعنى: نقض  
اليسار، ويطلق على البركة والقوّة، والمراد هنا القسم أو الحلف بكسر الحاء وسكون

**15** - أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن العشرة (4792) وأخرجه الترمذى بلفظ:  
( وإن الله لا يحب الفاحش البذى ) عن أبي الدرداء في كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب  
ما جاء في حسن الخلق (2009)

**16** - أخرجه الترمذى في كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان (2406) قوله: (تكفر  
اللسان) بتشدید الفاء، أي تتذلل وتتواضع له، يقال: كفر لفلان إذا خضع مطاطئ رأسه منحن له  
تعظيما له.

اللَّام، وَيَجُوزُ فَتْحُ الْحَاءِ وَكَسْرُ الْلَّام، وَهُوَ تَوْكِيدُ الْخَبَرِ بِذِكْرِ مُعَظَّمٍ، وَالْمَرَادُ بِ(يَمِينِ الطَّلاقِ) هُنَا تَعْلِيقُ الزَّوْجِ طَلاقَ امْرَأَتِهِ عَلَى فِعْلِهَا شَيْئًا أَوِ الْعَكْسَ، كَأَنْ يَقُولَ لَهَا مَثَلًا: إِنْ خَرَجْتِ مِنَ الْبَيْتِ الْيَوْمَ فَأَنْتِ طَالِقُ، أَوْ إِنْ لَمْ تَفْعَلِي كَذَا وَكَذَا فَأَنْتِ طَالِقُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ الْمَرْءِ: عَلَيَّ الطَّلاقُ إِنْ جَالَسْتُ فُلَانًا أَوْ إِنْ كَلَمْتُهُ، أَوْ عَلَيَّ الطَّلاقُ إِنْ لَمْ أَضْرِبْ فُلَانًا أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِأَيْمَانِ الطَّلاقِ، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى التَّحْقِيقِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ بِهَا الطَّلاقُ إِنْ نَوَى بِذَلِكَ مُجَرَّدُ الْحِلْفِ، بَلْ، عَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ، وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الطَّلاقَ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَوَجْهُ تَحْرِيمِ ذَلِكَ كَوْنُهُ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُ وُقُوعُ الطَّلاقِ الَّذِي لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَا فِيهِ مِنْ تَشْرِيدِ الْأُسْرَةِ وَحَرَابِ الْبُيُوتِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِهِ تَعَالَى نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»<sup>17</sup> أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَحَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ عَلَى التَّغْلِيظِ دَلَالَةً عَلَى كِبِيرِ هَذَا الذَّنْبِ وَقُبْحِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَلِذَا بَالَّغَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمُّتْ»<sup>18</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَيْضًا: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيُسَمِّنَ مِنَّا»<sup>19</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

17- أخرجه الترمذى (1535) عن ابن عمر رضى الله عنهما، والحديث صحيح.

18- أخرجه البخارى (6108) ومسلم (1646) عن ابن عمر رضى الله عنهما.

19- أخرجه أبو داود (3253) عن بريدة بن الحصيب رضى الله عنه.

وَقَوْلُهُ: « وَأَنْتَهَا الرِّجْمُ الْمُسْلِمُ، وَإِهَا نَتِهَ، وَسَبِّهِ، وَتَحْوِيْفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍ شَرْعِيٍّ » الْأَنْتَهَا الرِّجْمُ مَصْدَرٌ مِنْ أَنْتَهَرَ يَنْتَهِرُ، وَهُوَ الرَّجْرُ بِتَغْلِيْظِ الصَّوْتِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَجْتَنِبَ إِيْذَاءَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ الْإِيْذَاءِ مِنْ أَنْتَهَارِهِ، وَإِهَا نَتِهَ، وَسَبِّهِ، وَتَحْوِيْفِهِ بِغَيْرِ حَقٍ شَرْعِيٍّ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ إِدْخَالَ الْخَوْفِ وَالرَّوْعِ فِي قَلْبِهِ بِتَهْدِيْدِهِ بِأَخْذِ مَالِهِ أَوْ قَتْلِهِ أَوْ اخْتِطَافِهِ أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » الأحزاب: (58)

وَقَالَ ﷺ: « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ »<sup>20</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَيْضًا: « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »<sup>21</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا تَحْوِيْفُهُ بِأَنْتَهَا كِهْ حُرْمَةً مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ يَرْتَكِبَ مَا نَهَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْ يَتْرُكَ وَاجِبًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فَجَائِزُ، فَيُسْتَعْمَلُ كُلُّ وَسِيلَةٍ مِنَ الْوَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ فِي تَحْوِيْفِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الصَّوَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظَرِهِ تُؤْذِيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ » يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَكُفَّ بَصَرَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ نَظَرُهُ شَرْعًا، كَالنَّظَرِ إِلَى الْأَجْنِيَّةِ، وَالْمَجَالَاتِ الْخَلِيلَةِ، وَمَا

20- أخرجه مسلم (2564) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

21- أخرجه البخاري (48) ومسلم (64) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

في معنى ذلك من المحرمات، قال تعالى: « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ » النور: (30)

وقال عليهما السلام: لَمَّا سَأَلَهُ أَصْحَابُهُ عَنْ حَقِّ الْطَّرِيقِ: « وَمَا حَقُّ الْطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضْبُ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ »<sup>22</sup>

مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، والراوي: أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقال أيضاً: « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأَذْنَانِ زِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ »<sup>23</sup> آخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الشاعر:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدُوَهَا مِنَ النَّظَرِ  
كَمْ نَظَرَ فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا  
وَالْمَرءُ مَا دَامَ ذَا عَيْنِ يُقَلِّبُهَا  
وَكَذِلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِنَظْرَةٍ يَشْمُ مِنْهَا رَائِحةَ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ  
وَالْأَحْتِقَارِ فَيَتَأَذَّى بِذَلِكَ، كَنَظَرٍ أَغْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ حَسَدًا وَحِقدًا، لِأَنَّ ذَلِكَ

-22- أخرجه البخاري (6229) ومسلم (2121) عن أبي سعيد الخدري.

-23- أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب ما قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (2657)

دَأْخِلُّ فِي مُسَمَّى إِيَّادِيِّ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يُؤْذُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ

بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » الأحزاب : (58)

وَقَالَ ﷺ : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دُمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » <sup>24</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ فَاسِقًا يَسْبِحُ فِي بِحَارِ الْمَعَاصِي وَالْفَوَاحِشِ ، وَجَبَ هِجْرَانُهُ

بِاجْتِنَابِهِ وَتَرْكِ الْكَلَامِ لَهُ ، وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ ، وَعَدَمِ الرَّدِّ عَلَيْهِ إِذَا سَلَّمَ ، وَتَرْكِ الْأَكْلِ مَعَهُ

وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِمَّا يُحْزِنُهُ فَيَلُومُ نَفْسَهُ وَيَرْجِعُ إِلَى الصَّوَابِ ، لَكِنْ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ

يَعِظَهُ وَيُذَكِّرُهُ بِأَيَّامِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرْحَلَةِ الْمَذْكُورَةِ ، فَإِنْ

تَابَ وَأَصْلَحَ فَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ ، وَإِلَّا عُوْمَلَهُ بِالْمُعَامَلَةِ الْمَذْكُورَةِ حَتَّى يَرْجِعَ .

وَكَذَلِكَ يَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَحْفَظَ جَمِيعَ جَوَارِحِهِ ، أَيْ أَعْضَاءَهُ عَنِ

اِنْتِهَاكِ حُرُمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّعَدِّي إِلَى مَحَارِمِهِ ، فَيَحْفَظَ بَصَرَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا

يَجُوزُ نَظَرُهُ شَرْعًا ، وَلِسَانُهُ عَنِ النُّطْقِ بِكُلِّ مَا قَبَحَ وَفَحْشَ مِنَ الْأَقْوَالِ ، وَأُذُنُيهُ عَنِ

سَمَاعِ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ ، وَالْغِيَّبَةِ ، وَالنَّمِيمَةِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ ، وَأَنْفَهُ عَنْ شَمِ الْمُحَرَّمَاتِ

مِنَ الْمُخَدِّرَاتِ كَمَا يَصْنَعُ الشَّبَابُ الْيَوْمَ ! وَيَدِيهُ عَنْ تَنَاؤلِ الْحَرَامِ مِنَ السَّرِقَةِ وَمَا فِي

مَعْنَاهَا ، وَرِجْلَيْهِ عَنِ الْمَشْيِ إِلَى أَمَاكِنِ الْفُجُورِ ، وَفَرْجَهُ عَنِ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ ، قَالَ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ

مَسْئُولاً » الإِسْرَاءَ : (36)

- 24 - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2564) عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

## وجوب الحب والبغض لله

قال المصنف رحمة الله تعالى: وَأَنْ يُحِبَّ لِلَّهِ، وَيُبْغِضَ لَهُ، وَيَرْضَى لَهُ، وَيَعْصِبَ لَهُ.

### الشُّرُخ

الحب في الله تعالى والله أصل عظيم من أصول الدين، ودعاً من دعائمه التي لا يقُوم إلا بها، لأن الدين كله مبني على حب الله تعالى وحب رسوله ﷺ وحب عباد الله الصالحين، وقدر محبة العبد رب قدر إيمانه، فيكمالها يكمل الإيمان، وبنقصها ينقص، ولذا بين لنا المصنف وجوب المحبة لله تعالى والبغض له، لأن الحب لله تعالى أصل محبة الله، إذ أن الجالب لذلك محبة الله تعالى.

قوله: «حب» بضم الحاء نقيض البغض، أعني المحبة والوداد، ويجوز كسر الحاء بدلاً من الضم، وهما لغتان.

وحقيقة الحب في الله حب ما يحبه الله تعالى من ملائكته، ورسوله، وكتبه المنزلة، وعباده الصالحين، والأماكن المقدسة كالكعبة الشريفة، والحرام المكي والمدني، وما فيهما، والمسجد الأقصى، وسائر المساجد التي هي بيوت الله تعالى، وغير ذلك من شعائر الله، لأن الجالب لمحبة هذه الأشياء محبة العبد الله تعالى، إذ لو كان العبد لا يحب الله تعالى لم يحب شيئاً ممما يتعلق به سبحانه وتعالى، ولذلك يعتبر الحب في الله تعالى أصلاً عظيماً من أصول الإسلام التي يقوم بها، فيحب

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ وَيُبْغِضَ وَيَرْضَى وَيُغَضِّبَ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لِكَوْنِهِ مُطِيعًا لِلَّهِ تَعَالَى مُتَتَبِّعًا لِمَحَابِّهِ وَمَرَاضِيهِ، وَيُبْغِضَهُ لِكَوْنِهِ عَاصِيًّا لَهُ، لَا لِغَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا كَالْمَالِ وَالْجَاهِ وَالْجَمَالِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظْلِلُهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمٌ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي »<sup>25</sup>

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ »<sup>26</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

وَقَالَ أَيْضًا: « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ »<sup>27</sup> مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ الرَّاوِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَلَا تَتَحَقَّقُ مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ مَحَبَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى:

« قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّنِكُمُ اللَّهُ » آل عمران: (31)

وَتَكُونُ مَحَبَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ سُنْنِهِ وَطَاعَتِهِ فِي جَمِيعِ أَوْاْمِرِهِ وَتَرْكِ مُحَالَفَةِ سُنْنِهِ، وَتَقْدِيمِ قَوْلِهِ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ بَعْدَ قَوْلِ خَلِيلِهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَيَجِدُ عَلَى الْمُسْلِمِ

- 25 - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب في فضل الحب في الله (2566)

- 26 - أخرجه أبو داود (4681) عن أبي أمامة رضي الله عنه، وهو صحيح.

- 27 - أخرجه البخاري في كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر (6941)

ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (43)

أَنْ يُقَدِّمَ مَحِبَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَحِبَّتِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، فِي ذَلِكَ يَكُونُ مُؤْمِنًا حَقًّا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال المصنف رحمة الله تعالى: ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

### الشرح

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أحب الأعمال إلى الله تعالى التي حض الشارع على مطليبيتها، لما في ذلك من صلاح الأمة والمجتمع، وقمع الفساد ولوازمه في المجتمع البشري.

قوله: «**المَعْرُوفُ**» اسم مفعولٍ من عرفٍ يُعرفُ عِرْفًا وَمَعْرِفَةً، والمَعْرُوفُ هُوَ اسْمُ جامِعٍ لِكُلِّ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ فِي عَادَاتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَّا جَمِيعُ أَعْمَالِ الْبَرِّ وَالْإِحْسَانِ شَرْعًا، وَنَقِيضُهُ الْمُنْكَرُ، وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُهُ.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المهمة العظمى التي يقوم بها المسلم في حياته الدينية، وقد تظاهرت النصوص الشرعية على تأكيد وجوب ذلك على الكفاية، قال تعالى: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» آل عمران: (104)

وقال تعالى مبيناً لفضيل هذه الأمة ومثنياً عليها لأجل قيامهم بهذه المهمة: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ» آل عمران: (110)

الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ وَصِفَاتِهِمُ الَّتِي يَتَمَيَّزُونَ بِهَا عَنْ غَيْرِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أُولَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » آل عمران: (104)

وَقَالَ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشَكَنَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ » <sup>28</sup> أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ.

وَيَحِبُّ عَلَى مَنْ يَقُومُ بِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ الْعُظْمَى الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ ذَا عِلْمٍ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ أَوْ يَنْهَا عَنْهُ بِأَنْ يَكُونَ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ مَعْرُوفًا شَرْعًا، وَالَّذِي يَنْهَا عَنْهُ مُنْكَرًا شَرْعًا، ثُمَّ يُخْلِصُ نِيَّتَهُ بِأَنْ يَنْوِي بِذَلِكَ الْإِصْلَاحَ وَالتَّقْرِبَ إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ مَتْرُوكًا أَوْ الْمُنْكَرُ الَّذِي يَنْهَا عَنْهُ مُرْتَكَبًا، إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ وَالْحَاضِرِ عَلَى الْمُواظِبَةِ وَالْمُثَابَرَةِ أَوِ الزَّجْرِ عَنِ الْاِقْتِرَابِ، وَأَنْ يَكُونَ حَلِيمًا رَفِيقًا لِّيَنَا فِي ذَلِكَ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ فَبِلِسَانِهِ، وَإِنْ عَجَزَ فِي قَلْبِهِ بِأَنْ يَكْرَهَ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ وَيَجْتَنِبَ الْفَاعِلَ أَوِ الْمَكَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ » <sup>29</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

28- أخرجه الترمذى (2169) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وهو حسن.

29- أخرجه مسلم (49) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

## وجوب تطهير القلوب عن الأخلاق المذمومة

قال المصنف رحمة الله تعالى: ويحرم عليه الكذب، والغيبة، والنّيمّة، والكُبرُ، والعجبُ، والرِياءُ، والسمعةُ، والحسدُ، والبغضُ، ورؤيه الفضل على الغير، والهمزُ، واللمزُ، والعبثُ، والسخريةُ، والزنَى، والنظر إلى الأجنبيَّة، والتلذذ بِكلامها.

### الشَّرْح

وما أُعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع بعده الإيمان والإخلاص من مكارم الأخلاق الإسلامية الحميَّدة، ومحاسنها الساميَّة، وأكمل المؤمنين إيماناً أحسنُهم حلقاً، ولذا كان النبي ﷺ أحسن الناس حلقاً، وقد ثبت أنَّه ﷺ إنما بعثه الله تعالى ليتمم مكارم الأخلاق ومحاسنها، وقد فعل، والإسلام كله حلق حسن، ولذا حذر المؤلف المسلم المكلف عن التَّخلُّق بمساوي الأخلاق والرديء منها، ولازم ذلك وجوب التَّخلُّق بالمحمودة منها ومحاسنها، ومن هذه الأخلاق المذمومة التي يحب على المكلف اجتنابها وعدم التَّخلُّق بها، الكذب، والغيبة، والنّيمّة، والكُبرُ، والعجبُ، والرياءُ، والسمعةُ، والحسدُ، والبغضُ، ورؤيه الفضل على الغير، والهمزُ، واللمزُ، والعبثُ، والسخريةُ، والزنَى، والنظر إلى الأجنبيَّة، والتلذذ بِكلامها.

ومعظم هذه الأخلاق المذكورة أو كلها من كبائر الذُّنُوب التي بات الشارع الحكيم في الأمر باجتنابها والمباعدة عنها، وإليك بيان كل منها على الإجمال:

قوله: «**الْكَذِبُ**» بفتح الكاف وكسر الذال، ويجوز كسر الكاف، مصدر من كذب يكذب، وهو الإخبار بما لا يطابق الواقع والحقيقة مع العلم بذلك، ونقضه الصدق.

والكذب من كبائر الذنوب الموبقة، وقد تظاهرت النصوص الشرعية على غلط تحريره وتثنين فاعله، قال الله تبارك وتعالى: «وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسَوَّدَةٌ» الزمر: (60)

وقال تعالى: «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَادِبُونَ» النحل: (105)

وقال رسول الله ﷺ: «وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» متفق عليه.

غير أن العلماء أباحوا الكذب في بعض الأحوال، وأخرجوه من الكذب المنهي عنه تمسّكاً ببعض الآثار، وذلك إذا كان الكذب في مصلحة راجحة شرعية من تحصيل المقصود الشرعي الذي لا يحصل إلا بالكذب، كان يكون هناك ظالماً يأخذ أموال الناس ظلماً وقهراً، فأخفيت مالك، وقلت لا مال عندي.

وكذلك يباح الكذب في الإصلاح بين الناس، كان يكون هناك رجلان حصل بينهما شر بحيث لا يكلم كلاً منهم صاحبه، فلقيت أحدهما وقلت له: إن فلاناً يسلِّم عليك ويحييك، أو ما شابة ذلك من الأقوال التي توجب المحبة والمودة مع أن الكلام لم يصدر منه، بل هو من قبل نفسك.

وَرُبَّمَا يَكُونُ الْكَذِبُ وَاجِبًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ أَنْ يَهُرِبَ مَظْلُومٌ مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَخْذَ مَالِهِ، وَاحْتَفَى عَنِ الظَّالِمِ وَأَنْتَ عَرَفْتَ مَحْبَاهُ، فَجَاءَ الظَّالِمُ وَسَأَلَكَ عَنْهُ، وَجَبَ عَلَيْكَ إِذْنٌ أَنْ تَكْذِبَ بِأَنْ تَقُولَ لَهُ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَحْبَاهِ، أَوْ اسْتَوْدَعَكَ أَحَدٌ وَدِيْعَةً فَجَاءَ أَحَدٌ يُرِيدُ أَخْذَهَا مِنْكَ قَهْرًا، وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَكْذِبَ بِأَنْ تَقُولَ لَهُ مَا اسْتَوْدَعَكَ أَحَدٌ شَيْئًا.

وَعُمَدَةُ الْقَائِلِينَ بِجَوازِ الْكَذِبِ فِي الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا حَدِيثُ أُمِّ الْكُلُّوْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا » <sup>30</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ: « وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا » <sup>31</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْأَحْسَنُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ التَّوْرِيْةُ، وَهِيَ الْاسْتِعْمَالُ لَفْظٌ لَهُ مَعْنَيَانٌ، أَحَدُهُمَا قَرِيبٌ ظَاهِرٌ غَيْرَ مَقْصُودٍ، وَالثَّانِي بَعِيدٌ خَفِيٌّ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ عِنْدَ الْمِحْنَةِ كَمَا صَنَعَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ فِي قَضِيَّةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ الْمَشْهُورَةِ، لَمَّا أُتِيَ بِهِ إِلَى الْوَاثِقِ وَسُئِلَ: أَتَشْهُدُ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ التَّوْرَاةَ، وَالْإِنْجِيلَ،

30 - أخرج البخاري برقم: (2692) وأخرجه مسلم برقم: (2605)

31 - أخرج مسلم برقم: (2605) عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها.

والزبور، والقرآن، هذه الأربعه مخلوقة، ومدد أصياعه الأربعه وأشار إليها ليتخلص من القتل، والله تعالى أعلم.

وقوله: «**والغيبة والنّيمَة**» الغيبة بكسر الغين مصدر من غاب يغيث، وهي الكلام عن إنسان في حال غيبته بذكر عيوبه ومساوئه أو ذكر كل ما يكرهه بحيث لا يذكر ذلك بحضوره، واللفظ مشتق من الغيبة بفتح الغين، وهي تستر الشيء عن العيون، وسميت الغيبة غيبة لكونها تقال عندما غاب المعتبر عنه.

وأما (النّيمَة) فيفتح النون وكسر الميم الأولى اسم من نم ينم نما، وهي نقل كلام الناس بعضهم لبعض لإيقاع الفساد والشر فيما بينهم.

الغيبة والنّيمَة من كبائر الذنوب الموبقة، فيجب على المكلف اجتنابهما لما يتتبّع منها من فساد العلاقة وانتشار الشر والفتنة في المجتمع البشري، وقد تظاهرت النصوص الشرعية على غلظ تحريمها والعقوبة الغليظة على فاعليهما مع تشنيعه، قال الله تعالى: «ولَا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم» الحجرات: (12)

وقال تعالى: «هماز مشاء بنميم» القلم: (11)

وقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عَرَجَ يَ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ: مَنْ هُؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»<sup>32</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.

وقالَ في تفسير الغيبة: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكُ أَخاكَ بِمَا يَكْرُهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَهُ»<sup>33</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّمِيمَةِ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»<sup>34</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرُحْصَنَ فِي الْغِيَةِ فِي بَعْضِ الْأَخْوَالِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، وَقَدْ ذَكَرَ النَّوْويُّ سِتَّةَ أَسْبَابٍ تُبَاحُ مِنْهَا الْغِيَةُ فِي الرِّيَاضِ، وَمِنْهَا أَنْ يَتَظَلَّمَ الْمَظْلُومُ إِلَى مَنْ بِهِ الْقُدْرَةُ عَلَى إِعَانَتِهِ عَلَى ظَالِمِهِ، فَيَقُولُ: ظَلَمْنِي فُلَانٌ بِكَذَا، وَمِنْهَا الْاسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَرَدِ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ، وَمِنْهَا الْاسْتِفْتَاءُ، كَأَنْ تَقُولَ الْزَّوْجَةُ لِلْمُفْتَى: كَانَ زَوْجِي يُسِيءُ إِلَيَّ أَوْ يَظْلِمُنِي، أَوْ يَفْعَلُ مَعْصِيَةً كَذَا، وَمَا طَرِيقِي فِي الْخَلَاصِ مِنْهُ، أَوْ كَيْفَ أَفْعَلُ بِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، كَجَرْحِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرَّوَاهَةِ وَالشُّهُودِ، وَالْمُشَاؤَرَةُ فِي مُصَاهَرَةِ إِنْسَانٍ أَوْ مُشَارِكَتِهِ، أَوْ إِيَادِهِ، أَوْ مُعَامَلَتِهِ، أَوْ مُجَاهَرَتِهِ، وَذِكْرِ حَالِ الْإِنْسَانِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ، وَلَا يَجُوزُ التَّسْتَرُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَخْوَالِهِ لِمَصْلَحةِ الْأُمَّةِ.

-32 - أخرجه أبو داود: (4878) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

-33 - أخرجه مسلم برقم: (2589) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

-34 - أخرجه البخاري برقم: (6056) ومسلم برقم: (105) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْمُجَاهِرُ بِالْبِدْعَةِ أَوِ الْفِسْقِ، فَيَجُوزُ ذِكْرُ الْمُجَاهِرِ بِإِدْعَتِهِ أَوْ فِسْقِهِ كَشْرِبِ الْخَمْرِ، أَوِ الزِّنَا، أَوِ الْقِمَارِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ الْأَحْتِيَاجِ إِلَى ذَلِكَ. وَمِنْ ذَلِكَ: التَّعْرِيفُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ، كَالْأَعْمَشِ، وَالْأَعْرَجِ، وَالْأَصَمِ، وَالْأَعْمَى، وَالْأَحْوَلِ، وَغَيْرِهِمْ جَازَ تَسْمِيَتُهُ بِذَلِكَ بِدُونِ قَصْدِ التَّنْقِيصِ، وَعُمَدةُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضُعُ الْعَصَمَا عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ» <sup>35</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ: «**وَالْكِبْرُ، وَالْعَجْبُ**» الْكِبْرُ بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ الْبَاءِ، وَهُوَ التَّعَاظُمُ وَالتَّجَبُّرُ عَلَى النَّاسِ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْحَقِّ.

وَأَمَّا (**الْعَجْبُ**) فِيضَمِّنُ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَهُوَ الْكِبْرُ مَعَ التَّبْخُرِ وَالْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ، وَالْكِبْرُ وَالْعَجْبُ كِلَاهُمَا كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الْمُهْلِكَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاجْتِنَابِهَا مَعَ تَشْنِيعِ فَاعِلِهَا، قَالَ تَعَالَى: «لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ» النَّحْلُ: (23)

وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ» الأَعْرَافُ:

(40)

- 35 - أخرجه مسلم بطوله برقم: (1480)

وَقَالَ تَعَالَى : « وَلَا تُصَعِّرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ » لِقَمَان : (18)

قَوْلُهُ : ( تُصَعِّرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ ) : أَيْ تُمْيلُهُ وَتُعْرِضُ بِهِ عَنِ النَّاسِ تَكْبِرًا عَلَيْهِمْ . وَ ( الْمَرَحُ ) : الْأَخْتِيَالُ وَالتَّبَخْتُرُ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ كِبْرٍ ! فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا ، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ : بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ » <sup>36</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قوله : ( بَطْرُ الْحَقِّ ) : أَيْ دَفْعَهُ وَرَدْهُ عَلَى قَائِلِهِ ، وَ ( غَمْطُ النَّاسِ ) : احْتِقارُهُمْ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمْتُهُ وَبُرْدَاهُ ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ ، فَهُوَ يَتَجَلَّجُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » <sup>37</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ : « وَالرِّيَاءُ ، وَالسُّمْعَةُ » الرِّيَاءُ بِكَسْرِ الرَّاءِ مَصْدَرٌ مِنْ رَاءَيِّ يُرَائِي رِيَاءً وَمُرَاءَةً وَمَعْنَى الرِّيَاءِ أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ طَاعَةً يُبَتَّغِي بِهَا وَجْهُ اللَّهِ لِأَجْلِ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ فَيَمْدَحُوهُ بِهَا .

وَأَمَّا ( السُّمْعَةُ ) فَبِضَمِّ السِّينِ وَسُكُونِ الْمِيمِ ، وَهِيَ أَنْ يُسْمِعَ الْإِنْسَانُ النَّاسَ أَعْمَالَهُ الَّتِي يُطْلَبُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى وَيُخْبَرُهُمْ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الطَّاعَةِ لِيَسْمَعُوا بِهِ ، يُقَالُ فَعَلَ ذَلِكَ رِيَاءً وَسُمْعَةً ، أَيْ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَسْمَعُوا بِهِ فَيُكْتَسِبَ بِذَلِكَ صِيتًا ، وَقَدْ بَالَّغَ

- 36 - أخرجه مسلم برقم: (91) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

- 37 - أخرجه البخاري برقم: (5789) ومسلم برقم: (2088) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي الزَّجْرِ عَنْ هَاتَيْنِ الْكَبِيرَتَيْنِ حَتَّىٰ سَمِّيَ النَّبِيُّ ﷺ الرِّبَّيَاءَ بِالشَّرِكِ الْأَصْغَرِ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُشَارَكَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ مَعَ اللَّهِ فِيمَا يَسْتَحْقُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَحْدَهُ بِلَا شَرِيكٍ، وَلِذَلِكَ كَانَ الرِّبَّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ كَالْحَرِيقِ فِي أَكْلِ الْحَسَنَاتِ، وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ عَمَلِ الْمُرَائِي الَّذِي أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرُهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يُعَاقِبُهُ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ » البينة: (5)

وَقَالَ تَعَالَىٰ: « لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمِنْ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ » البقرة: (264)

وَقَالَ تَعَالَىٰ: « فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرُكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » الكهف: (110)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: أَنَا أَغْنَى الشَّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرَكَهُ » <sup>38</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ ﷺ: « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشُّرُكُ الْأَصْغَرُ، قَالُوا: وَمَا الشُّرُكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرِّبَّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً » <sup>39</sup> أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

- 38 - أخرجه مسلم برقم: (2985) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- 39 - أخرجه أحمد برقم: (23630) عن محمود بن لبيد رضي الله عنه، وإسناده حسن.

وقال ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَأَى يُرَأَى اللَّهُ بِهِ» <sup>40</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقوله: «**والحسد**» بفتح الحاء والسين، وهو أن يتمنى المرء زوال النعمه عن الغير، بأن تحول إليك أو تذهب بأجمعها لا إليك ولا إليه، والحسد من أكبر الكبائر التي تأكل الحسنات كما تأكل النار الهشيم، لأن الحاسد كالمبازر الله تعالى ومنازعه فيما يتفضل به من نعمه على من يشاء من عباده، فصار بذلك عدو نعمه الله تعالى، ومسخطا لحكمه وقضائه، وذلك من موجبات الكفر، وهو أول ذنب عصي الله به على ظهر الأرض، ولذا بالغ الشارع الحكيم في غلط تحريم وتشنيع فاعله والأمر بالاستعاذه منه، قال الله تعالى: «وَمَنْ شَرِ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ» الفرق:

(5)

وقال تعالى: «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا» النساء: (54)

وقال رسول الله ﷺ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» <sup>41</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

-40- أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة: (7499) ومسلم في كتاب الزهد والرقاق، باب من أشرك في عمله غير الله: (2987)

-41- أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدارب: (6065) ومسلم في كتاب الأدب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدارب: (2559) عن أنس رضي الله عنه.

وقال أيضًا: « دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالَقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلُقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلُقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا، أَفَلَا أُنِسِّكُمْ بِمَا يُثِبِّتُ ذَاكُمْ لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ »<sup>42</sup> أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.

والحسد مع كونه داءً عضالاً فهو مركوز في الطياع، وذلك أن المرأة لا يحب أن يفوقه أحد في كلي شيء من أنواع الفضائل طبيعة، فإذا فاقه صاحبه في أمر من الأمور الفاضلة شعر بكراهة ذلك في نفسه فياخذ بعض هذا الرجل ينشأ في قلبه شيئاً فشيئاً حتى يكبر ويصير حسدًا موبقاً، وغالباً محقوداً، لكن هناك من له نفس زكيّة طيبة مملوءة إيماناً وتقوى بحيث متى أحس بهذه الحالة في قلبه ولا حظها فيه حاربها على عجلة بالمحاولة على إزالتها وتذكري نفسه على أن هذه النعمة المحسودة عليها من الله تعالى الذي هو الباسط والقاضي، وإنكار نعمته التي أنعم بها على بعض عباده كالأئمّة عليهم وبمارزته، وعدم الرضا بقضائه وحكمه، والتسبّح لذلك، لكن هؤلاء أقل من القليل.

وحسد الحاسد للمحسود كالسماد للزروع والنباتات بالأرض الخصبة العثريّة، فما أسرعها ترعرعاً وأكثرها إنتاجاً، وأما بالنسبة للحاسد كالحريق في الهشيم المحطم تأكل حسنااته وتزيده غماماً وحزناً، ولله در القائل:

---

42 - أخرجه الترمذى في كتاب صفة القيامة، باب: (2510) عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، وهو حسن.

اَصْبِرْ عَلَى حَسَدِ الْحَسُودِ  
 فَإِنَّ صَبْرَكَ قَاتِلُهُ  
 فَالنَّارُ تَأْكُلُ بَعْضَهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَأْكُلُهُ  
 وَلَمَّا كَانَ الْحَسَدُ الَّذِي يَعْنِي تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ إِنْسَانٍ مُحَرَّمًا تَحْرِيمًا غَليظًا،  
 بَيْنَ الشَّارِعِ أَنَّ هُنَاكَ الْحَسَدُ الْجَائِزُ يُسَمَّى (غِبْطَةً) بِكَسْرِ الْغَيْنِ وَسُكُونِ الْبَاءِ، وَهِيَ  
 حُسْنُ الْحَالِ وَالْمَسَرَّةُ وَالسُّرُورُ فِي أَصْلِهَا الْلُّغُويِّ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا أَنْ يَتَمَنَّى الْمُسْلِمُ  
 مِثْلَ مَا لِأَخِيهِ مِنْ حُسْنِ الْحَالِ وَالسُّرُورِ وَالنَّجَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَمَنَّى زَوَالَهَا عَنْهُ، وَهَذَا  
 جَائِزٌ، بَلْ هُوَ مُسْتَحْبٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ كَأَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ  
 عِلْمٍ فُلَانٍ يُعَلَّمُ النَّاسَ أَحْكَامَ دِينِهِمْ وَيَدْعُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِعْلَاءً لِكَلِمَتِهِ، أَوْ يَتَمَنَّى أَنْ  
 يَكُونَ لَهُ مِثْلُ مَالٍ فُلَانٍ يُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِرِ طُرُقِ الْخَيْرَاتِ تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ  
 رَبِّي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُولُ بِهِ  
 آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»<sup>43</sup>  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَالْبُغْضُ» بِضمِّ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْغَيْنِ، وَهُوَ الْمَقْتُ وَالْكَرَاهِيَّةُ وَلَوَازِمُ ذَلِكَ  
 مِنَ الضَّغِينةِ وَالْغِلِّ وَالْحِقدِ، فَيَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ الْكَفُّ عَنْ أَنْ يُبِغضَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ  
 إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ، قَالَ تَعَالَى: «وَنَرْعَنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ  
 مُتَقَابِلَيْنَ» الحجر: (47)

-43 - أخرجه البخاري: (7529) ومسلم: (815) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال رسول الله ﷺ: « لَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » <sup>44</sup> مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وقوله: « وَرُؤْيَا الفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ » يعني يحرم على المسلم أن يرى نفسه فوق أخيه المسلم وأنه أفضضل منه وأعلى منه مراتبة بحيث يتباخر عليه بذلك ويرفع عليه رأسه، فيحمله ذلك على تحقيره وإهانته، إما لعلمه أو ماله أو ملكه أو جاهه، وهذا من علامات الكبر والإعجاب بالنفس الذين حرمهم الله سبحانه وتعالى، وقد سبق بيان ذلك، قال تعالى: « فَلَا تُزَكِّوْا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى » النجم: (32) فالعبرة في الأفضلية بالتقى لا بالجاه والمال والملك والعلم وما في معنى ذلك، فيجب على المسلم أن يتواضع لله تعالى ولا هو خاتمه المؤمنين، ويرى نفسه أنه ليس بشيء إلا عبداً من عباد الله تعالى قال تعالى: « وَاحْفِظْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » الشورى: (215)

وقال رسول الله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » <sup>45</sup> أخرجه أبو داود.

-44 - أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحسد والتداير: (6065) ومسلم في كتاب الأدب، باب النهي عن التحسد والتباغض والتداير: (2559) عن أنس رضي الله عنه.

-45 - أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التواضع: (4895) عن عياض بن حمار رضي الله عنه، وهو صحيح.

وَقَوْلُهُ: « وَالْهَمْزُ، وَاللَّمْزُ » الْهَمْزُ يَفْتَحُ الْهَاءَ وَإِسْكَانُ الْمِيمِ، الْإِشَارَةُ بِالْعَيْنِ وَالْحَاجِبُ وَالْجَفْنُ.

وَأَمَّا (اللَّمْزُ) فَهُوَ كَالْهَمْزِ وَرِزْنَا، وَهُوَ الْإِشَارَةُ بِالْعَيْنِ أَوْ بِالرَّأْسِ أَوْ بِالشَّفَتَيْنِ مَعَ كَلَامٍ خَفِيٍّ لِذِكْرِ الْعُيُوبِ وَالْمَسَاوِيَ.

وَالْهَامِزُ هُوَ الَّذِي يَخُوضُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ طَعْنًا وَتَعْبِيًّا، وَيُشِيرُ إِلَى مَنْ يَطْعُنُ وَيُعَيِّبُهُ بِعَيْنِيهِ وَحَاجِبِيهِ تَحْقِيرًا وَاسْتِحْفَافًا، وَأَمَّا الْلَّامُزُ فَهُوَ كَالْهَامِزُ، غَيْرَ أَنَّهُ يُشِيرُ بِرَأْسِهِ وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ خَفِيٍّ لَا يَسْمَعُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ.

وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ مِنَ الْغِيَبةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْغِيَبةِ التَّلْمِيقِ، أَيِّ الْإِشَارَةِ فِي ذِكْرِ الْعُيُوبِ فِي الْهَمْزِ وَاللَّمْزِ خِلَافًا لِلْغِيَبةِ، وَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الْغِيَبةِ أَوْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِمَا مِنَ التَّحْقِيرِ وَالْاسْتِحْفَافِ وَالْإِيَّادِ لِلْمُسْتَلِمِ الْمَهْمُوزِ الْمَلْمُوزِ مِنْهُ بِالْإِشَارَاتِ وَالْتَّلْمِيقَاتِ الَّتِي يُشَمُّ رَائِحَةُ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ مِنْهَا، قَالَ تَعَالَى: « وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزةٍ لُمَزَةٍ »

الهمزات: (1)

وَقَالَ تَعَالَى: « وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ﴿ هَمَازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ » الْقلم: (10-11)  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْهَمَازُونَ وَاللَّمَازُونَ وَالْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْبَاغُونَ لِلْبُرَاءِ الْعَيْبَ يَحْشُرُهُمُ اللَّهُ فِي وُجُوهِ الْكِلَابِ »<sup>46</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ ابْنِ حَيَّانَ فِي التَّوْبِيخِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

46- أخرجه أبو الشيخ عبد الله بن حيان الأصفهاني في كتاب التوبيخ والتنبيه: (220) من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث رضي الله عنه، وهو ضعيف.

وقوله: «**والعبد**» بالفتحتين، وهو اللعب أو اللهو الذي لا فائدة فيه، ولا يحصل فاعله على نتيجة تنفعه لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل، يشغل عن طاعة رب جل وعلا، فكل لهو مدخل بتعاليم الإسلام السامية وتوجيهاته القيمة فهو حرام مطلقاً لا ينبغي للمسلم القيام به لـما فيه من إضاعة الوقت في معصية الله تعالى، والتلهي عن عبادته التي من أجلها خلقه الله، قال تعالى: «أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَّاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ» المؤمنون: (115)

وقال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» الذاريات: (56)  
وقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيمَهُ بِقُوسِهِ، وَتَأْدِيهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعِبَتُهُ امْرَأَتُهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ» <sup>47</sup> أخرجه ابن ماجه.

وأما اللهو الذي لا يلهو المسلم عن طاعة رب، ولا يصطدم بشيء من تعاليم الإسلام القيمة وتوجيهاته السامية، ولا يحرم المروءة فهو مباح جائز، لأن الأصل الإباحة حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، فالمسارعة والملاكمه، ولعبة كرة القدم ومشاهدة مباراتها، وما شابهها من الألعاب كلها جائزة بتوفير الشروط المتقدمة، أعني إلا يصطحبها ما ينافي التعاليم الإسلامية من تأخير الصلاة لها، وكشف العورة، والتشاتم والتساب، وقول الزور وشهادته، والطعن في النسب والتنازع بالألقاب، وما في معنى ذلك، فإذا توفرت هذه الشروط في كل من هذه الألعاب

---

<sup>47</sup>- أخرجه ابن ماجه بتمامه: (2811) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، بسن ضعيف، لكن الحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

المذكورة وما شابهها جاز فعلها، وإنما، ويستحب أن يكون المقصود من هذه الألعاب ترويض النفوس وتدربيها على الجهاد في سبيل الله تعالى بانواعه، والله تعالى أعلم.

وقوله: «**والسُّخْرِيَّةُ**» بضم السين واسكان الخاء، وهي التكلم باستهزاء وبكل ما يشتم منه رائحة الذل والهوان والاستحقاق، فيحرم على المكلف أن يكلم أخيه المسلم بالسخرية، لأن ذلك داخل في مسمى إهانته وتحقيره وإيذائه، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يُكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابُرُوا بِالْأَلْقَابِ بِسْنَ الْأَسْمَعُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» الحجرات: (11)

وقال رسول الله ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ» <sup>48</sup> أخرجه مسلم.

وقوله: «**وَالزِّنَا**» بكسير الزاي، ويقال: زنى مقصور، يمدد ويقصص، والزنى: إتيان المرأة وغشيانها بدون عقد شرعاً، وهو من أكبر الكبائر الموبقة التي حرم الله تعالى أن تقرب، وجعل لمن ارتكبها عقوبة غليظة، للمحصن الذي سبق له الزواج الشرعي الرجم بالحجارة حتى يموت، وكذلك المحسنة، وغير المحسنة يجلد مائة جلد والتغريب عاماً، وذلك بعد ثبوت أربعة شهادة أنهم رأوه يزني بها وفرجه في فرجها كالرساء في البئر أو كالمرون في المكحلة، وهذا يدل على غلظ تحرير هذه الكبيرة

- أخرجه مسلم: (2564) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَتَشْنِيعَهَا، وَذَلِكَ لِمَا يُقْطَفُ مِنْ إِنْتَاجِهَا الْخَبِيثُ مِنْ تَلْوِيْثِ النُّفُوسِ بِأَوْسَاخِ الْمَعْصِيَةِ، وَتَكْدِيرِ أَنْسَابِ النَّاسِ وَأَحْسَابِهِمْ، وَإِفْسَادِ كَرَامَتِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، فَحَقٌّ لِهَذِهِ الْفَاحِشَةِ الْعَظِيمَةِ أَنْ تَكُونَ مُحَرَّمَةً مَرْجُورَةً، قَالَ تَعَالَى: « وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا » الإِسْرَاءَ: (32)

وَقَالَ تَعَالَى: « الْزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّهُمَا وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » النُّورَ: (2)

وَقَالَ تَعَالَى: « الْزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » النُّورَ: (3)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَزِينِي الْزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ »<sup>49</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: « وَالنَّاظِرُ إِلَى الْأَجْنِيَةِ، وَالتَّلَذُّذُ بِكَلَامِهَا » الْأَجْنِيَةُ مُؤَنَّثٌ أَجْنَبِيٌّ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَجْنَبِ، اسْمُ مِنْ أَجْنَبٍ يُجْنِبُ إِجْنَابًا بِمَعْنَى التَّبَاعُدِ، وَالْأَجْنَبِيُّ هُوَ الَّذِي يَعِيشُ فِي غَيْرِ دَوْلَتِهِ، أَوْ مَنْ لَا يَتَمَتَّعُ بِجِنْسِيَّةِ الدَّوْلَةِ، وَالْجَمْعُ أَجَانِبُ، وَاللُّغَةُ الْأَجْنِيَةُ لُغَةُ أُخْرَى غَيْرِ الْأَهْلِيَّةِ، أَوْ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْمُرَادُ بِالْأَجْنِيَةِ هُنَّا، الْمَرْأَةُ الَّتِي لَيْسَتْ مَحْرَمَةً لَكَ، وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا عَلَاقَةٌ دَمَوِيَّةٌ قَوِيَّةٌ تَمْنَعُكَ مِنْ زَوَاجِهَا، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ النَّاظِرِ

<sup>49</sup>- أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغضب، باب النهي بغير إذن صاحبه: (2475) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي: (57) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إِلَيْهَا نَظَرُ الشَّهْوَةِ، أَوِ الْمُخَاطَبَتُهَا مَعَ التَّلَذُّذِ بِصَوْتِهَا عَمْدًا بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرُعِيَّةٍ، لِأَنَّ  
ذَلِكَ مِنَ الدَّوَاعِي إِلَى ارْتِكَابِ فَاحِشَةِ الزِّنِيِّ، وَالْوَسِيلَةُ مِنْ وَسَائِلِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ  
الْكَلَامُ عَنْ وُجُوبِ حِفْظِ الْبَصَرِ، وَبَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ الزِّنِيِّ وَالْعُقُوبَةِ الْغَلِيظَةِ لِمَنْ أَتَاهَا  
فِي الدُّرُوسِ الْمَاضِيَّةِ بِمَا لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِعَادَتِهِ هُنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## تَحْرِيمُ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسٍ، وَأَكْلُ  
بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدِّينِ.

### الشَّرْح

أَحَلَ اللَّهُ لَنَا التِّجَارَةَ وَالْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى امْتِلَاكِ مَا يُحِبُّهُ مِنْ  
الْأَشْيَاءِ مِمَّا فِي يَدِ أَخِيهِ بِدُونِ مَشَقَّةٍ أَوْ ضَرَرٍ وَإِضْرَارٍ بَيْنَهُمَا، وَحَرَّمَ أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ  
بِالْبَاطِلِ لِمَا يَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ إِيقَاعِ الضَّرَرِ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَأَكْلُ مَالِ الرَّجُلِ  
بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسِهِ هُوَ نَفْسُ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ أَخْذَهَا عَلَى  
وَجْهِ السَّرِقةِ وَالنُّهْبَةِ، وَالْغَصْبِ، وَالْخِيَانَةِ، وَالْخِدَاعِ، وَالْقِمَارِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ،  
وَكَذَلِكَ حُلُوانَ الْكَاهِنِ، وَأَكْلُ أَمْوَالِ الدُّولَةِ وَتَصْرِيفَهَا فِي غَيْرِ مَصَالِحِ الْمُجَتَمِعِ  
الْمَرْضِيَّةِ إِلَى مَصَالِحِ النَّفْسِ وَالْفَرْدِ وَالْخَاصَّةِ كَمَا يَصْنَعُ مُعْظَمُ وُلَّةِ الْأُمُورِ الْيَوْمَ، وَمَا  
فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِ جَمْعِ الْمَالِ الْمُحَرَّمَةِ، قَالَ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » النساء : (29)

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعَ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يُأْخِذُهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>50</sup> متفقٌ عليه.

وقال أيضًا: «فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَا شِيَّةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>51</sup> متفقٌ عليه.

قوله: «وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ» مصدرٌ من شفاعة يشفع، وهي التوسط للغير بحمل مُنفعة أو دفع ضرر، والشفاعة في الوضع اللغوي كُلُّ ما له رزق من الناحية العدديّة، وهو خلاف الوتر، والأكل بالشفاعة هو أن تتوسط لأخيك المسلم فيأخذ حقه من ظالم أخذه منه قهراً أو استأجره على أجرة فمنعه أجرته بعد استحقاقه لها، وأنت تقدر على أخذ حقه من هذا الظالم إذا أخذته إليه، وهذا حرام لا يجوز، لأنّه داخل في مسمى أكل أموال الناس بالباطل وبغير طيب النفس، قال تعالى: «مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا» النساء: (85)

- 50 - أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه: (7181) ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر والحن بالحجفة: (1713)

- 51 - أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب لا تحلتب ماشية أحد بغير إذن: (2435) ومسلم في كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها: (1726)

وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: اشفعوا فلتو جروا، وليقض الله على لسان نبيه ما أحب متفق عليه.<sup>52</sup>

وقال رسول الله ﷺ: «من شفع لأخيه بشفاعة فأهدي له هدية علينها، فقد أتى باباً كثيراً من أبواب الربا» <sup>53</sup> آخر جهه أبو داود.

وقوله: «أو بالدين» أي يحرم على المسلم الأكل بالدين، وهو أن يظهر المرء الاستقامة والصلاح وكل علامات الدين والصلاح ليتبرك به الناس ويلتغوا حوله يطلبون دعاءه وبركته الزاعمين أنه من أولياء الله تعالى أهل البركة والكرامة والخير، فيعطيه الناس ما في أيديهم من الأموال، ووجه ذلك كونه اتخذ الدين الذي يبتغى به وجهه الله تعالى عرضة لجمع الأموال، والصلاح انتهازيه للتكميل وهذا من بابأكل أموال الناس بالباطل، ومن أحطر الأمور التي تؤدي الإنسان إلى ما لا يحمد عوقيبه، أعادنا الله وأجارنا من كل ذنب ومعصية.

52 - أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (من يشفع شفاعة حسنة): (6028)

ومسلم في كتاب البر والصلة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام: (2627)

53 - أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في هدية لقضاء الحاجة: (3541)

## تَحْرِيمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِدُونِ عُذْرٍ

**قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا.**

### الشَّرْحُ

الصَّلَاةُ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، وَمِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ إِلَى خَالِقِهِ، وَهِيَ طَرِيقٌ وَحِيدَةٌ يَسِّلُكُ فِيهَا الْعَبْدُ لِمُنَاجَاهَةِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِذَلِكَ بَالغُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَأَدَائِهَا عَلَى أَوْقَاتِهَا الَّتِي وَقَتَ لَهَا الشَّارِعُ، وَذَلِكَ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى:

« حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ » البقرة: (238)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا سَأَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » <sup>54</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَغَلَّظَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَحْرِيمَ تَأْخِيرِهَا عَنْ أَوْقَاتِهَا الْمَحْدُودَةِ بِدُونِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ تَأْخِيرَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا الْمَحْدُودُ بِدُونِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ، وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « فَخَلَفَ مِنْ بَعْضِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً » مريم: (59)

**36** - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير: (2782) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: (85)

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: « أَضَاعُوا الصَّلَاةَ » أَيْ أَحَرُوهَا عَنْ أَوْقَاتِهَا الَّتِي حَدَّ لَهَا الشَّارِعُ بِحِينَثٍ لَا يُصَلِّونَ الظَّهَرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَلَا يُصَلِّونَ الْعَصْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَلَا الْعِشَاءَ حَتَّى الْفَجْرِ، وَلَا الصُّبْحَ حَتَّى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِإِضَاعَتِهَا، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## تَحْرِيمُ مُصَاحِبِهِ الْفُسَاقِ بِدُونِ ضَرُورَةٍ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ، وَلَا مُجَالِسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

---

### الشَّرْخُ

"الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ" وَالطَّبِيعَةُ تَسْرِقُ أَحْتَهَا وَتُحَاكِيهَا، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَنِ الْمَرْءِ فَانْظُرْ مَنْ يُقَارِينُهُ وَيَصْطَحِبُهُ وَيَكُونُ مَعَهُ لَيْلًا نَهَارًا، فَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ لَكَ مَنْ هُوَ، وَيُكْشَفُ لَكَ عَنْ حَالِهِ، وَلَذَا حَضَرَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَلَى مَطْلُوبِيَّةِ مُصَاحِبِهِ أَصْحَابِ الصَّلَاحِ وَالْأَسْتِقَامَةِ ذُوِي الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَمَحَاسِنِ الإِسْلَامِ، لِمَا يُقْطَفُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ ثِمَارٍ يَا نِعَةً لِذِيَّدِ سَائِعَةٍ لِلْأَكْلِينَ، وَعِطْرٌ فَائِحٌ طَيْبٌ الرَّائِحةُ لِلشَّامِينَ، وَوَرْدَةٌ يَا سَمِينَيَّةٌ حَسَنَاءُ جَمِيلَةُ الْأَزْهَارِ لِلنَّاطِرِينَ، وَحَذَرَ عَنْ مُصَاحِبِهِ الْفُسَاقِ وَالْفَجَرَةِ وَمُجَالِسِهِمْ بِدُونِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ لِمَا يَتَرَبَّعُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَعْكِيرِ الطَّبِيعَةِ وَتَكْدِيرِ صَفْوِهَا، وَفَسَادِ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَكَارِيهَا، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تُحَمَّدُ عَوَاقِبُهَا، وَالطَّبِيعَةُ تَسْرِقُ الطَّبِيعَةَ، لَا بُدَّ لِكُلِّ مِنَ الْقَرِينَيْنِ أَنْ يَتَأَثَّرَ بِعَضُّ أَخْلَاقِ صَاحِبِهِ خِلَالَ مُصَاحَبَتِهِمَا بِغَضِّ النَّظرِ عَنْ كُونِهَا حَمِيدَةً أَوْ مَذْمُومَةً، فَاظْفَرْ بِذِي الْحَمِيدَةِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، قَالَ تَعَالَى: « وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ » هود: (113)

وَقَالَ تَعَالَى: « وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ » النساء: (140)

وقال رسول الله ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقى» <sup>55</sup> أخرجه أبو داود.

وقال ﷺ: «الماء مع من أحب» <sup>56</sup> متفق عليه.

وقال ﷺ: «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالف» <sup>57</sup> أخرجه أبو داود.

وقال القائل:

فَكُلْ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي  
عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَأَبْصِرْ قَرِينَهُ  
فَإِنْ كَانَ ذَا خَيْرٍ فَقَارِنْهُ تَهْتَدِي  
وَإِنْ كَانَ ذَا شَرٍ فَجَانِبْهُ سُرْعَةً

وقال الآخر:

فَيَنْحَطْ قَدْرُ مِنْ عُلَاكَ وَتُحَقِّرَا  
وَإِيَّاكَ أَنْ تَرْضَى بِصُحْبَةِ فَاسِقٍ

وَمِنْ هُنَا أُرِيدُ أَنْ أُنْبِهَ عَلَى مَا وَقَعَ فِيهِ شَبَابُنَا مِنْ حَطَرٍ عَظِيمٍ، وَبِئْرٍ قَعْرُهَا عَمِيقٌ مِنْ إِظْهَارِ الْمَحَبَّةِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ مِنْ لَاعِبِي كُرَّةِ الْقَدَمِ وَمَنْ شَابَهُمُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ تَعَالَى وَلَا بِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَا يُحِبُّونَهُمَا طَرفةَ عَيْنٍ كَمَا لَا يُحِبُّونَ كُلَّ مَنْ يُحِبُّ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ وَدِينُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالصَّالِحِينَ وَمَا وَالاَهُمْ، وَلَوْ أَظْهَرُوا ذَلِكَ وَنَطَقُتْ بِهِ أَلْسِنَتُهُمْ، بَلْ، إِنَّهُمْ لَكَادِبُونَ، وَمَعَ ذَلِكَ يُحِبُّونَهُمْ هُؤُلَاءِ الشَّبَابُ الْمُسْلِمُونَ حُبًا شَدِيدًا، بَلْ، رُبَّمَا يُضَحَّوْنَ بِأَنفُسِهِمْ مِنْ أَجْلِهِمْ! أَوْ يُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِأَجْلِهِمْ! فَقَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: «أَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» وَفِيهِ إِشَارةٌ

-55 - أخرجه أبو داود: (4832) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حسن

-56 - أخرجه البخاري: (6168) ومسلم: (2640) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

-57 - أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس: (4833) عن أبي هريرة رضي

الله عنه.

إِلَى أَنَّ الْمَرْءَ يُحْشَرُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَحْشُرَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَعْدَائِهِ أَعْدَاءِ رَسُولِهِ ﷺ نَبِيِّ الْهُدَى، فَهَلِ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ يَرْضَى وَيُحِبُّ أَنْ يُحْشَرَ يَوْمَ الْحَشْرِ مَعَ الْكَافِرِ عَدُوِّهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَحِيمُ؟! أَعَادَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَأَجَارَنَا مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوةِ وَالْخِذْلَانِ.

وَأَمَّا صُحْبَةُ الْفُسَاقِ وَالْفُجَّارِ بِضَرُورَةٍ شَرِيعَةٌ كَأَنْ يَجْمَعَكُمُ الْمَرْكَبُ الْوَاحِدُ كَالطَّائِرَةِ أَوِ الْقِطَارِ أَوِ السَّفِينَةِ أَوِ السَّيَّارَةِ، أَوْ تَجْمَعَكُمُ الْمَدْرَسَةُ فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ، أَوِ السُّوقُ أَوِ مَا شَابَهَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الضرُورَاتِ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

## تَحْرِيمُ إِرْضَاءِ النَّاسِ عَلَى سَخْطِ اللَّهِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَا يَطْلُبُ رِضاَ الْمَخْلُوقِينَ بِسَخْطِ الْخَالِقِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : « وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ » التوبه: (62) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ »

### الشَّرْح

لَا شَيْءَ أَفْضَلُ وَأَسْعَدُ فِي حَيَاتِ الْمُسْلِمِ مِنْ رِضاَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَلَوْ سَخَطَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْخَلْقِ، لِأَنَّ رِضاَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ هُوَ جَمَاعُ كُلِّ خَيْرٍ وَالسَّعَادَةِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَلِذَلِكَ نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ وَبَيْنَ لَنَا تَحْرِيمَ طَلْبِ رِضاَ النَّاسِ بِفِعْلِ مَا يُوجِبُ سُخْطَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي، بَلْ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُفْعَلَ مَا يُوجِبُ رِضاَهُمَا عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ مِنْ تَبَّعِ مَحَابِّهِمَا وَمَرَاضِيهِمَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُهَيِّجُ سُخْطَ النَّاسِ وَيَجْلِبُهُ، لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ كَائِنًا مِنْ كَانَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمُخَالَفَةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَلَوْ أَمْرَكَ أَبُوكَ أَوْ أُمُّكَ أَوْ سَيِّدُكَ أَوْ رَئِيسُكَ أَوْ زَوْجُكَ الَّتِي تُحِبُّهَا، أَوْ صَدِيقُكَ الْوَدُودُ الَّذِي لَا تُخَالِفُهُ أَوْ مَنْ شَابَهَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَحِبَّائِكَ وَرُؤْسَائِكَ بِفِعْلِ شَيْءٍ يُحِبُّهُ وَهُوَ مِنَ الْمَعَاصِي، فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ لِتُطَيِّبَ بِهَا نَفْسَهُ، مَعَ أَنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَدْخَلْتَ الْفَرَحَ وَالسُّرُورَ فِي قَلْبِ مَنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لِأَجْلِهِ، فَيَرْضَى عَنْكَ، وَبِجَانِبِ آخَرَ قَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ وَأَسْخَطْتَهُ، فَأَجْلَبْتَ عَلَى نَفْسِكَ سُخْطَهُ وَعُقُوبَتَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِطَلْبِ رِضاَ النَّاسِ فِي سُخْطِ اللَّهِ، وَالطَّاعَةِ لِلْمَخْطُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، فَيَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُخْلِصَ اللَّهَ تَعَالَى

وَرَسُولُهُ ﷺ بِالطَّاعَةِ فِي حُقُوقِهِمَا بِدُونِ أَنْ يُشَارِكَ أَحَدًا فِي ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَجْلِبُ غَضَبَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَخَطَهُ مِمَّا يُحَالِفُ شَرِيعَةُ إِرْضَاءً لِلنَّاسِ، وَأَيْضًا إِرْضَاءُ النَّاسِ كُلِّهِمْ لَا يَتَحَقَّقُ، فَلَوْ رَضِيَ بِكَ الْبَعْضُ فِي شَيْءٍ سَخَطَ عَنْكَ الْآخَرُونَ فِي نَفْسِ هَذَا الشَّيْءِ، كَمَا أَنَّ رِضَى النَّاسِ غَايَةً لَا تُدْرِكُ، فَلَوْ رَضِيَ عَنْكَ شَخْصٌ فِي أَمْرٍ، لَامَكَ فِي آخَرَ، فَرِضَى النَّاسِ غَايَةً لَا تَحْصُلُ، فَمَا بَقِيَ لِلْعَاقِلِ إِلَّا أَنْ يَتَفَكَّرَ وَيَتَذَكَّرَ، وَأَشَهَدَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ بِحَالِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ غَايَةً إِلَّا إِرْضَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا طَعَنُوا فِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَأَخْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا قَالُوا، فَحَلَّفُوا عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَطْعَنُوا فِيهِمْ لِيَرْضَى عَنْهُمُ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَيَقْبِلُوا قَوْلَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ قَوْمٌ صَالِحُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ» التوبه: (62)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ التَّمَسَ رِضاَ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ التَّمَسَ رِضاَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ» <sup>58</sup> أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

وَبَيْنِي وَبَيْنَ الْعَالَمِينَ خَرَابٌ  
وَكُلُّ الَّذِي فَوْقَ التُّرَابِ تُرَابٌ.

فَلَيْتَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ عَامِرٌ  
إِذَا صَحَّ مِنْكَ الْوُدُّ فَالْكُلُّ هَيْنَ

58 - أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب البر والإحسان، باب ذكر الله جل وعلا عن التمس رضاه بسخط الناس (276) وهو حسن.

## وجوب طلب العلم الشرعي الضروري

قال المصنف رحمة الله تعالى: ولا يحل له أن يفعل فعلاً حتى يعلم حكم الله فيه، ويسأل العلماء، ويقتدي بالمتبعين لسنته محمد عليه السلام، الذين يدخلون على طاعة الله ويحدرون من اتباع الشيطان.

### الشرح

العلم أغلى سلعة يملكتها المسلم، وما أهدى أحد هدية خيراً وأوسع بعده الإيمان من العلم والعمل به، والذي يتصرف في أموره بلا علم كالحمار الذي يحمل الكتب المملوة علوماً وفوايد فهو يتمرغ معها في التراب بدون تبصر، لا شك أنه لا يتولد من ذلك إلا شر وخيبة، ولذا نبه المصنف على ذلك وبين للمكلف أنه لا يجوز له أن يفعل فعلاً من أفعال العبادة كالطهارة بإنواعها، والصلوة، الصيام، والحجج، وال عمرة، والجهاد، وما في معنى ذلك، ومن المعاملات كالزواج، والتجارة بإنواعها، وما في معنى ذلك حتى يعلم أحكام الشرع مما يحل له وما يحرم عليه في كلي من ذلك، ليكون على بيته وبصيرة في عبادة خالقه ومعاملاته فيما بينه وبين المخلوقات، وإن لم يكن عنده علم بشيء من ذلك فليسأل العلماء في كل ما أراد فعله قبل الفعل.

والأفضل أن يختار عالماً تقياً فيستشيره أي كتاب يناسب مستواه، فيطلب منه درسه فيه على يده هذا المعلم حتى إذا ختمه وفهمه جيداً، طلب غيره الذي هو

أَبْسَطُ مِنْهُ بَيَانًا بِمَشْوَرَةِ الشَّيْخِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ حَتَّى يَعْرِفَ أَحْكَامَ الدِّينِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِ ضَرُورَةً.

وَطَلَبُ الْعِلْمِ الضروري أو الْحَالِي وَاجبٌ وُجُوبًا عَيْنِيًّا، لَكِنَّ الْأَسْفَ تَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا مِنْ دِينِهِمْ لَا سِيمًا الشَّيْبَابُ، يَجْتَهِدُ أَحَدُهُمْ فِي تَكَسِّبِهِ وَيُبَكِّرُ كُلَّ صَيْحَةً إِلَى السُّوقِ أَوْ إِدَارَتِهِ وَيَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ أَوْقَاتِ يَوْمِهِ فِي الْأَشْتِغَالِ بِكَسِّبِهِ وَأُمُورِهِ الْيَوْمِيَّةِ، لَكِنْ لَمْ يَجْعَلْ لِنَفْسِهِ يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، بَلْ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ لِتَعْلِمِ مَسَائِلَ دِينِهِ الضروريَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، بَلْ، لَمْ يَجْعَلْ لِنَفْسِهِ وَلَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً فِي جَمِيعِ أَيَّامِ السَّنَةِ! وَيَسْتَغْرِقُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ أَوْ نَحْوَهَا فِي الْأَشْتِغَالِ بِالْبَحْثِ الْفَاشِلِ الَّذِي لَا جَدْوَى مِنْهُ غَالِبًا عَلَى (فِي سُبُوك) أَوْ (تُويَّتر) أَوْ (انسْتَغرَام) أَوْ (واتْسَابْ) يُضَيِّعُونَ أَوْقَاتَهُمْ فِي الْأَشْتِغَالِ بِالدُّخُولِ فِي هَذِهِ التَّطْبِيقَاتِ الَّتِي مَا يَنْتَجُ مِنْهَا مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ أَكْثَرُ مِمَّا يَنْتَجُ مِنْهَا مِنَ الْخَيْرِ غَالِبًا!

فَتَجِدُ هُؤُلَاءِ لَا يُحِسِّنُونَ الطَّهَارَةَ فَضْلًا عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَعْرِفُونَ كَيْفِيَّةَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَلَا الْوُضُوءِ، وَلَا التَّيَّمِّمِ، وَتَجِدُهُمْ لَا يَهْتَمُونَ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ إِلَّا الدُّنْيَا، وَاتَّخَذُوا دِينَ اللَّهِ مِنْ وَرَائِهِمْ ظِهْرِيًّا، لَكِنَّ الْأَسْفَ الْمُبَكِّي إِذَا أَفْتَى الشَّيْخُ الْعَالِمُ بِمَا لَا يُطَابِقُ هَوَاهُمْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَقَابَلُوهُ بِفِكْرِهِمُ السَّخِيفَةِ الْمَطْمُوسَةِ، وَعَقُولِهِمُ الْمُنْطَبَقَةِ الْضَّعِيفَةِ النَّاقِصَةِ، وَأَقْوَالِهِمُ الْمَمْلُوَةِ سَفَاهَةً وَجَهَلاً، وَيَحُوضُونَ فِي الْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ الْمُعْضَلَةِ الَّتِي يَتَحَذَّرُ كِبَارُ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فِي الْكَلَامِ عَنْهَا، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!

قال الله تعالى: « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » الإسراء: (36) وَقَالَ تَعَالَى: « فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » الأنبياء: (7) وفي هاتين الآيتين الأمر بطلب العلم الضروري الذي لا يستغني عنه كُلُّ مُسْلِمٍ من معرفة أحكام دينه مما يتعلّق به، والأمر هنا للوجوب، وفيهما أيضًا تنويهًا بالعلم وأهله، وقد ترددت النصوص الشرعية على تبيين ما للعلم وأهله من فضل عظيم ودرجات رفيعة مما ليس لغيرهم، ومن ذلك بعد هاتين الآيتين قوله تعالى: « يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ » المجادلة: (11) وقوله تعالى: « قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » الزمر: (9)

وقال النبي ﷺ: « مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ » <sup>59</sup> متفق عليه. وقال ﷺ: « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَافِكِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يَوْرُثُوا دِينًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍ وَافِرٍ » <sup>60</sup> رواه أبو داود.

المؤلف رحمة الله تعالى سوّغ للمسلم الذي جهل أمراً من أمور دينه سؤال العالم مطلقاً بصرف النظر عن كونه صالحًا أو طالحًا، سنيّاً أو بدعياً، وقيد الاقتداء بعالم سنيّ متبوع لسنة النبي ﷺ الذي يدعو الناس ويرشدهم إلى طاعة الله تعالى وحده

-59 - أخرجه البخاري برقم: (71) ومسلم برقم: (1037) عن معاوية رضي الله عنه.

-60 - أخرجه أبو داود برقم: (3641) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

وَيُحَذِّرُهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ سُبْلِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، لَا غَيْرُهُ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يَسْأَلَ إِلَّا مُتَّبِعًا لِسُنْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يُقَدِّمُ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ وَهُوَيْ، وَفِي هَذَا التَّحْذِيرِ عَنْ تَلَقِّيِ الْعُلُومِ عَلَى أَيْدِيِ الْمُبْتَدِعِينَ وَعُلَمَاءِ السُّوءِ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مِنْ ذَلِكَ كِتْمَانُ الْحَقِّ بِالْتَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَرَفَضُ كُلِّ مَا لَا يُطَابِقُ هَوَاهُمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ، كَمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُبْتَدِعِينَ.

وَالْأَقْتِداءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الشَّرِعِيَّةِ وَاتِّبَاعِ سُنْنِهِ وَاجِبٌ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ النُّصُوصُ الشَّرِعِيَّةُ عَلَى تَأْكِيدِ وُجُوبِ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » الحشر: (7) وَقَالَ تَعَالَى: « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » النساء: (59) أَيْ: إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » النساء: (65)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُلُّ أُمَّةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى. قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى » <sup>61</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

61 - أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: (7280) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَالَ أَيْضًا: « فَعَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ »<sup>62</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالْتِرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(4607) - أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة: 62

## لَا تَكُنْ مُفْلِسًا

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ، الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

### الشَّرْحُ

لَيْسَ هُنَاكَ حَسَارَةٌ وَنَدَامَةٌ أَكْثُرُ مِنْ أَنْ يَجْتَهِدَ الْمَرءُ فِي الْعِبَادَةِ وَالْإِكْثَارُ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ أَعْمَالِ الْبَرِّ وَالْخَيْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُبَايِلِي بِأَخْذِ حُقُوقِ الْعِبَادِ وَالْخَوْضِ فِي أَعْرَاضِهِمْ، وَلَا يُعَقِّبُ ذَلِكَ إِلَّا حَسَارَةً وَنَدَامَةً.

قَوْلُهُ: «**الْمُفْلِسُونَ**» بِضمِّ الْمِيمِ جَمْعُ مُفْلِسٍ اسْمٌ مِنْ أَفْلَسَ يُفْلِسُ إِفْلَاسًا، وَهُوَ الْإِصَابَةُ بِالْحَسَارَةِ الْمَالِيَّةِ فِي التِّجَارَةِ، أَوْ غَلَبةُ الدُّيُونِ وَالْعَجْزُ عَنْ قَضَائِهَا، يُقَالُ: أَفْلَسَ التَّاجِرُ إِذَا حَسَرَ فِي تِجَارَتِهِ، وَأَفْلَسَ الْمَدِينُ إِذَا عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ.

وَالْمُفْلِسُ هُنَا كَمَا فَسَرَهُ الْمُصَنِّفُ: الَّذِي ضَيَّعَ حَيَاتَهُ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَعْصِيَتِهِ، لَكِنْ حَقِيقَتُهُ كَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ مَنْ يَأْتِي بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةً، وَحَجَّ، وَعُمْرَةً، وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ أَكْثَرَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا بِشَتْمِ النَّاسِ وَأَكْلِ أَمْوَالِهِمْ، وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ، وَالْخَوْضِ فِي أَعْرَاضِهِمْ، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَيُعْطَى كُلُّ مَنْ طَالَهُ بِحَقِّ حَقَّهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِذَا نَفَدَتْ حَسَنَاتُهُ

قَبْلَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَا كُلِّ مَنْ لَمْ يَسْتَوْفِ حَقَّهُ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقَّهُ وَيُطْرَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُطْرَحُ فِي النَّارِ! وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ، وَصِيَامِهِ، وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَدَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِذَا فَنِيتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحُتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»<sup>63</sup>

فَحَذَارٌ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُفْلِسِينَ، وَقَوْلُهُ: (فَيَا حَسْرَتُهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَيْ عَجَبًا لِحَسْرَتِهِمُ الَّتِي لَا تَنْتَهِي، وَطُولِ بُكَائِهِمُ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ، وَالنِّدَاءُ بِلَفْظِ: (يَا) هُنَا لِلتَّعْجِيبِ، وَيُكُونُ لِلشَّفَقَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

- 63 - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم: ( 2581 )

## الْخَتْمَةُ بِدُعَاءِ التَّوْفِيقِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِإِتَّباعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

### الشَّرْحُ

مِنْ أَعْظَمِ الْعَطَايَا الرَّبَّانِيَّةِ الَّتِي يُسْبِغُهَا اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ، وَأَجْزَلِ النِّعَمِ الْوَهَابِيَّةِ الَّتِي يُسْدِيهَا اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَأَفْضَلِ السَّجَاجِيَّةِ السُّبْحَانِيَّةِ الَّتِي يَتَحَلَّ بِهَا الْمُسْلِمُ تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ: الْاِقْتِداءُ بِنَبِيِّ الْهُدَى بَحْرِ النَّدَى ﷺ، وَتَتَّبُعُ سُنَّتِهِ وَطَرِيقِهِ الْمُسْتَقِيمَةِ الْمُنْجِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ سَفِينَةِ النَّجَاهِ وَأَفْضَلُ سُبْلِ الْفَوْزِ وَالْفَلَاحِ الَّتِي تُوَصِّلُ الْمُسْلِمَ إِلَى دَارِ السُّرُورِ يَتَقَلَّبُ فِي السَّعَادَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَتُوَجِّبُ لَهُ الْفَوْزُ بِالْمِنْحَةِ الرَّبَّانِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ نِعْمَةٍ أَنْعَمَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ نِعْمَةً رُؤْيَا الْوَجْهِ الْأَكْرَمِ الرَّحْمَانِيِّ الْقُدُّسِيِّ الَّذِي تَدَكَّدُ الْجِبالُ الرَّاسِيَاتِ الشَّامِخَاتِ مِنْ هَيَّبَتِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: « حِجَابُهُ نُورٌ، لَوْ كَشَفْهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَذْرَكَهُ بَصَرُهُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (196) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَلِذَا خَتَمَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةَ الْذَّهَبِيَّةَ النَّفِيسَةَ بِدُعَاءٍ طَلَبَ التَّوْفِيقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى اِتَّباعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْخَيْرَ كُلُّهُ فِي اِتَّباعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَتَرَكَ مُخَالَفَتِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَإِذَا وَفَقَ اللَّهُ الْعَبْدُ لِذَلِكَ فَقَدْ أَعْطَاهُ كُلَّ الْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ الْأَبْدِيَّةِ، وَهَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

## فصلٌ في الطهارة

قال المصنف رحمة الله تعالى: الطهارة قسمان: طهارة حَدَثٍ، وطهارة خَبِيثٍ، ولا يصح الجميع إلا بالماء الطاهر المطهر، وهو الذي لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بما يفارقه غالباً كالزينة، والسمن، والدهم كُلِّه، والوذح، والصابون، والواسخ ونحوه، ولا بأس بالتراب، والحمامة، والسباحة، والاجر، ونحوه.

## الشرح

بعدَمَا أَنْهَى الْمُصَنِّفُ مُقْدَمَتَهُ الْذَّهَبِيَّةِ السُّلُوكِيَّةِ الَّتِي تُوجِهُ الْمُسْلِمَ إِلَى الْأَحْدَادِ بِتَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ الْقِيمَةِ وَإِرْشَادَاتِهِ السَّاميَّةِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْفَائِقَةِ، وَزَينَ قَلْبَهُ بِنُورِ الإِيمَانِ، وَهَدَّبَهُ بِمَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ، وَصَقَّلَ صَدَأَهُ بِإِذْهَابِ مَسَاوِيِ الْأَخْلَاقِ وَالرَّدِيءِ مِنْهَا حَتَّى كَانَ قَلْبُهُ فِي كَمَالِ صَفَوَتِهِ يَتَلَاءَلُ كَالذَّهَبِ الْمُصَقَّلِ فِي صَدَفِهِ، أَخْدَدَ هُنَا فِي بَيَانِ الطَّهَارَةِ الْمَادِيَّةِ بَعْدَ الْحَقِيقَيَّةِ، لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا هُذِّبَ وَصُقِّلَ مِنَ الْأَدْرَانِ وَالْأَوْسَاخِ الْمَجَازِيَّةِ مِنَ الشِّرِّكِ، وَالْبِدَعِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْأَوْسَاخِ وَالْأَدْرَانِ، بَلْ، أَحْبَثَ مِنَ الْأَوْسَاخِ الْحِسِّيَّةِ، انْخَضَعَ الْجَسَدُ لِلطَّهَارَةِ الْمَادِيَّةِ بِإِزَالَةِ مَا بِهِ مِنَ الْأَوْسَاخِ وَالْأَدْرَانِ، وَلِذَا قَدَّمَ الْمُؤْلِفُ تِلْكَ عَلَى هَذِهِ، فَبَدَأَ بِالْأَهَمِّ ثُمَّ الْمُهِمِّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قوله: «**فصل في الطهارة**» الفصل بفتح الفاء مصدر من فصل يفصيل مفرد فصولٍ بضم الفاء، وهو البعد أو الحاجز بين الشيئين، والمراد به هنا قسمٌ مستقلٌ من الكتاب يندرج تحت الباب، وبالله التوفيق

وأما «**الطهارة**» فبفتح الطاء مصدر من ظهر يظهر ظهراً وطهارة عند سيبويه، والطهارة نقىض النجاسة والأوساخ المادية والمعنوية في معناها اللغوي، وهو أعم من معناها الأصطلاحى، إذ يشمل ذلك النزاهة والبراءة من العيوب الحسية والمعنوية خلافاً للأصطلاحى، فإنه يعني: التطهير بالماء أو ما ينوبه عند عدم القدرة عليه من النجاسة وما في معناها من موائع الصلاة وغيرها من العبادات التي يُشترط فيها الطهارة.

وإنما قدّم المصنف الطهارة المعنوية على الحسية لكونها أهم من الحسية كما تقدم، والطهارة واجبة كتاباً وسنة وإجماعاً، قال تعالى: «وإن كنتم جنباً فاطهروا» المائدة: (6) وقال تعالى: «وتبك فطهر» المدثر: (4) وقال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» <sup>64</sup> أخرجه مسلم.

وقوله: «**الطهارة قسمان**: طهارة حديث، وطهارة خبيث» يعني أن الطهارة تنقسم إلى قسمين، إلى طهارة حديث، وإلى طهارة خبيث، فـ(الحديث) بفتح الحاء والدال،

---

64 - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: (224) والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير ظهور: (1) عن ابن عمر رضى الله عنه.

وهو في الأصل المنكر الذي ليس معروفاً، ويطلق على البدعة وعلى صغير السن، كما يراد به نقيض قديم، والمراد بالحدث هنا: ما ينتقض منه الوضوء من الجماع، أو خروج المني، أو المذي، أو الريح، أو البول أو التغوط، ويسمى نجاسة حكمية، وتكون طهارة الحدث بالوضوء من الريح، والتغوط، والبول، والمذي، وبالغسل من الجماع والمني، كما تكون بالتيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة عليه، ويشهد على ذلك قوله عليه السلام: « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » <sup>65</sup> متفق عليه.

وأما « الخبث » فهو كالحدث وزناً، وهو في الأصل الرديء الفاسد من كُلِّ شيء، ونقيضه الطيب، والمراد به هنا نجاسة عينية من الغait، والبول، والدم وما في معناها، وتكون الطهارة منه بإزالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان بغسلها بالماء.

وقوله: « ولا يصح الجميع إلا بالماء الطاهر المطهر... » يعني لا يصح كُلُّ من طهارة الحدث وطهارة الخبث إلا بالماء الطاهر في نفسه مطهر لغيره، وهو الماء الصافي الذي لم يتغير عن حالته الطبيعية الأصلية بما يفارقه ويتميز عنه مما ليس له أي رابطة به أو بمستقره، ك(الزيت) بجميع أنواعه، وهو مادة دهنية سائلة تستخرج وتعصر من الحبوب أو الحيوانات، و(السمن) بفتح السين وسكون الميم، وهو الزبد بضم الزاي فإسكنه يستخرج من اللبن بعد مخصوصه، و(الدهن) بفتح الدال والسين الودك، وهو دهن الشحوم واللحم، و(الوذح) بفتح الواو والذال: ما تعلق

-45- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغیر طهور: ( 135 ) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: ( 225 ) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بِأَصْوَافِ الْغَنِيمِ مِنَ الْبَعْرِ وَالْبَوْلِ، وَالْمُفَرْدُ: وَذَحَّة، وَ(الصَّابُونِ) مَادَّةٌ مَصْنُوعَةٌ مِنَ الرَّزَّيْتِ وَالْقِلْيِ ذَاتٌ رَغْوَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي غَسْلِ الشَّوْبِ، وَالْعُسْلِ لِلتَّبَرُّدِ، وَتَنْظِيفِ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ، وَ(الْوَسَخِ، وَنَحْوِهِ) الْوَسَخُ مَعْرُوفٌ، وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مِمَّا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَاءُ إِذَا احْتَلَطَ بِهِ، وَيَسْلُبُ لَهُ طُهُورِيَّتَهُ لِلْغَيْرِ مَعَ إِبْقَاءِ لَهُ طُهُورِيَّتَهُ النَّفْسِيَّةِ، وَلَا يَقْتَصِرُ تَغَيُّرُ الْمَاءِ فِي أَحَدِ أَوْصَافِهِ الْثَّلَاثَةِ لَوْنِهِ، وَطَعْمِهِ، وَرَائِحَتِهِ، إِذَا احْتَلَطَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، بَلْ، لَا بُدَّ مِنْ تَغَيُّرِ جَمِيعِ أَوْصَافِهِ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِمَا يُفَارِقُهُ وَيَتَمَيَّزُ عَنْهُ سَلَبَ لَهُ التَّطْهِيرَ، فَلَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ إِذْنُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

وَقَوْلُهُ: « وَلَا بَأْسَ بِالْتُّرَابِ، وَالْحَمَاءِ، وَالسَّبَخَةِ، وَالْآجِرِ، وَنَحْوِهِ » يَعْنِي إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِمَا لَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا كَانْ يَتَغَيَّرُ بِالْتُّرَابِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ مُسْتَقَرَّةٌ وَمُسْتَوَدِعَهُ، وَ(الْحَمَاءِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَهِيَ الطِّينُ الْأَسْوَدُ الْمُنْتَنُ، وَ(السَّبَخَةِ) بِفَتْحِ السِّينِ وَالْبَاءِ، وَيَجُوزُ كَسْرُ الْبَاءِ، وَهِيَ أَرْضٌ ذَاتٌ مِلْحٌ، وَ(الْآجِرِ) جَمْعُ آجِرَةٍ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، وَهِيَ الطِّينُ الْمَحْرُوقُ يُبْنَى بِهِ الْبُيُوتَ، فَلَا تَأْثِيرٌ لِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي طُهُورِيَّةِ الْمَاءِ، لِأَنَّ الْمَاءَ الْمَوْجُودِ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ كَالْجُزْءِ مِنْهَا، خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَذَلِكَ لَا يَسْتَطِعُ شَيْءٌ أَنْ يُفْصِلَ بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ الْمَاءَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

**أَحَدُهَا:** الْمَاءُ الْمُطْلُقُ: وَهُوَ الْمَاءُ الْقَرَاغُ الصَّافِي الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، بِحَيْثُ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الْثَّلَاثَةِ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رَائِحَتُهُ بِشَيْءٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ

في نفسه المطهّر لغيره، يصح منه الوضوء، والغسل من الجنابة، وغيرهما من أعمال العبادة والعادة، ومن هذا الماء: ماء السماء، والبحار، والآبار، والعيون، والأنهار، والثلوج، وما في معناها، ويشهد على ذلك قوله تعالى: « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » الفرقان: (48)

وقوله تعالى: « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام » الأنفال: (11)

وحدث أبى هريرة رضي الله عنه قال: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّا نركب في البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أنتوضأ به؟ » فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور مأوى الحل ميتته <sup>66</sup> آخر جهه مالك.

وكان ﷺ يقول: « اللهم اغسلني من خطايبي بالماء والثلج والبرد » <sup>67</sup> متفق عليه.

وحدث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: « قيل: يا رسول الله ﷺ، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهى بئر يلقى فيها الحيش، ولحوم الكلاب، والنتن؟ » ف قال رسول الله ﷺ: إن الماء طهور لا ينجسه شيء <sup>68</sup> آخر جهه الترمذى.

-66- أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء: (12)

-67- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير: (744) ومسلم في كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة: (598) عن أبي هريرة رضي الله.

-68- أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (66) وهو صحيح.

وَأَمَّا مَاءُ الْعِيُونِ، وَالْأَنْهَارِ، فَلِعُمُومٍ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.

أَيْ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْتُمْ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ، وَلَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمِيَاهِ الطَّهَارَةُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الثَّالِثُ:** الْمَاءُ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ الْمُطَهَّرِ لِغَيْرِهِ: وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الْثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ بِشَيْءٍ طَاهِرٌ مُفَارِقٌهُ، كَالزَّيْتُ بِأَنْوَاعِهِ، وَالدَّسَمُ، وَالسَّمْنُ، وَاللَّبَنُ، وَالْعَصِيرُ بِأَنْوَاعِهِ، وَالْحَلِيبُ، وَالعَسَلُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الطَّاهِراتِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَلَا الْغُسْلُ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي أَعْمَالِ الْيَوْمِيَّةِ مِنَ الطَّبْخِ، وَالشُّرْبِ، وَالْغُسْلِ لِلتَّبَرُّدِ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ.

**الثَّالِثُ:** الْمَاءُ النَّجْسُ: وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ نَجْسٌ كَالْبَوْلُ أَوِ الْغَائِطُ، أَوِ الدَّمِ الْمَسْفُوحُ، أَوِ غَيْرُهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ الْاسْتِعْمَالُ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، بَلْ، يَجِبُ أَنْ يُهْرِقَهُ وَيُغْسِلَ الْإِنَاءُ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا أَحَدُ أَوْصَافِهِ الْثَّلَاثَةِ، جَازَ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَبِهِ قَالَ الْمَدْنِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَبُو الْفَرجِ الْأَبْهَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَغْدَادِيِّينَ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ رَجَحَ الْقَوْلُ بِنَجَاسَتِهِ، وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ وَمُوَافِقُوهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِطُولِ الْمُكْثِ أَوْ بِمُتَوَلِّدِ مِنْهُ كَالظُّحُلُبِ وَالنَّبَاتَاتِ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلٌ كَالنَّمْلَةِ، وَالْجَرَادَةِ، وَالنَّحلَةِ، وَمَا فِي

مَعْنَاهَا فَمَاتَ فِيهِ فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِهِ، وَكَذَا إِذَا وَقَعَ الْإِنْسَانُ أَوِ الدَّابَّةُ فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، وَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْبَيْرِ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ صِغَارِ الْعَيْوَنِ نُزِّحُ الْبَيْرُ بَعْدَ إِلْقَاءِ الْمَيْتَةِ فَيُسْتَعْمَلُ بِمَا نَبَعَ بَعْدَ النُّزُوحِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رَائِحَتِهِ.

وَسُؤْرُ الْأَدَمِينَ وَالْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِ الَّتِي لَا تَتَعَامِلُ بِالنَّجَاسَةِ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، لِحَدِيثِ كَبْشَةِ بِنْتِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ زَوْجِ أَبِي قَتَادَةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءٌ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشَرَّبَ مِنْهُ فَأَصْنَغَتِي لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي: قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا لَيْسَتِ بِنَجِسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَافَاتِ»<sup>69</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ وَمَالِكُ.

وَأَمَّا سُؤْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ فَهُوَ نَجِسٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْكَلْبِ: «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ»<sup>70</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْخِنْزِيرُ أَحْبَثُ وَأَقْذَرُ مِنَ الْكَلْبِ، وَأَشَدُّ مِنْهُ التَّعَامِلُ بِالنَّجَاسَاتِ فَهُوَ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَلْبَ دُونَ الْخِنْزِيرِ فِي الْحَدِيثِ،

69- أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب الطهور لل موضوع: (13) وأبو داود في كتاب الطهارة، باب سور المرة: (75)

70- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم: (172) ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: (279) واللفظ له.

لِكُثُرَةِ اِتْخَادِ النَّاسِ الْكِلَابَ حِينَئِذٍ، وَاقْتِنَائِهَا فِي الْبُيُوتِ وَمُلَازَمَتِهَا بِهَا، خِلَافًا لِلْخَنَازِيرِ، فَلَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ اِتْخَادُهَا وَاقْتِنَاؤُهَا فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا يَتَّخِذُونَهَا لَقَدَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْكَلْبِ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ الَّذِي هُوَ الْمُنْفَصِلُ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّيِّ أَوِ الْمُغْتَسِلِ فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي ثُورٍ وَدَاؤَدَ الظَّاهِريِّ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَكْرُهُ ذَلِكَ عِنْدَ وُجُودِ غَيْرِهِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُمَا لَا يَقُولانِ بِجَوازِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوُضُوءِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ وَالظَّاهِريُّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» <sup>71</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِ الْمَاءِ الْمُنْفَصِلِ مِنْ أَعْضَائِهَا الَّذِي هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي بَقِيَ فِيهِ الْفَضْلُ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

---

( 71 ) - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة: ( 323 )

## وجوب التطهير من النجاسة

قال المصنف رحمة الله تعالى: فصل: إذا تعينت النجاسة غسل محلها، فإن التبست غسل الشوب كله.

### الشرح

قوله: «إذا تعينت النجاسة غسل محلها» يعني إذا ظهرت النجاسة من بول أو غائط أو دم مسفل أو غيرها من النجاسات على موضع معين من الشوب يغسل الموضع الذي ظهرت فيه النجاسة فقط بعد إزالتها، ولا يحتاج إلى غسل الشوب كله، ويشهد على ذلك حديث خولة بنت يسار رضي الله عنها لما جاءت إلى النبي ﷺ تستفتنه قائلة: «يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحิض فيه، قال: فإذا طهرت فغسلني موضع الدم، ثم صلي فيه»<sup>72</sup> أخرجه أبو داود. فأمرها بغسل موضع ظهور النجاسة فقط لعلمه بـأن الدم موجود في مكان معين بثوبها.

وقوله: «فإن التبست غسل الشوب كله» فعل ماضٍ من الالتباس، وهو الاشتباه والإشكال، يقال: التبس عليه الأمر إذا أشكل عليه بحيث لم يهتم فيه إلى مسئلته ينفرد منه، والممعن إذا تحقق المزء بإصابة النجاسة في ثوبه غير أنه لم يتتحقق له موضع الإصابة بحيث يتردد فيه هل النجاسة بالجانب الأيمن من الشوب أو بالأيسر

(72) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبس في حি�ضها: (365)

مِنْهُ، أَوْ هِيَ بِأَسْفَلِهِ أَوْ بِأَعْلَاهُ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِذْنُ غَسْلِ التَّوْبِ كُلِّهِ، لِكَوْنِ ذَلِكَ هُوَ الْطَّرِيقُ الْوَحِيدُ لِإِزَالَةِ الشَّكِّ وَالْتَّرَدُّدِ، وَثُبُوتِ طُمَانِيَّةِ النَّفْسِ وَرَاحَتِهَا فِي تَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ، وَمِثْلُهَا لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ سَائِلَةً كَالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَوْنَهَا كَلَوْنِ التَّوْبِ كَالدَّمِ بِالثَّوْبِ الْأَحْمَرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ.

وَلَا شَيْءٌ فِي أَثْرِ النَّجَاسَةِ بِالثَّوْبِ بَعْدَ غَسْلِهِ، لِقَوْلِهِ حَمَّامَةُ اللَّهِ وَبَنِيَّهُ لِخَوْلَةِ بِنْتِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا اسْتَفْتَتْهُ أَنَّهَا تَحِيطُ فِي ثَوْبِهَا الَّذِي لَيْسَ لَهَا ثَوْبٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَهَا بِغَسْلِ مَوْضِعِ الدَّمِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثْرُهُ؟ قَالَ: « يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثْرُهُ »<sup>73</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

---

(365) - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبس في حيضها: 73

## حُكْمُ الشَّكِّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: ومن شك في إصابة النجاسة نصح، وإن أصابه شيء شك في نجاسته فلا نصح عليه، ومن تذكر النجاسة وهو في الصلاة قطع إلا أن يخاف خروج الوقت. ومن صلى بها ناسيًا وتذكر بعد السلام أعاد في الوقت.

### الشَّرْحُ

قوله: «وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَصَحَّ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكٌّ فِي نَجَاستِهِ فَلَا نَصَحَّ عَلَيْهِ» يعني أن المصلحي إذا رأى شيئا بقريبه وتبين له أنه نجس، أو مر بقناة من قنوات البيوت التي يجري فيها المياه النجسة، والنفايات، وسائل القاذورات، فشك في إصابته شيئا منها في ثوبه أو بدنها أو المكان الذي يصللي فيه، رش المكان الذي يطنب إصابة النجاسة فيه بالماء، ف بذلك يزول الشك والتردد، وأما إذا رجح جانب اليقين على جانب الشك لا يفعل شيئا من ذلك، بل، يتمادى على يقينه ولا يلتفت إلى غيره، لأن اليقين لا يزول بالشك.

وأما إذا تحقق بإصابة الشيء في ثوبه أو بدنها أو مكان صلاتيه غير أنه شك في كونه نجسا، هل هو بول أو ماء، وهذا دم أو لون؟ فلا يلتفت إلى الشك إذن، بل، يرجح جانب اليقين استصحابا للبراءة الأصلية، لأن الأصل عدم النجاسة، ولا شيء عليه إذن حتى يتتحقق أن المصيب نجاسة، فحينئذ يحب عليه أن يتظاهر منها بإزالتها

مِنْ مَوْضِعِ الْإِصَابَةِ وَغَسْلِهِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ دِيْحًا»<sup>74</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَأَصْلُ جَلِيلٍ مِنَ الْأَصْوُلِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تُشْفِي الْعَلِيلَ وَتُرُوِي الْغَلِيلَ فِي بَابِ الشَّلَّ وَالْيَقِينِ، وَهِيَ الْقَاطِعَةُ لِلنِّزَاعِ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

**وَقَوْلُهُ:** «وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعٌ إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُروجَ الْوَقْتِ...»  
 يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ الْمَرْءُ نَجَاسَةً فِي ثُوبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ صَلَّى فِي مَكَانٍ نَجِسٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ تَذَكَّرُ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ أَنَّهُ مُصِيبٌ بِالنَّجَاسَةِ فِي ثُوبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ فِي هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ نَجَاسَةً، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَتَطَهَّرُ مِنْ هَذِهِ النَّجَاسَةِ الْعَالِقَةِ بِبَدَنِهِ أَوْ ثُوبِهِ، وَيُنْبِلُّهَا مِنْ مَكَانِ صَلَاتِهِ أَوْ يَتَرُكُ الْمَكَانَ النَّجِسَ إِلَى الطَّاهِرِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ مِنْ أَوْلِهَا، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا بِحِلْيَثُ لَا يَسْعُهُ التَّطَهُّرُ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَيَخْرُجُ قَبْلَ تَمَامِهِ صَلَّى بِهَا بِلَا إِعَادَةٍ، لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْأَوْقَاتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَشَرْطُ إِزَالَتِهَا الذِّكْرُ وَالْقُدْرَةُ، وَلَمْ يَتَوَفَّ هَذَا الشَّرْطَانِ، فَسَقَطَ وُجُوبُ الْإِرَالَةِ.

---

74 - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: (137) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث: (361)

وَأَمَّا إِذَا صَلَّى بِهَا نَاسِيًّا وَتَذَكَّرْ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا كُلُّهُ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَى النَّاسُ صُفُوفُهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقدَّمَ وَهُوَ جُنْبٌ، ثُمَّ قَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ » <sup>75</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: « خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَيْتِ إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسَلْ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثُوبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذْنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا » <sup>76</sup> أَخْرَجَهُ مَالِكُ.

وَهَذَا هُوَ حَاصِلٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ، أَعْنِي وُجُوبِ الإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ، وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِهِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعَّبِيُّ، وَعَطَاءُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَنْهُمَا إِلَى أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ وَلَا غَيْرِهِ، وَاحْتَارَهُ تَقْيُّ الدِّينِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَجَحَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الإِعَادَةِ مُطْلَقاً،

75 - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا قال الإمام مكانكم: (640) ومسلم في كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلوة: (605) واللفظ للبخاري.

76 - أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر: (80)

وَهُوَ أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قُلْتُ: وَالْحَوْطُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْ صَحَّتْ صَلَاتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## فصلٌ في فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: فَصْلٌ: فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ: الْنِسَاءُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالدَّلْكُ، وَالْفَوْرُ.

### الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « فَرَائِضُ » جَمْعُ فَرِيضَةٍ اسْمُ مِنْ فَرَضَ يَفْرِضُ فَرْضًا، وَالْفَرْضُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ مَصْدَرٌ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْقَطْعُ فِي الشَّيْءِ، وَيُطْلَقُ عَلَى التَّوْقِيتِ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ ذَا مَعَالِمٍ وَحُدُودٍ كَالْجُزْءِ الْمَقْطُوعِ مِنَ الْأَرْضِ.

وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادٌ فَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَالْفَرْضُ عِنْدَهُ آكِدُ مِنَ الْوَاجِبِ، وَالْفَرْضُ عِنْدَ أَخْمَدَ مَا ثَبَّتَ بِالْقُرْآنِ، وَالْوَاجِبُ مَا ثَبَّتَ بِالسُّنْنَةِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ الْجَمِيعَ.

وَالْفَرِيضَةُ اسْمُ لِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ مَعْلُومٍ، بِحَيْثُ يَلْزَمُهُ الْإِتِيَانُ بِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَإِنَّمَا أُدْخِلَتِ الْهَاءُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ لَا نَعْتُ، وَلَيْسَتْ هِيَ لِلتَّأْنِيَتِ،

إِذْ الْأَصْلُ فَرِيضُ، وَفَرَائِضُ الْوُضُوءِ وَاجِبَاتُهُ، أَيِّ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ الْوُضُوءُ بِدُونِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: «**الْوُضُوء**» بضم الواو والضاد اسم مشتق من الوضاءة بفتح الواو، وهي الحسن والنظافة والبهجة، والوضيء: الحسن، والمراد هنا غسل المسلم أعضاءه المخصوصة من الوجه واليدين والرجلين ومسح بعضها على صفة مخصوصة عندما أراد الصلاة وغيرها تعبدا لله. والوضوء بفتح الواو الماء الذي يتواضأ به، وبضمها فعل الوضوء.

والوضوء من أفضل القربات إلى الله تعالى، محط للكطينة والسيئات، رافع للدرجات، وموصى للعبد لمناجاة رب العفو الغفور، ومبليغه إلى حضرته القدسية، ورويته السبحانية، ويشهد لما من فضيلة عظيمة وخصيصة جليلة فائقه قول الرسول ﷺ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ» <sup>77</sup> الحديث، آخر جهه مسلم. وهو واجب على كل مسلم مكلف، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» المائدة: (6)

وقال <sup>عليه السلام</sup>: «لَا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدهم حتى يتواضأ» <sup>78</sup> آخر جهه البخاري.

77 - أخرجه مسلم برقم: (251) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

78 - أخرجه البخاري برقم: (135) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وللوضوء فرائض وسنن وفضائل سبأة بيان ذلك على التفصيل، وأما فرائضها، فسبعة:

**1 - النية:** وهي مصدر نوى ينوي نية بالتشديد والتخفيف، وهيقصد والإرادة لغة، والمراد هنا: عزم القلب على فعل العبادة امتنالا لأمر الله تعالى وتقربا إليه، وهي عمل قلبي لا دخل للسان فيه، والأعمال تدور على نياتها صحة وفسادا، كمالا ونقصانا، وكل عمل معلق بنيته ثوابا وإثما، لقوله عليه السلام: « إنما الأعمال بالنيات »<sup>79</sup> أخرجه البخاري.

**2 - غسل الوجه:** وحقيقة غسل الوجه إمرار اليدين عليه مع الدلك بالماء، وحدة من أعلى الجبهة إلى منتهى الذقن، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن، وهو فرض من فرائض الوضوء الذي لا يتحقق إلا به، لقوله تعالى: « فاغسلوا وجوهكم » المائدة: (6)

**3 - غسل اليدين إلى المرافقين:** المرفقين بكسر الميم تشنيه المرفق بكسر الميم وبفتحها، وهو موصل الذراع في العضد، ويجب غسل اليدين حتى المرافقين، لقوله تعالى: « وأيديكم إلى المرافق » المائدة: (6)

---

79 - أخرجه البخاري برقم: (1) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: « فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ... ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » <sup>80</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**4- وَمَسْحُ الرَّأْسِ:** وَهُوَ تَبْلِيلُ الْكَفَّيْنِ بِالْمَاءِ ثُمَّ إِمْرَأُهَا عَلَى الرَّأْسِ مِنَ الْجَبَّةِ إِلَى الْقَفَّا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » المائدة: (6)

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: « ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ » <sup>81</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَحَاصِلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَادَ وُجُوبُ التَّعْمِيمِ حَمْلًا مِنْهُمَا الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » عَلَى أَنَّهَا زَائِدَةً، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْوَاجِبُ رُبْعُهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْوَاجِبُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّأْسِ وَلَوْ شَعْرَةً وَاحِدَةً حَمْلًا مِنْهُمَا الْبَاءُ عَلَى التَّبْعِيضِ، وَالْتَّحْقِيقُ عِنْدِي حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى مَا يُسَمَّى الرَّأْسُ عُرْفًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**5- وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ:** الْكَعْبَيْنِ مُثَنَّى الْكَعْبِ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ الْعَظِيمُ الْبَارِزُ عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدْمِ، وَهُمَا كَعْبَانِ لِكُلِّ قَدَمٍ عَنْ يَمِينِ وَعَنْ يَسَارٍ، وَغَسْلُ

-80- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله: (185) ومسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ: (235) واللفظ له.

-81- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله: (185) ومسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ: (235) واللفظ له.

الرِّجَلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ مُجْمَعٌ عَلَى وُجُوبِهِ، وَلَا يَصِحُّ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْمَسْحِ إِلَّا لِمَنْ لَبِسَ الْحُجَّيْنَ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا عَلَى الطَّهَارَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»

المائدة: (6) عَطْفًا عَلَى «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» المائدة: (6)

وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْخَفْضِ فَإِنَّمَا تَدْلُّ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُجَّيْنِ وَالْجَوَرَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا لَا مُجَرَّدُ الرِّجْلِ كَمَا تَزَعَّمُهُ الرَّافِضَةُ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ بِالنُّصُوصِ الشَّرِعِيَّةِ أَوِ الْجُرْأَةُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّقْدُمُ بَيْنَ يَدِيهِ كَعَادَتِهِمْ.

**6 - والدَّلْكُ:** بِفَتْحِ الدَّالِ مَصْدَرُ مِنْ ذَلِكَ يَدْلُكُ، وَهُوَ إِمْرَأُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ بِالْحَلِّ بِالْيَدِ، وَالدَّلْكُ هُنَا إِمْرَأُ الْيَدِ عَلَى كُلِّ عُضُوٍّ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَعَ مُصَاحَّةِ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ مَا تَعْلَقَ بِهِ مِنَ الدَّرَنِ وَالْوَسْخِ، وَلَيْسَ هُوَ فَرْضًا مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ تَمَامِ الْغُسْلِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ تَعْمِيمُ الْأَعْضَاءِ بِالْمَاءِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

**7 - وَالْفَوْرُ:** بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْوَaoِ مَصْدَرُ مِنْ فَارِ يَفُورُ، وَهُوَ السُّرْعَةُ وَعَدَمُ التَّرَاخيِ، يُقَالُ: جَاءَ عَلَى الْفَوْرِ، أَيْ بِلَا تَرَاخٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْإِتْيَانُ بِأَعْمَالِ الْوُضُوءِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِلَا فَاصِلٍ مِنَ الزَّمْنِ، إِلَّا لِعُذْرٍ كَنْفَادِ الْمَاءِ قَبْلَ تَمَامِ الْوُضُوءِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَلَا شَيْءٌ فِي الْيَسِيرِ مِنْهُ، وَيُسَمَّى الْفَوْرُ مُوَالَةً، وَهُوَ فَرْضٌ عِنْدَ مَالِكٍ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ خِلَافًا لِابْنِ وَهَبٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُ رَجَحَ الْقَوْلَ بِالْفَرَضِيَّةِ مَعَ الْبُطْلَانِ لِلتَّارِكِ مُطْلَقًا، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَرَجَحَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْفَرَضِيَّةِ، وَقَوْلُ مَالِكٍ أَرْجَحُ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ولم يذكر المصنف الترتيب هنا مع كونه أكد وجوباً من الفور أو الموالاة، بل جعله من سنن الوضوء كما سيأتي، والله أعلم.

## فصل في سنن الوضوء

قال المصنف رحمة الله تعالى: وسننه: غسل اليدين إلى الكوعين عند الشروع، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنشاق، ورد مسح الرأس، وممسح الأذنين، وتجديد الماء لهم، والترتيب بين الفرائض.

### الشرح

قوله: «**وسننه**» بضم السين جمع سننة بالضم، وهي في الأصل الطريقة والسيرية مطلقاً، أي حسنة أو قبيحة، ومنه قوله تعالى: «سننة من قد أرسلنا قبلك من رسالنا ولا تجده لسنتنا تحويلاً» الإسراء: (77) يعني هذه طريقة من قد أرسلنا من الرسول عليهم السلام وسيرتهم أي: سلوكهم الحسن، ومن ذلك سننة النبي ﷺ، أي: أقواله وأفعاله وأخلاقه الحميدة الحسنة.

والمراد بالسننة هنا، نقيض الفريضة، أي ما ليس بواجب، وسنن الوضوء ثمانية على نسق المصنف، وهي:

1- غسل اليدين إلى الكوعين عند الشروع: لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين بات يده» <sup>82</sup>

-82 - أخرجه مسلم برقم: (237) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

آخر جهه مُسْلِمٌ. وهذا سُنَّةٌ مِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ مُطْلَقاً، وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا التَّقْيِيدَ بِالْاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ عَلَى مَنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ يَدِهِ، وَالنَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ، غَيْرَ أَنَّهُ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ بِالْأَمْرِ بِعَسْلِهِمَا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ مُطْلَقاً، كَحَدِيثِ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانِ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: « فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » <sup>83</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**الفصل الثالث** **وَالْمَضْمَضَةُ، وَالْاسْتِنْشَاقُ، وَالْاسْتِنْثَارُ:** وَهِيَ تَحْرِيكُ الْمَاءِ بِإِدَارَتِهِ فِي الْفَمِ ثُمَّ طَرْحُهُ.

**وَالْاسْتِنْشَاقُ:** مَصْدَرُهُ مِنِ اسْتَنْشَقَ يَسْتَنْشِقُ مَا حُوذُ مِنَ النَّشَقِ بِفَتْحِ النُّونِ، وَهُوَ إِدْخَالُ الشَّيْءِ الْمَائِعِ فِي الْأَنْفِ أَوِ السَّعْوَطُ، وَالْاسْتِنْشَاقُ هُوَ جَذْبُ الْمَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ.

**وَالْاسْتِنْثَارُ:** مَصْدَرُهُ مِنِ اسْتَنَثَرَ يَسْتَنْثِرُ مُشْتَقٌ مِنَ النَّثْرِ، وَهُوَ الرَّمْيُ بِالشَّيْءِ، وَالْاسْتِنْثَارُ هُوَ إِخْرَاجُ الْمَاءِ وَطَرْحُهُ مِنْ دَاخِلِ الْأَنْفِ بَعْدَ إِدْخَالِهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ عليه السلام: « مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوْتِرْ » <sup>84</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**وَالْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ** سُنَّاتٍ مِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ حَاصلُ الْمَذَهِبِ، وَبِهِ قَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ

**83-** أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء: (164) ومسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاحة عقبه: (227)

**84-** أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستئثار في الوضوء: (161) ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنشاق: (22) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

السَّدُوسيُّ خِلَافًا لِأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَحَمَادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، فَإِنَّهُمْ رَجَحُوا الْقَوْلَ بِرُجُوبِهِمَا فِي الْعُسْلِ وَالْوُضُوءِ وِفَاقًا لِابْنِ أَبِي لَيْلَةَ، وَفَرَقَ أَبُو ثُورٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَالِدٍ الْكَلِيِّ بَيْنَ الْعُسْلِ وَالْوُضُوءِ، وَبَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ، فَأَوْجَبَ الْاسْتِنشَاقَ فِي الْعُسْلِ وَالْوُضُوءِ، وَقَالَ بِقَوْلِ الْأَوَّلِينَ فِي الْمَضْمَضَةِ فِيهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، وَاحْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالظَّاهِرِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِسُنْنَتِهِمَا فِي الْوُضُوءِ وَفَرِضَتِهِمَا فِي الْعُسْلِ وِفَاقًا لِشَوْرِيٍّ، وَالرَّاجِحُ عِنْدِي مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ مَذْهَبُ الْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ مُطْلَقاً، لِأَنَّهُمَا مِنْ جُمْلَةِ غَسْلِ الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْآيَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيقٌ يَقُولُ بِعَدَمِ فَرِضَتِهِمَا، بَلْ، وَقَدْ بَالَّغَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِهِمَا، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضِمضْ»<sup>85</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

وَقَالَ أَيْضًا: «وَبَالَّغُ فِي الْاسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>86</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ. وَلَأَنَّ الْأَصْلَ فِي أَفْعَالِ الْوُضُوءِ الْوُجُوبُ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ فَرِضَتِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

5- وَرَدَ مَسْحِ الرَّأْسِ: بِأَنْ يَرْجِعَ بِيَدَيْهِ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ، لِحَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى مُقْدَمِ رَأْسِهِ، فَأَمْرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»<sup>87</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

-86- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ بِرَقْمِ (144) عَنْ لَقِيطَ بْنِ صَبْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

-87- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ بِرَقْمِ (142) عَنْ لَقِيطَ بْنِ صَبْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

-88- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ صَفَةِ الْوُضُوءِ: (122) وَهُوَ صَحِيقٌ.

**6- وَمَسْحُ الْأَذْنِينِ:** لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ:

« ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِكْامَيْهِ »<sup>88</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ.

**7- وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا:** أَيْ لِمَسْحِ الْأَذْنِينِ بِأَنْ يُجَدِّدَ تَبْلِيلَ يَدَيْهِ بِالْمَاءِ غَيْرِ الْمَاءِ

الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: « إِنَّهُ

مَسَحَ أَذْنَيْهِ بِمَاءِ غَيْرِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ »<sup>89</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ.

وَإِنْ مَسَحَهُمَا بِبَقِيَّةِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ فَحَسَنُ، لِتُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

كَمَا رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ

يَدَيْهِ مَرَّةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ مَرَّةً »<sup>90</sup>

**8- وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ:** وَهُوَ الْإِتِيَانُ بِعَمَلِ الْوُضُوءِ عَلَى التَّرْتِيبِ رُكْنًا بَعْدَ رُكْنٍ

بِأَنْ يَغْسِلَ الْوَجْهَ أَوَّلًا، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحَ الرَّأْسَ، ثُمَّ يَغْسِلَ الرِّجْلَيْنِ لِوُرُودِهَا مُرْتَبَةً

فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ الْمَذْكُورَةِ بِتَمَامِهَا، وَهُوَ حَاصلُ الْمَذْهَبِ وِفَاقًا

لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ لَيْسَ بِسُنْنَةٍ،

تَمَسُّكًا بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: « فَابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ »<sup>91</sup> أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

- 88- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء: (122)

- 89- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء: (122)

- 90- أخرجه النسائي: (101) وهو صحيح الإسناد.

- 91- أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب صفة القول بعد ركعتي الطواف: (2962)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنما.

وأيضاً الوضوء جاء مرتباً في كتاب الله تعالى، فوجب حمله كذلك، وحمله على غير ما ورد به الشارع كالتقديم بين يديه، والله تعالى أعلم.

### حُكْمُ مَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ وُضُوئِهِ نَاسِيَا

قال المصنف رحمة الله تعالى: ومن نسي فرضاً من أعضائه فإن تذكره بالقرب فعله وما بعده، وإن طال فعله وحده وأعاد ما صلى قبله، وإن ترك سنة فعلها ولا يعيد الصلاة.

ومن نسي لمعة غسلها وحدها بنية وإن صلى قبل ذلك أعاد. ومن تذكر المضمضة والاشتاق بعد أن شرع في الوجه فلا يرجع إليهما حتى ينمّ وضوئه.

### الشَّرْحُ

قوله: «**وَمَنْ نَسِيَ فَرْضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدُهُ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ**» يعني أن المتوسط إذا ترك غسل عضو من أعضاء الوضوء التي يحب غسلها ناسيا، كالوجه أو اليدين أو الرجلين أو ترك مسح رأسه أو غير ذلك من أعضاء وضوئه التي يحب غسلها، ثم تذكر قبل أن يطول زمان الفراغ من الوضوء رجع لغسل هذا العضو المنسى ويغسل أيضاً العضو الذي يليه من أعضاء الوضوء، مثال ذلك أن يترك غسل الوجه ناسيا، ثم تذكر بعد قليل، فإنه يرجع لغسله، فإذا غسل الوجه الذي هو العضو المنسى فإنه يعيد غسل اليدين أيضاً

وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَغْسِلُ رِجْلَيهِ بِنَاءً عَلَى وُضُوئِهِ، وَذَلِكَ لِيَكُونَ وُضُوؤُهُ مُرْتَبًا كَمَا وَرَدَ فِي الْآيَةِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ إِذَا تَرَكَ مَسْحَ الرَّأْسِ، فَيَمْسَحُهُ بَعْدَ الذِّكْرِ بِقَلِيلٍ ثُمَّ يُعِيدُ غَسْلَ رِجْلَيهِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ أَعْنَى الْبَنَاءَ عَلَى الْوُضُوءِ لِمَنْ فَرَقَ وُضُوءَهُ نَاسِيًّا، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَحِفُّ الْوُضُوءُ كَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ.

وَبَيْنَ الْمُصَنِّفِ هُنَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى طَالَ الْوَقْتُ غَسَلَ الْعُضُوَّ الْمَنْسِيَّ فَقَطْ، وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى غَسْلٍ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا تَقَدَّمَ لَكَ مِنْ قَوْلٍ مَالِكٍ أَنَّهُ يَبْيَنِي عَلَى وُضُوئِهِ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى غَسْلِ الْعُضُوِّ الْمَنْسِيِّ دُونَ غَسْلٍ مَا بَعْدَهُ لَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ.

ثُمَّ إِنَّهُ يُعِيدُ مَا صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ مَعًا وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجَلًا يُصْلِي وَفِي ظَهْرِ قَدْمِهِ لُمْعَةً قَدْرُ الدِّرْهَمِ لِمَ يُصِبِّهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»<sup>92</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

وَأَمَّا إِذَا نَسِيَ سُنَّةً مِنْ سُنَّتِ الْوُضُوءِ كَغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ أَوْ مَسْحِ الْأَذْنَيْنِ أَوِ الْمَضْمَضَةِ أَوِ الْاسْتِنْشَاقِ لِمَنْ رَجَحَ الْقَوْلُ بِسُنْنَتِهِمَا، فَعَلَاهَا لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةً وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ» بِضمِّ اللَّامِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْبُقْعَةُ مِنَ السَّوَادِ خَاصَّةً، وَتُطْلُقُ عَلَى بَرِيقِ لَوْنِ الْجَسَدِ،

- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تفريغ الوضوء: (175)

وَكُلُّ لَوْنٍ خَالِفٌ لَوْنًا لِمُعَةٌ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْمَوْضِعُ الَّذِي لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَالْجَمْعُ: لُمْعٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُتَوَضِّي إِذَا تَرَكَ مَوْضِعًا مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ نَاسِيًّا ثُمَّ تَذَكَّرَ، غَسَلَ الْمَوْضِعَ الْمَنْسَيَّ وَحْدَهُ بِنِيَّةً أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَطَوَّلِ الزَّمْنُ، وَإِنْ تَطَوَّلَ ذَلِكَ بِحِينَتِ لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، لِحَدِيثِ صَاحِبِ الْلُّمْعَةِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَقَوْلُهُ: « وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالْأَسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوئَهُ » أَيْ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالْأَسْتِنْشَاقَ نَاسِيًّا ثُمَّ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى بَدَأَ غَسْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ لِلِإِتِيَانِ بِهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوئَهُ، لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنْ سُنُنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَذْهَبِ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِهِ، فَلَا يَنْبَغِي تَرْكُ الْفَرْضِ بَعْدَ الْأَشْتِغَالِ بِهِ لِلسُّنَّةِ، إِذَا الْفَرْضُ أَحَقُّ بِالاشْتِغَالِ بِهِ مِنْهَا، وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِفَرْضِيَّتِهِمَا فَالرُّجُوعُ إِلَيْهِمَا وَالِإِتِيَانُ بِهِمَا وَاجِبٌ تَمَسُّكًا بِيُوجُوبِ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## فصلٌ في فضائل الوضوء

قال المصنف رحمة الله تعالى: وفضائله: التسمية، والسواء، والزائد على الغسلة الأولى في الوجه واليدين، والبداءة بمقدام الرأس، وترتيب السنن، وقلة الماء على العضو، وتقديم اليمين على اليسرى.

### الشرح

قوله: «فضائل» جمع فضيلة اسم من فضل يفضل فضلاً، والفضل ما بقي من شيء، ويطلق على الدرجة الرفيعة والمنزلة العظيمة، وفضيلة الشيخ، أي: صاحب المكانة والمنزلة الرفيعة، والهاء دلالة على الاسم لا هي للتأنيث كما تقدم في (الفرضة) والمراد بالفضيلة هنا ما ليس بواحد ولا سنية، أي المستحب أو المندوب، وهكذا فضائل الوضوء على الترتيب:

1- التسمية: بأن يقول عند الشروع: (بِسْمِ اللَّهِ) والتسمية مصدر من سمي يسمى تسمية، وهي جعل الاسم للشيء وتسميته به، والمعنى هنا: قول المتوبي: بِسْمِ اللَّهِ، والتحقيق أن التسمية سنة من سنن الوضوء لقوله عليه السلام: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>93</sup> أخرجه ابن ماجه. والنفي هنا نفي الكمال لا نفي الصحة. وأيضاً لمواضيته عليه السلام عليها، وهذا هو حاصل مذهب الشافعى، وأبي حنيفة، وجماهير العلماء، وقد قال بوجوبها بعض العلماء كالهادى والظاهري.

<sup>93</sup>- أخرجه ابن ماجه برقم: (397) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

**2- السِّوَالُكُ:** بِكَسْرِ السِّيْنِ، وَهُوَ عُودٌ مِنْ شَجَرِ الْأَرَاكِ يُنْظَفُ بِهِ الْأَسْنَانُ، وَيُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ السِّوَالِكِ، وَيَتَحَقَّقُ السِّوَالُكُ بِكُلِّ عُودٍ خَشِنٍ غَيْرِ الَّذِي يَجْرِحُ الشِّدْقَ، وَبِأَصْبَعِ الْيَدِ الْيُمْنَى، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مِنْ سُنَّتِ الْوُضُوءِ، لَا فَضْيَلَةً مِنْ فَضَائِلِهِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَذَلِكَ لِمُبَالَغَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ وَمُعَاهَدَتِهِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ:

«لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُتُهُمْ بِالسِّوَالِكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» <sup>94</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيُسَنُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ تَطْبِيَّاً لِلْفَمِ، لَكِنْ سُنَّتُهُ آكِدٌ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

**3- وَالزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الْأُولَى:** أَيِّ الْغَسْلَ الرَّازِيدَ عَلَى الْغَسْلَةِ الْأُولَى فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ، إِذِ الْغَسْلَةِ الْأُولَى فَرِيضَةُ، وَالثَّانِيَةُ سُنَّةُ، وَالثَّالِثَةُ مَنْدُوبَةُ مُسْتَحَبَّةٍ، وَذَلِكَ إِذَا اسْتَوْعَبَتِ الْأُولَى جَمِيعَ الْعُضُوِّ، وَالزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ خَاصَّةٌ بِالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَقَدْ ثَبَّتَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ ثَلَاثًا كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ... «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ» <sup>95</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

**4- الْبَدَاءَةُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ:** لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا» <sup>96</sup> أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

- 94- أخرجه البخاري برقم: (7240) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- 95- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (159)

- 96- أخرجه الترمذى برقم: (32) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

**5- الترتيب بين السنن:** فَيُقْدِمْ غَسْلَ يَدِيهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عَلَى الْمَضْمَضَةِ، وَالْمَضْمَضَةَ عَلَى الْاسْتِنْشَاقِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِسُنْنَتِهِمَا، وَالْاسْتِنْشَاقَ عَلَى الْاسْتِنْثَارِ، وَهَلْمَ جَرَّا، لِمُواظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

**6- وتقديم اليمين على اليسرى:** وَهُوَ الْبِدَايَةُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدُءُوا بِمَا مِنْكُمْ»<sup>97</sup> أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

**7- وقلة الماء على العضو، لأن الإكثار من إهراق الماء من الإسراف المنهي عنه في قوله تعالى:** «وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» الأنعام: (141) وَكَانَ ﷺ: «يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»<sup>98</sup> أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ.

97- أخرجه أحمد برقم: (8637) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

98- أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة، باب فى الوضوء بالمد: (56) عن سفيانه مولى رسول الله

## وُجُوبُ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ وَاللِّحِيَةِ الْخَفِيفَةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَيَحْبُّ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَيَحْبُّ تَخْلِيلُ  
اللِّحِيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ، وَيَحْبُّ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ  
كَثِيفَةً .

### الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « وَيَحْبُّ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ » التَّخْلِيلُ مَصْدَرٌ مِنْ خَلَلٍ بِتَشْدِيدِ الْلَّامِ  
الْأُولَى الْمَفْتوحَةِ يُخَلِّلُ، وَهُوَ تَفْرِيجُ الشَّيْءِ وَتَوَسُّعُهُ، وَالْمُرَادُ هُنَا إِذْخَالُ الْمَاءِ بَيْنَ  
الْأَصَابِعِ أَوِ الشَّعْرِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى كُلِّ مَا غَارَ مِنْ ذَلِكَ وَيُعَمِّمُهُ، وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ  
الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَاجِبٌ عِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَفَرَقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَبَيْنِ  
أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، فَأَوْجَبُوهُ فِي الْيَدَيْنِ وَقَالُوا بِاسْتِحْبَابِهِ فِي الرِّجْلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ  
وَاللَّخْمِيِّ، قُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ تَعْمِيمَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بِإِيصالِ الْمَاءِ إِلَى كُلِّ مَا حَفِيَ  
وَغَارَ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ إِلَّا بِتَخْلِيلِهِمَا وَجَبَ التَّخْلِيلُ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ  
الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَإِنْ أَمْكَنَ إِيصالُ الْمَاءِ إِلَى كُلِّ فُرْجَةٍ مِنْ فُرَجِ أَصَابِعِ  
الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَالْتَّخْلِيلُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، لِحَدِيثِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّنْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّنْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِيكَ وَرِجْلِيكَ»<sup>99</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَمَّا تَحْلِيلُ الْلِّحْيَةِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهَا فَهُوَ وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ خِلَافًا لِلْكَثِيفَةِ الَّتِي لَا تَظْهَرُ مِنْهَا الْبَشَرَةُ لِكَثْرَتِهَا، فَإِنَّهَا لَا يَجِبُ تَحْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ فَصَارَتْ كَشْعَرُ الرَّأْسِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ تَحْلِيلُ الْلِّحْيَةِ مُطْلَقًا فِي الْغُسْلِ.

وَلَفْظُ: (الْكَثِيفَة) اسْمُ مُؤَنَّثٍ مِنْ كَثْفَ يَكْثُفُ وَالْمَصْدَرُ: كَثَافَةٌ، وَهِيَ الْكَثْرَةُ وَالْأَلْتِفَافُ، وَاللِّحْيَةُ الْكَثِيفَةُ: الْكَثِيرَةُ الْمُلْتَفَّةُ.

وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ وُجُوبِ تَحْلِيلِ الْلِّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، فَهُمَّا مِنْهُ أَنَّ الْلِّحْيَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْوَجْهِ، وَالْمَأْمُورُ بِغَسْلِهِ الْبَشَرَةُ، فَوَجَبَ غَسْلُ مَا ظَهَرَ فَوْقَهَا، خِلَافًا لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُ رَجَحَ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ تَحْلِيلِهَا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَإِلَيْهِ جَنَاحُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ، وَالْقُرْطَبِيُّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فَهُمَّا مِنْهُمْ أَنَّ الْلِّحْيَةَ مِنَ الْوَجْهِ، وَهُوَ مَأْمُورُ بِغَسْلِهِ مُطْلَقًا، فَوَجَبَ غَسْلُهَا بِإِيصالِ الْمَاءِ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الْبَشَرَةِ، قُلْتُ: وَالرَّاجِحُ عِنْدِي غَسْلُهَا فِي الْوُضُوءِ إِنْ كَانَتْ حَقِيقَةً بِحَيْثُ تَظْهَرُ مِنْهَا الْبَشَرَةُ، وَاسْتِحْبَابُ تَحْلِيلِهَا إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً لِمُواظِبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَمِمَّا يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

99- أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الأمر بتحليل الأصابع: (114) وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستئثار: (142)

كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَخَلَلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا  
أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ »<sup>100</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

لِأَنَّ الْقِيَامَ بِتَخْلِيلِ الْكَثِيفَةِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى كُلِّ غَارَةٍ مِنْهَا أَمْرٌ يَشُقُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ  
النَّاسِ، لَا سِيمَاءٌ مَنْ كَثُرَتْ لِحْيَتُهُ وَكُثُرَتْ وَطَالَتْ جِدًّا، فَإِنَّهُ إِنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْنِحَهَا  
بِالْمَاءِ كَشَعْرِ الرَّأْسِ فَوَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَمَّا فِي الْغُسْلِ فَيَحِبُ تَخْلِيلُهَا مُطْلَقًا، لِأَنَّ  
الْوَاجِبَ مِنَ الْغُسْلِ تَعْمِيمٌ جَمِيعٌ مَا أَمْكَنَ تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ مِمَّا غَارَ وَخَفِيَ مِنَ  
الْجَسَدِ، حَتَّى شَعْرِ الرَّأْسِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

100 - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية: ( 145 ) وهو صحيح.

## فصلٌ في نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: فصل: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ:  
فَالْأَحْدَاثُ: الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيحُ، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ.

وَالْأَسْبَابُ: النَّوْمُ التَّقِيلُ، وَالْإِغْمَاءُ، وَالسُّكْرُ، وَالْجُنُونُ، وَالْقُبْلَةُ، وَلَمْسُ الْمَرَأَةِ  
إِنْ قَصَدَ اللَّهَ أَوْ وَجَدَهَا، وَمَسُ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ.

### الشَّرْحُ

قوله: «نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ: فَالْأَحْدَاثُ: الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيحُ،  
وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ» النَّوَاقِضُ جَمْعُ نَاقِضٍ اسْمُ مِنْ نَقْضٍ يَنْقُضُ نَقْضًا، وَالنَّقْضُ هُوَ  
إِبْطَالُ الشَّيْءِ وَإِفْسَادُهُ بَعْدَ إِحْكَامِهِ، وَنَوَاقِضُ الْوُضُوءِ مُبْطِلَاتُهُ، وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ  
كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ: أَحْدَاثٌ، وَأَسْبَابٌ، فَالْأَحْدَاثُ جَمْعُ حَدَثٍ، وَهُوَ مَا يَنْقُضُ  
بِنَفْسِهِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ كَالْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيحُ، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيِ.  
وَالْبَوْلُ مَعْرُوفٌ، وَأَمَّا (الْغَائِطُ) فَهُوَ اسْمُ لِمَكَانٍ مُتَسَعٍ مُطْمَئِنٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَكَانَتِ  
الْعَرَبُ تَقْصِدُهُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا تَسْتَرًا عَنِ النَّاسِ، ثُمَّ اتَّسَعَ فَصَارَ يُطْلَقُ عَلَى الْبِرَازِ  
الَّذِي هُوَ مَا تَطَرَّحُهُ الْأَمْعَاءُ مِنْ فَضَالَاتِ الطَّعَامِ، وَهُوَ مُشَتَّقٌ مِنَ الْغَوْطِ بِفتحِ الْغَينِ  
بِمَعْنَى الْغَورِ، يُقَالُ: غَاطَ فِي الْمَاءِ إِذَا غَاصَ وَغَارَ فِيهِ، وَجَمْعُ الْغَائِطِ: أَغْواطٌ  
وَغِيطَانٌ.

و(المذى) بفتح الميم وسكون الذال: ماءٌ رقيقٌ يخرج من مجرى البول عند الملاعبة والتقيل وغيرهما من المداعبات النكاحية.

و(الودى) كالمذى وزناً: وهو ماءٌ رقيقٌ أبيضٌ يخرج عقب البول، وينقض الوضوء بخروج أحد هذه الأشياء المذكورة، ويشهد على ذلك قوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ» المدثر: (4)

وعموم قوله عليه السلام: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»<sup>101</sup> متفق عليه.

وحدث علی بن أبي طالب رضي الله عنه في المذى، قال: «كُنْتُ رجلاً مذاءً، وكنت أستحي أن أسأل النبي عليه السلام لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسألته، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ»<sup>102</sup> متفق عليه.

وقوله: «والأسباب: النوم الثقيل، والإغماء، والسكر، والجنون، والقبلة، ولمس المرأة إن قصدا اللذة أو وجدها، وممس الذكر بباطنه الكف أو بباطنه الأصابع» أي القسم الثاني من قسمي نواقص الوضوء هو الأسباب جمع سبب بفتح السين والباء، وهو ما يتوصل به إلى غيره، والمراد بالأسباب هنا الأشياء التي لا تنقض الوضوء بنفسها، لكن تسبب إلى انتقامته، ومن هذه الأشياء:

101 - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغیر طهور: (135) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلوة: (225)

102 - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغیر طهور: (135) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلوة: (225)

1- النَّوْمُ التَّقِيلُ: وقد قسم العلماء النَّوْمَ إلى أربعة أقسامٍ: أحدها: طَوِيلٌ ثَقِيلٌ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِمَنْ يَأْتِي وَمَنْ يَذْهَبُ وَلَا بِأَيِّ حَرْكَةٍ، وَنَقْيَضُهُ طَوِيلٌ خَفِيفٌ وَهُوَ ثَانِيهَا، وَالثَّالِثَهَا: قَصِيرٌ ثَقِيلٌ، وَهُوَ كَالطَّوِيلِ التَّقِيلِ مِنْ حِيثُ عَدْمِ الْإِدْرَاكِ، وَضِدُّهُ قَصِيرٌ خَفِيفٌ وَهُوَ رَابِعُهَا الْأَخِيرُ، وَالثَّقِيلُ بِنَوْعِيهِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْهُ، وَلَا يَنْقُضُ مِنَ الْخَفِيفِ بِنَوْعِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ رِبِيعَةِ الرَّأْيِ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ جَمِيعًا بَيْنَ حَدِيثِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَمَّا حَدِيثُ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأْ» <sup>103</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيَهُ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى» <sup>104</sup> مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاؤَدَ: «وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءً» وَذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ إِلَى أَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا تَرْجِيحًا لِحَدِيثِ عَلَيٍّ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فُلِّثَ: وَمَذْهَبُ الْجَمْعِ هُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

2-3-4 الْإِغْمَاءُ، وَالسُّكْرُ، وَالْجُنُونُ: (الْإِغْمَاءُ) مَرَضٌ يَحْدُثُ فِي الرَّأْسِ وَيُسَبِّبُ لِصَاحِبِهِ فُقدَانَ وَعِيَهِ مُؤَقَّتاً، وَ(السُّكْرُ) تَسْتُرُ الْعَقْلِ بِسَبَبِ شُرْبِ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُحَدَّرَاتِ، وَ(الْجُنُونُ) ذَهَابُ الْعَقْلِ بِسِحْرٍ أَوْ مُسْكِرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَكُلُّ مَنْ أَصَابَهُ

103- أخرجه أبو داود برقم: (253) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو ضعيف.

104- أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب طول النجوى: (6292) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء: (376)

أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ وُضُوئِهِ بَطَلَ وُضُوؤُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ، لِكَوْنِ ذَلِكَ أَشَدُّ مِنَ النَّوْمِ، فَإِذَا وَجَبَ الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ التَّقْيِيلُ الَّذِي هُوَ مَظْنَةٌ انتِقَاضٍ الْوُضُوءِ فَوْجُوبُهُ مِنَ الْإِغْمَاءِ أَوِ السُّكْرِ، أَوِ الْجُنُونِ مِنْ بَابِ أَوَّلِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**6-5 والقبلة، ولمس المرأة إن قصدا اللذة أو وجدها:** اشتَرَطَ الْمُصَنِّفُ قَصْدَ اللَّذَّةِ بِلَمْسِ الْمَرْأَةِ فِي انتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِحَيْثُ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ بِمُجَرَّدِ الْلَّمْسِ مَعَ الْقَصْدِ، سَوَاءً وَجَدَ اللَّذَّةَ أَوْ لَمْ يَجِدْهَا، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ، وَالْقَوْلُ بِانْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِلَمْسِ الْمَرْأَةِ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَجُمَهُورُ الْفُقَهَاءِ تَمَسْكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ» النِّسَاءُ: 43. بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُلَامِسَةِ الْجَسْنُ بِالْيَدِ، قُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَنْقُضُ بِالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»<sup>105</sup>

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ: إِنَّ الْقُبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ»

وَإِنْ كَانَتِ الْقُبْلَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَمِنْ بَابِ أَوَّلِي عَدَمُ انتِقَاضِهِ بِاللَّمْسِ، لِأَنَّ الْقُبْلَةَ أَشَدُّ مِنَ الْلَّمْسِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ» النِّسَاءُ: 43} فَالصَّحِيحُ مِنْ مَعْنَى الْمُلَامِسَةِ الْجِمَاعُ، وَهُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَبْرِ الْأُمَّةِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» البقرة: 237

105 - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة: (179)

7- ومَسُّ الذَّكْرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ: وَهَذَا هُوَ حَاصلُ الْمَذْهَبِ جَمِيعًا بَيْنَ حَدِيثِ بُسْرَةَ بْنِ صَفْوَانَ وَحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَدِيثُ بُسْرَةَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>106</sup> وَأَمَّا حَدِيثُ طَلْقِ فَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ كَانَهُ بَدوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَرَى فِي مَسِ الرَّجُلِ ذَكْرَهُ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ؟ فَقَالَ: وَهُلْ هُوَ إِلَّا بُضْعَةٌ مِنْكَ»<sup>107</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ إِلَى تَرْجِيحِ القَوْلِ بِإِنْتِقَاضِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَبِهِ قَالَ الظَّاهِرِيُّ، أَخْذَ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ، وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مُطْلَقًا تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِينِ الْأَثَرَيْنِ بِحَمْلِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ عَلَى النَّذْبِ، أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ، وَكَذَلِكَ أَوْلَى مِنَ التَّقْيِيدِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوِ الْأَصَابِعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

106- أخرجه أبو داود برقم: (181) عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنه.

107- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر: (182) والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر: (85)

## حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْسَوًّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

### الشَّرْح

يَعْنِي أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سَبَقَ لَهُ الْوُضُوءُ، فَتَرَدَّدَ فِي طَهَارَتِهِ، هَلْ أَحْدَثَ بَعْدَ الْوُضُوءِ حَدَثًا أَصْغَرَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، أَمْ لَا، أَوْ تَرَدَّدَ فِي الطَّهَارَةِ وَالْحَدَثِ أَيُّهُمَا سَابِقُ، أَكَانَ الْوُضُوءُ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ أَوْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِإِزَالَةِ الشَّكِّ وَالترَدُّدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذْنٌ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذَهَبِ.

قُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّكِّ، بَلْ، يَتَمَادَى عَلَى يَقِينِهِ وَيَأْخُذُ بِالْأَصْلِ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ وَعَدَمُ الْإِحْدَاثِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كَثِيرِ الْوَسْوَسَةِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِي وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>108</sup> مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

108 - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: (137) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث: (361)

وهذا الحديث قاطع للنزع في هذه المسألة، وهو الأصل في بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا عبرة بالشك الطارئ على ذلك، وفرق بعض العلماء بين حصول ذلك في الصلاة وحصوله خارجها، فقالوا بانتقاض الوضوء في خارجها دون داخليها وهو روایة عن مالك، وعن النقض مطلقاً، وهو حاصل المذهب كما تقدم.

## وجوب غسل الذكر كله من المذى

قال المصنف رحمة الله تعالى: ويجب عليه غسل الذكر كله من المذى، ولا يغسل الأنثيين.

والمذى هو الماء الخارج عن الشهوة الصغرى بتفكير أو نظر أو غيره.

### الشرح

قوله: «**الأنثيين**» بضم الهمزة وسكون النون وفتح الثناء على صيغة التثنية، وهما بيضتان من أعضاء التناصل عند أصل دكر الرجل، ويطلق لفظ الأنثيين على الأذنين أيضاً، ومنه قول القائل:

وَكُنَّا إِذَا الْجَبَارُ صَعَرَ خَدَّهُ      ضَرَبَنَاهُ تَحْتَ الْأَنْثَيْنِ عَلَى الْكَرْدِ  
وَخُرُوجُ الْمَذِى مُوجِبٌ لِغَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ دُونَ الْحُصِيَّتَيْنِ، أَيِّ الْأَنْثَيْنِ، وَذَلِكَ  
لِحَدِيثِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَذِى، قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَاءً،  
وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ،  
فَقَالَ: يَغْسِلُ دَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» <sup>109</sup> أخرجه البخاري.

وقد سبق تعريف المذى وبيان حكمه في نواقض الوضوء، وبالله التوفيق.

109 - أخرجه البخاري: ( 178 ) عن علي بن أبي طالب رضي الله.

## مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّيِّ

قال المصنف رحمة الله تعالى: فصل: لا يحل لغير المتوضي صلاة، ولا طواف، ولا مس نسخة القرآن العظيم، ولا جلدتها، لا بيده ولا بعود ونحوه إلا الجزء منها للمتعلم فيه، ولا مس لوح القرآن العظيم على غير الوضوء إلا للمتعلم فيه أو معلم يصححه، والصي في مس القرآن كالكبير، والإثم على من اوله له، ومن صلى بغير وضوء عامدا فهو كافر والعياذ بالله.

### الشَّرْح

بعد ما أنهى المصنف كلامه عن الوضوء وبيان واجباته وسننه ومستحباته ومبطلاته، شرع هنا في بيان ما لا يجوز لمن لم يتوضأ من العبادات التي يشترط فيها الطهارة، ومن ذلك الصلاة مطلقاً، أي فريضة كانت أو نافلة من صلاة العيدين والحسوف، والجنائز، فلما يجوز لغير المتوضي أن يصلى أي صلاة إلا بالوضوء، وهو أمر مجمع عليه لا خلاف في ذلك، لقوله عليه السلام: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>110</sup> آخر جمه البخاري.

ومن ذلك أيضاً الطواف بالبيت، وهو مذهب جمahir العلماء، لأن المحفوظ من فعل النبي عليه السلام في حجته الطواف بالوضوء كما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها

110 - أخرجه البخاري برقم: (135) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قالت: «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»<sup>111</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَلَى ذَلِكَ تَرْجِمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ جَوازِ الطَّوَافِ بِدُونِ الْوُضُوءِ إِلَّا بِالْأَخْذِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»<sup>112</sup> أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَمِمَّا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ مَسْ مُصْحَفِ الْقُرْآنِ وَمَا جُلِّدَهُ بِهِ مِنَ الْجِلْدِ وَغَيْرِهِ، سَوَاءً كَانَ الْمَسْ بِالْيَدِ أَوْ بِالْعُودِ أَوْ نَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ رُحْصَنَ فِي مَسِّ جُزْءٍ مِنْهُ لِمَنْ يَتَعَلَّمُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ مَسُ اللَّوْحِ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ إِلَّا لِمَنْ يَتَعَلَّمُ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْخَطَا، وَحُكْمُ الصَّبِيِّ فِي مَسِّ مُصْحَفِ الْقُرْآنِ كَحُكْمِ الْكَبِيرِ أَوْ أَشَدُّ مِنْهُ، لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُ التَّلَوُّثُ بِالنَّجَاسَةِ، وَإِنْتَهَاكُ حُرْمَتِهِ، لَكِنْ الْإِثْمُ الْحَاقِلُ مِنْ مَسِّ الصَّبِيِّ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ عَلَى عَاتِقِ الْكَبِيرِ الَّذِي سَمَحَ لَهُ فِي مَسِّهِ أَوْ نَأْوَلَهُ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ، لِأَنَّ الصَّبِيَّ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلْمَ حَتَّى يَحْتَلِمُ، وَهَذَا هُوَ حَاقِلُ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ أَخْذًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهِّرُونَ» الواقعة: (79) وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا كَتَبَ لِعَمَرِو بْنِ حَزْمٍ: «لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْقُرْآنُ إِلَّا طَاهِرٌ»<sup>113</sup> أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

وَخَالَفُهُمُ الشَّعْبِيُّ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَدَاؤُدُّ بْنُ عَلَيٍّ الظَّاهِريُّ فَقَالُوا بِجَوازِ مَسِّ مُصْحَفِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ حَمْلًا مِنْهُمْ قَوْلُهُ: «لَا يَمْسُهُ إِلَّا

111- أخرجه البخاري بتمامه برقم: (1641)

112- أخرجه النسائي في الكري بتمامه برقم: (3062)

113- أخرجه مالك في كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن: (1)

**الْمُطَهَّرُونَ** » عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُطَهَّرِينَ الْمَلَائِكَةُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَانْتَصَرَ لَهُ صَاحِبُ الْمُحَلَّى، قُلْتُ: وَالْأَحْسَنُ أَلَا يَمْسَقُ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَى الْوُضُوءِ تَكْرِيمًا لَهُ وَتَعْظِيمًا لِشَأنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: « وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ » يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَقَدْ كَفَرَ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَيْسَتْ مِنْ مُوجَبَاتِ الْكُفْرِ وَنَوَاقِضِ الإِيمَانِ، وَأَحْسِبُ أَنَّ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ اسْتِهْزَاءً بِالدِّينِ، أَوْ إِحْلَالًا لِذَلِكَ، لِأَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌ عَلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَعَائِرِ شَرِيعَتِهِمَا، وَتَحْكِيمِهِمَا فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْوِيَّةِ، وَالْأَسْتِهْزَاءُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُنَاقِضٌ لَهُ، وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبَا اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ » التوبه: (65-66)

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ عَلَى وَجْهِ الْأَسْتِهْزَاءِ وَالتَّلَاعُبِ بِالدِّينِ، فَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ، بَلْ، هُوَ عَاصٍ يُعَذَّ فِعْلُهُ هَذَا مِنَ الْكَبَائِرِ، لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى التَّلَاعُبِ بِالدِّينِ وَالْأَسْتِهْزَاءِ بِشَرَائِعِ اللَّهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ سَلَامَةً لِدِينِهِ وَنَفْسِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## فصلٌ في الغسلِ وَمُوجَبَاتِهِ

قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: فَصَلٌ: يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: الْجَنَابَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ.

فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةِ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالثَّانِي: مَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ.

وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَانَهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَجَدَ فِي ثُوبِهِ مَنِيًّا يَأْبِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمِهِ نَامَهَا فِيهِ.

## الشَّرْح

قَوْلُهُ: «**الْغُسْلُ**» بِضمِّ الْغَيْنِ وَإِسْكَانِ السِّينِ اسْمُ مِنَ الْاغْتِسَالِ، وَالْغُسْلُ بِالضَّمِّ الْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ، وَبِالْفَتْحِ فِعْلُ الْاغْتِسَالِ عَكْسُ الْوُضُوءِ، وَالْمَرَادُ بِالْغُسْلِ هُنَّا إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ لِإِزَالَةِ الْجَنَابَةِ، وَهُوَ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، قَالَ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا» المائدة: (6)

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا تَجَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» <sup>114</sup> أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَقَوْلُهُ: «**مُوجَبَاتُ**» بِضمِّ الْمِيمِ جَمْعُ مُوجِبٍ اسْمُ مِنْ أَوْجَبَ يُوجِبُ إِيجَابًا، وَمُوجَبَاتُ الْغُسْلِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُوجِبُهُ عَلَى الْمُكَلَّفِ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ، وَهِيَ: الْجَنَابَةُ،

114 - أخرجه أخرجه الترمذى برقم: (108) عن عائشة رضى الله عنها، وهو صحيح.

وَالْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، فَ(الْجَنَابَةُ) مَصْدَرٌ مِنْ جَنَبٍ يَجْنُبُ جَنِبًا وَجَنَابَةً، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْبَعْدُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: حَالٌ مَنْ يَنْزِلُ مِنْهُ الْمَنِيُّ بِالْجَمَاعِ أَوِ الْاِحْتِلَامِ، لِكَوْنِهِ يَبْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَتَّى يَغْتَسِلَ، وَيُسَمَّى جَنِبًا بِضمِ الْجِيمِ وَالنُّونِ. وَأَمَّا الْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْجَنَابَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: حُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعتَادَةٍ حَالَ النَّوْمُ أَوِ الْيَقَظَةِ، بِوَسِيلَةِ الْجِمَاعِ أَوِ الْاِحْتِلَامِ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>115</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذَا مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ الْفَظِيَّةِ، وَيُسَمَّى الْجِنَاسَ التَّامَّ، وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ الْأَوَّلِ مَاءُ الْأَغْتِسَالِ، وَالثَّانِي الْمَنِيُّ، أَيْ إِنَّمَا يَحِبُّ الْغُسْلُ مِنْ حُرُوجِ الْمَنِيِّ. وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ قِسْمَيِ الْجَنَابَةِ: مَغِيبُ رَأْسِ ذَكْرِ الْبَالِغِ فِي الْفَرْجِ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ أَيْضًا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «إِذَا تَجَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>116</sup> أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَالْمُوجِبُ الثَّالِثُ مِنْ مُوجَبَاتِ الْغُسْلِ الْثَلَاثَةِ المَذْكُورَةِ: اِنْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ، وَدَمِ النِّفَاسِ، فَمَمَّا اِنْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لِلْحَائِضِ أَوْ دَمُ النِّفَاسِ لِلنُّفَسَاءِ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «إِمْكُنْيَ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي»<sup>117</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

115- أخرجه مسلم برقم: (343) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

116- أخرجه أخرجه الترمذى برقم: (108) عن عائشة رضي الله عنها، وهو صحيح.

117- أخرجه مسلم برقم: (334) عن عائشة رضي الله عنها.

ولَمَّا نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ »<sup>118</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ: « وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَانَهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » يَعْنِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَأَى فِي نَوْمِهِ كَانَهُ يُجَامِعُ مَعَ زَوْجِهِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَرَ شَيْئًا مِنَ الْمَنِيِّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْغُسْلِ، لِأَنَّ الْغُسْلَ لَا يَحِبُّ بِمُجَرَّدِ الْاحْتِلَامِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ الْبَلَلَ مِنَ الْمَنِيِّ، سَوَاءً ذَكَرَ الْاحْتِلَامَ أَمْ لَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا سُئِلَ « عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَلَلاً؟ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ »<sup>119</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

وَقَوْلُهُ: « وَمَنْ وَجَدَ فِي ثُوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمِهِ نَامَهَا فِيهِ » يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَ فِي ثُوْبِهِ مَنِيًّا قَدْ يَسِّرَ وَلَمْ يَدْرِ مَتَى أَصَابَهُ، فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ وَيُعِيدُ مَا صَلَّى بَعْدَ نَوْمِهِ الْآخِرِ الَّذِي لَمْ يَنْمِ نَوْمًا غَيْرَهُ فِي هَذَا الثَّوْبِ الْمُصِيبِ بِالْمَنِيِّ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا فِي مُوَطَّلٍ، وَهُوَ حَاصِلُ الْمَذَهَبِ أَخْذَاهُ بِعَمَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ زُبَيدُ بْنُ الصَّلَتِ: « خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسِلْ وَغَسِلْ مَا رَأَى فِي

118- أخرجه مسلم برقم: (1209) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

119- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه: ( 236 )

ثُوبَهُ، وَنَصَحَّ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا »<sup>120</sup> أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

## فصلٌ في فَرَائِضِ الْغُسْلِ

قالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَصْلٌ: فَرَائِضُ الْغُسْلِ: النِّيَةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْفَوْرُ، وَالدَّلْكُ، وَالْعُمُومُ.

### الشَّرْح

فَرَائِضُ الْغُسْلِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

1 - النِّيَةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ: أَيْ عِنْدَ بَدَاءِ الْغُسْلِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

2 - وَالْفَوْرُ: وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِأَعْمَالِ الْغُسْلِ مُتَوَالَيًّا مُتَتَابَعًّا بِدُونِ بُطْءٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهُ فِي الْوُضُوءِ.

3 - وَالدَّلْكُ: وَهُوَ إِمْرَأُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ مَعَ مُصَاحَبَةِ الْمَاءِ لِيَتَحَقَّقَ وُصُولُ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَالْمُزَنِي صَاحِبِ الشَّافِعِي خِلَافًا لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِوجُوبِ الدَّلْكِ فِي الْغُسْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَرَوَاهُ الْقَاضِي أَبُو الْفَرْجِ الْلَّيْثِي عَنْ مَالِكٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّلْكَ لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثارِ الْوَارِدةِ بِصِفَةِ غُسْلِهِ عَلَيْهِ، قُلْتُ: وَالْتَّثْبِيتُ إِنْ كَانَ تَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ لَا

(120) - أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر: (80)

يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْدَلْلِ فَهُوَ وَاجِبٌ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ مَا لَا يَتَمَمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**4 - والعموم:** أَيْ تَعْمِيم جَمِيع الْبَدْنِ بِالْمَاءِ بِإِيصالِهِ إِلَى كُلِّ مَا خَفِيَ مِنْهُ وَغَارَ، وَهُوَ الثَّابِثُ مِنْ غُسْلِهِ وَبِنَتِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## فصلٌ في سُنَّةِ الْغُسْلِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَسُنْنَةُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالإِسْتِنْشَاقُ، وَالإِسْتِنْشَاقُ، وَغَسْلُ صِمَاخِ الْأَذْنِ وَهِيَ الثُّقَبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ، وَأَمَّا صَحْفَةُ الْأَذْنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا.

### الشَّرْح

قَوْلُهُ: «**صِمَاخُ الْأَذْنِ**» بِكَسْرِ الصَّادِ، وَهُوَ فَتْحُ الْأَذْنِ الْخَارِجِيَّةُ الَّتِي تُفْضِي إِلَى دَاخِلِ الرَّأْسِ، وَهُوَ مَدْخَلُ الصَّوْتِ، وَيُجْمَعُ عَلَى صُمُخٍ وَأَصْمِحَةٍ.

وَقَوْلُهُ: «**صَحْفَةُ**» بِفَتْحِ الصَّادِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ: الْقَصْعَةُ الَّتِي يُجْعَلُ فِيهَا الطَّعَامُ، وَالْمُرَادُ هُنَا مَا ظَهَرَ مِنْ لَحْمَةِ الْأَذْنِ، وَالْجَمْعُ: صِحَافٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ مُعْظَمِ هَذِهِ السُّنَّةِ فِي الْوُضُوءِ، وَيَشْهُدُ عَلَيْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ <sup>121</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

121 - أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء: (265)

## فَصْلٌ فِي فَضَائِلِ الْغُسْلِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفَضَائِلُهُ: الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ الذَّكَرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ، ثُمَّ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ، وَتَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ، وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ، وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ.

وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكَّرِهِ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ، وَإِنْ أَخَرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غَسْلُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَاهُ.

### الشَّرْحُ

وَيَشْهُدُ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْفَضَائِلِ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ الْمُتَقَدِّمُ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِيهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسِرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِيهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ»<sup>122</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

<sup>122</sup> أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة: ( 240 ) قوله: (الحلاب) بكسر الحاء وفتح اللام، وهو إناء صغير يحلب فيها.

وَأَمَّا تَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسٍ مَكَاكِيكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ »<sup>123</sup> قَوْلُهُ: « وَمَنْ نَسِيَ لُمَعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكَّرُهُ... » يَعْنِي أَنَّ الْمُغْتَسِلَ إِذَا تَرَكَ مَوْضِعًا فِي عُضُوٍّ مِنْ أَعْضَاءِ غُسْلِهِ لَمْ يَغْسِلُهُ أَوْ تَرَكَ الْعُضُوَ نَفْسَهُ نَاسِيًّا كَالرَّأْسِ أَوِ الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُبَادِرُ إِلَى غَسْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَوِ الْعُضُوِ الْمَنْسِيِّ وَلَوْ كَانَ التَّذَكُّرُ بَعْدَ الشَّهْرِ، ثُمَّ يُعِيدُ مَا صَلَّى قَبْلَ التَّذَكُّرِ وَالْغُسْلِ، وَإِنْ أَخَرَ غَسْلَهُ بَعْدَ تَذَكُّرِهِ بَطَلَ الْغُسْلُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ وَمَا صَلَّى قَبْلَ التَّذَكُّرِ لِتَرْكِ الْمُوَالَةِ، وَهِيَ فَرْضٌ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ تَرْكَ الْفَرْضِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ مُبْطِلٌ لِلْوُضُوءِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعُضُوُ الْمَنْسِيُّ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ كَالْوَجْهِ أَوِ الْيَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ وَتَذَكَّرَ ذَلِكَ عِنْدَمَا يَتَوَضَّأُ، فَغَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ أَجْزَاءُ ذَلِكَ، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ هَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ نِيَّةَ الْوُضُوءِ تُجْزِي عَنْ نِيَّةِ الْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ، غَيْرَ أَنَّ الْأَحْوَاطَ عِنْدِي أَنْ يَغْسِلَهُ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ يُعِيدُ جَمِيعَ مَا صَلَّى قَبْلَ التَّذَكُّرِ وَلَوْ كَانَ التَّذَكُّرُ بَعْدَ شَهْرٍ، فَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَرِيقٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ صَاحِبُ الْلُّمْعَةِ يُإِعَادَةً

(123) - أخرج مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة: (325) قوله: (مكاكيك) جمع مكوك، بتشدید الكاف المضمومة، وهو كوب صغير يشرب به، أعلاه ضيق ووسطه واسع.

الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ لَا دَلِيلٌ فِيهِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَدَمُ الْأَمْرِ بِالإِعَادَةِ، وَهَاهُكَ نَصَّهُ: «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»<sup>124</sup> فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِحْسَانِ الْوُضُوءِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ غَسْلِ الْعُضُوِّ الْمَتَرُوكِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالإِعَادَةِ عَلَى النَّدْبِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَلِذَلِكَ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ إِعَادَةُ جَمِيعِ مَا صَلَّى قَبْلَ التَّذَكُّرِ، سَوَاءً كَانَ مَا بَيْنَ النِّسَيَانِ وَبَيْنَ التَّذَكُّرِ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَالدِّينُ مَبْنَىٰ عَلَى التَّيْسِيرِ، وَلِذَلِكَ أُسْقِطَ قَضَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِضِ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْحَائِضِ وَبَيْنَ هَذَا النَّاسِيِّ، لِأَنَّ الْحَيْضَ يَتَكَرَّرُ خِلَافًا لِلنِّسَيَانِ، عَلَى أَيِّ حَالٍ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الإِعَادَةِ هُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

---

124 - أخرجه مسلم: (243) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

## فصلٌ في مواطن الجنابة

قال المصنف رحمة الله تعالى: فصل: لا يحل للجنب دخول المسجد، ولا قراءة القرآن إلا الآية ونحوها للتوعذ ونحوه.  
ولا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد أن يأتي زوجته حتى يعد الآلة إلا أن يحتلم، فلا شيء عليه.

### الشرح

وبعد ما أنهى المؤلف كلامه عن بيان الغسل وأحكامه، طرق هنا يبين لنا مواطن الجنابة، أي الأشياء التي لا يجوز للجنب فعلها، ومن ذلك دخول المسجد، لقوله تعالى: «ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا» النساء: (43)  
وهو مذهب جمahir العلماء خلافاً للظاهري ومن وافقه، فإنه أجاز له الدخول في المسجد مطلقاً، وإليه جنح ابن المنذر، وأجازه أحمد واسحاق إذا توضأ الجنب، لأن الوضوء يخففه، ويؤيد ذلك ما ذكره أحمد بإسناده عن هشام بن سعيد: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتوضئون وهم جنب، ثم يجلسون في المسجد ويتحدرون»  
125

وكذلك لا يجوز للجنب قراءة القرآن إلا ما يتبعه به مما لم يجاوز آية واحدة ونحوها، وهو مذهب الجمهور أخذها بما رواه أحمد عن علي بن أبي طالب رضي

125 - ذكره تقي الدين ابن تيمية في الفتاوى: ج: (21) ص: (344)

الله عَنْهُ، قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَا شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنْبٍ، فَأَمَّا الْجُنْبُ فَلَا وَلَا آيَةً »<sup>126</sup>

وَحَالَفُهُمُ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَدَاؤُدُ الظَّاهِرِيُّ فَقَالُوا بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ تَمَسْكًا بِعُمُومِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ »<sup>127</sup> وَالذِّكْرُ أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِغَيْرِهِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الذِّكْرِ، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، لِأَنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ فِي عَدَمِ الْجَوَازِ قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: « وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِي زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعَدَّ الْآلَةُ إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » يَعْنِي أَنَّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى اغْتِسَالِ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِضَرُورَةِ بِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يَجِدَ مَا يَسْخُنُ بِهِ الْمَاءَ، إِلَّا إِذَا احْتَلَمَ، فَلَا بَأْسَ إِذْنُ لِوُقُوعِ مَا يُخَافُ وُقُوعُهُ، وَهُوَ حُرُوجُ الْمَنِيِّ الَّذِي يَمْنَعُ الصَّلَاةَ.

قُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ عِنْدِي جَوَازُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الشَّجَةُ أَوِ الْجُرْحُ لَا يَسْتَطِيعُ غَسلُهُ بِالْمَاءِ كَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي حَتَّى يَبْرُأَ، لَأَسِيمَا إِذَا كَانَ شَدِيدَ الشَّهْوَةِ يَتَأَدَّى بِتَرْكِ الْجِمَاعِ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَالَّذِينَ مَبْنِيُّ عَلَى التَّيِّسِيرِ، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ الَّذِي لَيْسَ مَعْهُ الْمَاءُ وَهُوَ فِي الصَّحْرَاءِ بِحِينَ لَا يَطْمَعُ فِي وُجُودِهِ بِقُرْبِهِ، فَإِنَّهُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ

126 - أخرجه أحمد في المسند: (872) ورجاه ثقات.

127 - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى حال الجنابة وغيرها: (373)

وَيَتَيَمَّمُ هُوَ وَزَوْجُهُ حَتَّى يَجِدَا الْمَاء، وَهُوَ مَذْهَبُ التَّوْرِي، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدَ،  
وَالْأَوَّلَاعِي، وَإِلَيْهِ مَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَرِهَ ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ وَمَالِكُ، وَالتَّحْقِيقُ  
مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## فصلٌ في التَّيِّمُمِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: ويَتَيَّمِّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، ويَتَيَّمِّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُروجَ وَقْتِهَا. وَلَا يَتَيَّمِّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمْعَةٍ وَلَا جَنَازَةً إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ.

### الشَّرْحُ

قوله: «**التَّيِّمُم**» بفتح التاء والياء وتشديد الميم المضمومة، مصدر من تيمم يتيمم، وهو في الأصل القصد، يممث الشيء أي قصده وتوحيته، ومنه قوله تعالى: «ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تعمضوا فيه» البقرة: 267.

أي لا تقصدوا الخبيث الذي ليس بجيد في الإنفاق في سبيل الله تعالى.

والمراد بالتييم هنا ضرب الكفين على الصعيد الطيب من الأرض ثم مسح الوجه واليدين إلى الكوعين لرفع الحدث الأصغر أو تحريف الأكبر، وهو قائم مقام الوضوء، ويسمى طهارة ترابية، وهو مشروع عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله لضرورة شرعية، قال تعالى: «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم منكم من الغائب أو لم تستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» النساء: (43)

وقال عليه السلام: « الصَّمِيدُ الطَّيْبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » <sup>128</sup> أخرجه أبو داود.

والتيَّمُ خَصِيَّصَةٌ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عليه السلام: « أُعْطِيَتِ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبَعْثَتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأَحْلَّتُ لِيِ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجَعَلْتُ لِيِ الْأَرْضَ طَيْبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِّرْتُ بِالرُّغْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيَتُ الشَّفَاَعَةُ » <sup>129</sup> متفقٌ عَلَيْهِ.

ويَتَيَّمَّمُ الْمُسَافِرُ فِي سَفَرِ الطَّاعَةِ لَا الْمَعْصِيَةِ، كَمَا يَتَيَّمَّمُ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ خَشْيَةً زِيَادَةِ الْمَرَضِ أَوْ تَأْخِرِ الْبُرُءَ لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ خِلَافًا لِلْحَاضِرِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمَّمُ لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَقَطْ دُونَ النَّافِلَةِ وَالْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ كَأَنْ يُعَيَّنَ إِمامًا لَهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَحِقُ الْإِمَامَةَ إِلَّا هُوَ، لِأَنَّ النَّافِلَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَيْهِ، وَالْجُمُعَةَ وَقْتُهَا وَاسِعٌ يَسْعُهُ طَلَبُ الْمَاءِ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ كَالنَّافِلَةِ.

قُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي فَقَدَ الْمَاءَ وَأَيْسَ مِنْ وُجُودِهِ فِي الْوَقْتِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ السَّفَرُ سَفَرُ الطَّاعَةِ أَوِ الْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ السَّفَرَ

128- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيم: (332)

129- أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: (335) ومسلم في كتاب المساجد، باب: (521)  
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَلَمْ يُقِيدْهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالْتَّقْيِيدُ بِالطَّاعَةِ مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَقَدْ قَالَ بِضَعْفٍ هَذَا التَّقْيِيدِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ.

وَكَذَلِكَ تَقْصِيرُ جَوَازِ تَيْمِيمِ الْحَاضِرِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ دُونَ النَّافِلَةِ وَالْجُمُعَةِ كُلُّ هَذَا ضَعِيفٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، لِأَنَّ التَّيْمِيمَ بَدَلٌ مِنَ الْوُضُوءِ، فَكُلُّ مَا يَجُوزُ لِلْمُتَوَضِّيِّ يَجُوزُ لِلْمُتَيَمِّمِ كَمَا سَيَأْتِي، فَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ الَّذِي فَقَدَ الْمَاءَ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيْ بِهِ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّوَافِلِ مَا لَمْ يَنْتَقِضِ التَّيْمِيمُ، وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّى إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ خِلَالًا لِلشَّافِعِيِّ فِيَانَهُ قَالَ بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ، وَالْتَّحْقِيقُ مَذَهَبُ مَالِكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## فصلٌ في فَرَائِضِ التَّيَمُّمِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ: النِّيَّةُ، وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى، وَالْفَوْرُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ.

### الشُّرُح

وللتيمم فرائض، وهي:

1- النية: لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أخرجه البخاري، فينوي التيمم بتيممه استباحة الصلاة ونحوها.

2- والصعيد الطاهر: لقوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» النساء: (43) و(الصعيد) اسم لكل ما ظهر على وجه الأرض من تراب وغیره، فيتوجه التيممه مكاناً طاهراً غير نجس.

3- ومسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين: لقوله تعالى: «فَامْسَحُوا بِجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ» النساء: (43)

ول الحديث عمار رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفِيهِ وَوَجْهِهِ» <sup>130</sup> أخرجه مسلم.

( 130 ) - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم: ( 368 )

**5- والضربة الأولى:** لـحدیث عمارٍ رضی اللہ عنہ السالیق: « ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفِيهِ وَوَجْهُهُ » أخرجه مسلم.

**6- والفور:** بـأن يأتی المتمیم بـجمیع أعمـال التیمـم مـتوالیـة بـدون تـقدیـم أو تـأخـیر، وـقد تـقدم الـکلام عـن الفـور أو المـوالـة فـی الـوضـوء وـالـغـسل، وـبـالله التـوفـیق.

**7-8- ودخول الوقت، واتصاله بالصلوة:** هـذا هـو حاصل المذهب، وـبـه قـال الشـافـعـی وـأـحـمـدـ فـی إـحـدـی الرـوـایـتـیـن عـنـه تـمـسـکـا بـمـفـهـوم قـوـلـه تـعـالـیـ: « إـذـا قـمـتـم إـلـى الصـلـاةـ » المـائـدةـ: (6)

وبـقولـه ﷺ: « جـعـلـت الـأـرـضـ كـلـها لـي وـلـأـمـتـي مـسـجـدا وـطـهـورـا، فـأـيـمـا أـدـرـكـت رـجـلا مـنـ أـمـتـي الصـلـاةـ فـعـنـدـه مـسـجـدـه وـطـهـورـه » <sup>131</sup>

وـخـالـفـهـمـ أـبـو حـنـيفـةـ فـقـالـ بـعـدـ اـشـتـرـاطـ دـخـولـ الـوقـتـ، وـهـوـ قـوـلـ الثـوـرـيـ وـالـزـهـرـيـ وـأـحـمـدـ فـی إـحـدـی الرـوـایـتـیـن عـنـهـ، وـإـلـیـهـ جـنـحـ سـعـیدـ بـنـ الـمـسـیـبـ، وـالـحـسـنـ الـبـصـرـیـ مـنـ التـاـبـعـیـنـ، وـاـحـتـارـهـ أـبـنـ شـعـبـانـ وـأـبـنـ رـشـدـ الـحـفـیـدـ مـنـ الـمـالـکـیـةـ، حـتـیـ قـالـ أـبـنـ رـشـدـ بـضـعـفـ قـوـلـ الـأـوـلـیـنـ، قـلـتـ: وـهـذـا هـوـ التـحـقـیـقـ، وـأـمـا مـا اـسـتـدـلـ بـهـ الـقـائـلـوـنـ بـاـشـتـرـاطـ دـخـولـ الـوقـتـ مـنـ آـیـةـ الـمـائـدـةـ فـلـاـ حـجـةـ فـیـ ذـلـکـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ، لـأـنـ مـعـنـیـ الـقـیـامـ إـلـىـ الصـلـاةـ التـجـھـزـ وـالتـهـیـئـ لـهـاـ، وـهـذـا يـکـوـنـ بـعـدـ دـخـولـ الـوقـتـ وـقـبـلـهـ، وـكـذـلـکـ لـاـ حـجـةـ

131- أخرجه أـحـمـدـ فـیـ المسـنـدـ: (22137) عـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ الـبـاهـلـیـ رـضـیـ اللـہـ عـنـهـ، وـهـوـ صـحـیـحـ الـإـسـنـادـ.

في حديث أبي أمامة الساقي على ذلك، لأنَّه إنَّما سبق لِلإخبارِ لَا للتَّوْقِيتِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### **المَرَادُ بِالصَّعِيدِ الطَّيْبِ وَمَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ**

قال المصنف رحمة الله تعالى: والصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ، وَالحَجَرُ، وَالثَّلْجُ، وَالْخَضْخَاضُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ بِالْجُصِّ الْمَطْبُوخُ، وَالْحَصِيرُ، وَالْخَشْبُ، وَالْحَشِيشُ، وَنَحْوِهِ، وَرُخْصَنُ الْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلاً غَيْرَهُ.

### **الشَّرْح**

قوله: «والصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ، وَالحَجَرُ، وَالثَّلْجُ، وَالْخَضْخَاضُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ» يعني أنَّ المراد بالصَّعِيدِ المذكور في قوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» النساء: (43) كُلُّ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ التُّرَابِ، وَالطُّوبِ، وَالْحَجَرِ، وَالثَّلْجِ، وَالْخَضْخَاضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَ(الطُّوبُ) بِضَمِّ الظَّاءِ، وَهُوَ الْلَّبَنُ الْمَصْنُوعُ مِنَ الطِّينِ الْمَحْرُوقِ وَغَيْرِهِ يُبَتَّنَ بِهِ الْبُيُوتُ، وَ(الثَّلْجُ) بِفَتْحِ الثَّاءِ الْمَاءُ الْمُتَجَمَّدُ بِوَسِيلَةِ الشَّلَاجَةِ وَنَحْوِهَا، وَ(الْخَضْخَاضُ ) بِفَتْحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْأُولَى نَوْعٌ مِنَ الْقَطَرَانِ تُهَنَّأُ بِهِ الْإِبْلُ، أَوْ دَسِّمُ رَقِيقٌ يَنْبُغِي مِنْ عَيْنٍ تَحْتَ الْأَرْضِ، وَالْخَضِيْضُ الْمَكَانُ الَّذِي غَشِيَهُ التُّرَابُ وَالْمَبْلُولُ بِالْمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وهذه الأشياء التي ذكرها المصنف من التراب، والطوب، والمكان المثلج هي من الصعيد الطيب الذي يصح التيمم به، والمزاد بالثلج هنا المكان المثلج لا الثلج المصنوع من الثلاجة ونحوها، والله أعلم.

وقوله: «**وَلَا يَجُوزُ بِالْجِصِّ الْمَطْبُوخِ، وَالْحَصِيرِ، وَالْخَشْبِ، وَالْحَشِيشِ، وَنَحْوِهِ، وَرُخْصَنَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالْطُوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ**» يعني أنه لا يجوز التيمم بهذه المذكورات من (الجص المطبوخ) بكسر الجيم ويجوز فتحها، وهو مادة مصنوعة من تراب أبيض تعلق بها البيوت بعد طبخها وتتعجنها، والحسير، والخشب) هما معروفاً، و(الحشيش) بفتح الحاء وهو عشب يابس. غير أنه رخص للمريض الذي لم يكن بموضع يصدق عليه اسم الصعيد، ولم يجد هناك من يأتيه بالتراب أو ما في معناه من الصعيد أن يتيمم بالجدار المبني بالحجارة أو الطوب إذا لم يكن مستوراً بالجص المطبوخ.

فُلِتْ: والتحقيق أنه يجوز التيمم بكل ما ظهر على وجه الأرض ما لم يكن نجساً، لأن الله تعالى أطلق لفظ: (الصعيد الطيب) ولم يقيده ذلك بشيءٍ بعد الطهارة، فجاز التيمم بكل ما يسمى صعيداً بشرط أن يكون ظاهراً غير نجس، والله تعالى أعلم.

## فصلٌ في سُنَّةِ التَّيْمِمِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: وسننه: تجديد الصعيد ليديه، ومسح ما بين الكوعين والمرفقين، والترتيب.

### الشَّرْحُ

والمراد بتجديد الصعيد الضربة الثانية بأن يضرب المتميم بيديه الأرض مرة ثانية ويمسحهما إلى المرفقين، وهذا هو حاصل المذهب، وقد بالغ بعض العلماء فقالوا بعدم الإجزاء بالضربة الواحدة بدون الثانية، وهو قول أبي طالب المكي والمؤيد بالله، أحذى بقوله عليه السلام: « التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين »<sup>132</sup> آخرجه الحاكم والطبراني.

فُلِتْ: والتحقيق في هذه المسألة الاقتصار على الضربة الواحدة والاكتفاء بها، وهو مذهب عبد الرحمن الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وبه قال جماهير العلماء، ويؤيد ذلك حديث عممار رضي الله عنه السابق: « ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمام على اليدين وظاهر كفيه ووجهه »<sup>133</sup> آخرجه مسلم. وكل ما روي مما يخالف هذا الحديث في هذه المسألة لا يصح، فالصحيح الثابت المحفوظ عن النبي عليه السلام في ذلك حديث عممار هذا، والله أعلم.

132 - أخرجه الحاكم في المستدرك: (636) والطبراني في الكبير: (13366) وهو ضعيف لا يصح.

133 - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم: (368)

وَكَذِلِكَ تَبْلِيغُ الْمَسِحِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا قَاسَ الْقَائِلُونَ بِهِ عَلَى الْوُضُوءِ، وَهُوَ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ لَيْسَ لَهُ مَحْلٌ مِنَ الْأَعْتِبَارِ.

وَأَمَّا التَّرْتِيبُ فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْوُضُوءِ، وَقَالَ الْبَعْضُ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ فِي التَّيَّمُمِ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ: «فَضَرَبَ بِكَفِيهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِيهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»<sup>134</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. لَكِنَّ الْمَشْهُورَ تَقْدِيمُ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## فَصْلٌ فِي فَضَائِلِ التَّيَّمُمِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: وَفَضَائِلُهُ: التَّسْمِيَّةُ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الدِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخِّرِهِ.

## الشَّرْح

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَيَانُ عَنِ التَّسْمِيَّةِ وَتَقْدِيمِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَبَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا تَقْدِيمُ ظَاهِرِ الدِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخِّرِهِ فِي الْمَسِحِ فَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، وَكَذِلِكَ مُعْظَمُ مَا رُوِيَ مِنْ صِفَةِ التَّيَّمُمِ لَا نَصَّ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنْنَةِ صَحِيحَةٍ، وَالْأَحْسَنُ الْأَقْتِصَارُ عَلَى مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

( 347 ) - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

## فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ التَّيَمُّمِ وَمَا يَجُوزُ لِلْمُتَيَمِّمِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: ونواقضه: كالوضوء، ولا تصلى فريضتان بـتيممٍ واحدٍ، ومن تيمم لـفريضة حاز له النـوافل بـعدها، ومس المصحف، والطـواف والـتلاوة إن نوى ذلك واتصلت بالـصلـاة ولم يـخـرـج الـوقـتـ، وجـازـ بـتـيمـمـ النـافـلةـ كـلـ ما ذـكـرـ إـلـاـ الفـريـضـةـ، وـمـنـ صـلـىـ العـشـاءـ بـتـيمـمـ قـامـ لـلـشـفـعـ وـالـوـتـرـ بـعـدـهاـ مـنـ غـيـرـ تـأـخـيرـ، وـمـنـ تـيمـمـ مـنـ جـنـابـةـ فـلـاـ بـدـ مـنـ نـيـتهاـ.

### الشـرحـ

يعـنيـ أـنـ نـوـاقـضـ التـيـمـمـ نـفـسـ نـوـاقـضـ الـوضـوءـ، فـكـلـ مـاـ يـنـقـضـ بـهـ الـوضـوءـ يـنـقـضـ بـهـ التـيـمـمـ، لـأـنـهـ بـدـلـ مـنـهـ، وـالـبـدـلـ يـأـخـذـ حـكـمـ الـمـبـدـلـ وـيـنـوـبـ مـنـابـهـ، وـكـذـلـكـ يـنـقـضـ التـيـمـمـ بـوـجـودـ الـمـاءـ قـبـلـ الشـرـوـعـ فـيـ الصـلـاـةـ لـمـنـ عـدـمـهـ، وـأـمـاـ إـذـاـ وـجـدـهـ بـعـدـ الصـلـاـةـ صـحـّـتـ صـلـاـتـهـ بـدـوـنـ إـعـادـةـ، وـهـذـاـ هـوـ قـوـلـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ.

وـأـمـاـ كـوـنـ الـمـتـيـمـمـ لـاـ يـصـلـىـ فـرـيـضـتـيـنـ بـتـيمـمـ وـاـحـدـ فـهـذـاـ مـمـاـ لـاـ التـفـاتـ إـلـيـهـ، وـلـمـ يـصـحـ شـيـءـ فـيـ ذـلـكـ، وـكـلـ مـاـ رـوـيـ فـيـهـ لـاـ يـصـحـ، كـقـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ: «ـمـنـ السـنـنـ أـلـاـ يـصـلـىـ الرـجـلـ بـالـتـيـمـمـ إـلـاـ صـلـاـةـ وـاحـدـةـ، ثـمـ يـتـيـمـمـ لـلـصـلـاـةـ الـأـخـرـىـ»<sup>135</sup>

135 - أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (830) عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه، وفي إسناده الحسن بن عمارة ضعفه أهل العلم بالحديث كالثوري وأحمد.

آخر جهه عبد الرزاق في المصنف. وهو ضعيف الإسناد جداً لكونه من رواية الحسن بن عمارة، وقد حكم أهل العلم بالحديث بضعفه.

والتحقيق جواز كلاً ما يجوز للمتوسط للمتيمم من الصلوات مطلقاً بغض النظر من كونها فريضة أو نافلة، أو تحدیدها بعد معین، والتحديد بعد معین أمر توقيفي لا دخل للأجتهاد والرأي فيه، حتى يثبت دليل قطعي فيه، فيجوز للمتيمم أن يصلّي ما شاء من الصلوات الفريضة والنافلة بدون تقييد ولا تحدید، كما يجوز له مسح مصحف القرآن وتلاوة ما شاء منه، والطواف بالبيت بدون تقييد ولا تحدید ما دام على طهارته من التيمم، وهذا ما تؤيده النصوص الشرعية وقواعدها، وهو مذهب أبي حنيفة والأصح عند أحمد، وإليه جنح جماهير العلماء، ولا التفات إلى غير ذلك، والله تعالى أعلم.

## فصلٌ في الْحَيْضِ

قالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالنِّسَاءُ مُبْتَدَأَةٌ، وَمُعْتَادَةٌ، وَحَامِلٌ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتْهَا، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا، فَإِنْ تَقْطَعَ الدَّمُ لَفَقْتُ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتْهَا.

### الشَّرْحُ

(الْحَيْضُ ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ مَصْدَرٌ مِنْ حَاضِرِ يَحِيدُ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ السَّيَالَانُ ، يُقَالُ : حَاضَتِ السَّمْرَةُ إِذَا أَخْرَجَتْ مَاءَهَا الْأَحْمَرَ ، وَالْمَرَادُ بِالْحَيْضِ هُنَّا الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ حَالٌ صِحَّتِهَا يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ ، وَمِنْ حِكْمَتِهِ تَرْبِيَةُ الْجَنِينِ وَالْعِنَاءُ بِهِ ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِيمِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيدِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيدِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ إِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبَةَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» البقرة: 222 .

وَيَخْتَلِفُ حُكْمُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ بِالْخِتَالِفِ أَشْخَاصِهِنَّ ، فَمِنْهُنَّ مُبْتَدَأَةٌ ، وَمِنْهُنَّ مُعْتَادَةٌ ، وَمِنْهُنَّ حَامِلٌ .

**فالْمُبْتَدَأَةُ:** هي التي لم يسبق لها حِيْضٌ طُول حِيَاةِهَا بِحِينَتِ تَرَى الدَّمَ أَوَّلَ مَرَّةً، وَلَيْسَ لَهَا عَادَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَحُكْمُهَا أَنَّهَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ تَرُكُ الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالجَمَاعَ، فَإِذَا رَأَتِ الطُّهُورَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ بَعْدَ سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَأَتَاهَا زَوْجُهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا زَادَتْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى غَالِبِ أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَهِيَ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، فَتَصِيرُ الْأَيَّامُ تِسْعَةً أَوْ عَشَرَةً، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَلَمْ يَنْقَطِعْ، فَحُكْمُهَا فِيمَا بَعْدَ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَيْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ هي التي لا ينقطع عنْهَا جَرِيَانُ الدَّمِ، وَحُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدَأَةِ أَنَّهَا تَتَمَيَّزُ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَدَمُ الْحَيْضِ غَالِبًا أَسْوَدُ غَلِيلٌ يُعْرَفُ، فَتَجْلِسُ أَيَّامَ الْأَسْوَدِ، فَإِذَا جَاءَهَا غَيْرُهُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ، وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَسَيَ اللَّهُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخْرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلَّيْ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»<sup>136</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

وَإِنْ كَانَ دَمُهَا لَمْ يَتَمَيَّزْ بِسَوَادٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، فَإِنَّهَا تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالجَمَاعِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَغْلَبَ أَيَّامِ الْحَيْضِ الْمَذْكُورَةِ، أَيْ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُجَامِعُ، وَلَا يَحِبُّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، غَيْرَ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَجْعَلُ الْخِرْقَةَ فِي فَرْجِهَا مَنْعًا لِجَرِيَانِ الدَّمِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

136 - أخرجه أبو داود برقم: (286) عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

**وَأَمَّا الْمُعْتَادَةُ:** فَهِيَ الَّتِي سَبَقَ لَهَا الْحَيْضُ بِحِينَ تَكُونُ لَهَا عَادَةٌ مُقَرَّرَةٌ، وَحُكْمُهَا أَنَّهَا تَعْمَلُ بِعَادَتِهَا، فَتَمْكُثُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالجَمَاعِ أَيَّامَ عَادَتِهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عَادَتُهَا اغْتَسَلتْ وَصَلَّتْ وَأَتَاهَا زَوْجُهَا، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا جَرِيَانُ الدَّمِ زَادَتْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ عَلَى عَادَتِهَا مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ جَاوَزَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَحُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُعْتَادَةِ أَنَّهَا تَمْكُثُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْوَطْءِ أَيَّامَ عَادَتِهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَإِذَا انْقَضَتْ عَادَتُهَا اغْتَسَلتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ وَأَتَاهَا زَوْجُهَا.

**وَأَمَّا الْحَامِلُ:** فَالْغَالِبُ فِيهَا أَنَّهَا إِذَا حَمَلَتِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا لَا تَحِيضُ، وَأَنَّ الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ دَمُ فَسَادٍ وَعِلَّةٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثُورٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَالِدٍ الْكَلْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَطَاءُ، وَالشَّعْبِيُّ عَامِرُ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَخَالَفُهُمْ مَالِكُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيُّ فَرَجَحُوا الْقَوْلَ بِأَنَّهَا تَحِيضُ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الدَّمِ الْخَارِجِ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ أَنَّهُ دَمُ الْحَيْضِ حَتَّى يُثْبِتَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ.

ثُمَّ إِنَّ حُكْمَهَا أَنَّهَا إِذَا جَاءَهَا الدَّمُ بَعْدَ حَمْلِهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَتَجَاوَزَ بِهَا عَادَتِهَا، فَإِنَّهَا تَقْعُدُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا زِيَادَةً عَلَى عَادَتِهَا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، وَإِنْ بَلَغَ حَمْلُهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَجَاءَهَا الدَّمُ فَتَجَاوَزَ بِهَا عَادَتِهَا، فَإِنَّهَا تَقْعُدُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا زِيَادَةً عَلَى عَادَتِهَا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

قَوْلُهُ: «فِإِنْ تَقْطَعَ الدَّمُ لَفَقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّىٰ تُكَمِّلَ عَادَتَهَا» أَيْ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ يَتَقْطَعُ عَنْهَا بِحَيْثُ تَرَى الدَّمَ يَوْمًا وَالظُّهُورَ غَدًًا، أَوْ تَرَى الدَّمَ يَوْمَيْنِ وَالظُّهُورَ كَذِلِكَ فَإِنَّهَا تُلْفِقُ أَيَّامَهُ، أَيْ تَضُمُّ الْأَيَّامَ الَّتِي يَأْتِيهَا الْحَيْضُ فِيهَا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَبَنْتَ عَلَيْهَا حِسَابَهَا حَتَّىٰ تُكَمِّلَ عَادَتَهَا، وَلَا حِسَابَ لِأَيَّامِ الظُّهُورِ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ تَرَى الظُّهُورَ فِيهِ وَتُصَلِّي، وَهَذَا هُوَ حَاصلُ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

**تَكْمِيلٌ:** وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْدِيدِ مُدَّةِ الْحَيْضِ، وَالْتَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِيهَا عَادَةُ النِّسَاءِ، فَمَنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةً مُقَرَّرَةً مَعْلُومَةً فَإِنَّهَا تَأْخُذُ بِهَا، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةً مَعْلُومَةً تَرْجُعُ إِلَى الْقَرَائِينِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الدَّمِ، وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ فَقَالَ: «لِتَنْظُرِ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتَرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتُ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِشَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ»<sup>137</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ فِي الَّتِي لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةً مَعْلُومَةً: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخْرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»<sup>138</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

137 - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ بِرَقْمِ (274) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ صَحِيحٌ.

138 - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ بِرَقْمِ (286) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ صَحِيحٌ.

## فصلٌ في مَوَانِعِ الْحَيْضِ

قالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةً، وَلَا صَوْمٌ، وَلَا طَوَافٌ، وَلَا مَسْ مُصْحَفٍ، وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ، وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةُهَا جَائِزَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَوْجِهَا فَرْجُهَا، وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

### الشَّرْحُ

أَمَّا الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسْ مُصْحَفِ الْقُرْآنِ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهَا فِي بَيَانِ مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّعِ فِي الْوُضُوءِ، وَبَيَانِ مَوَانِعِ الْجَنَابَةِ فِي الْعُسْلِ، وَبَيَّنَتْ لَكَ مَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ، وَلَا حَاجَةٌ لِإِعَادَةِ الْكَلَامِ عَنْهَا هُنَّا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الصَّوْمُ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»<sup>139</sup> أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ.

وَأَمَّا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، فَلِحَدِيثِ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: «مَا بِالْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي

<sup>139</sup> - أخرجه البخاري برقم: (1951) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الصلّاة؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةِ، وَلَكِنِي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>140</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَثِيرَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، يَشْقُّ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا خِلَافًا لِلصَّوْمِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَحْبُّ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَمَّا تَحْرِيمُ غِشْيَانِهَا وَمُبَاشَرَتِهَا فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ لِزَوْجِهَا، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى:

«فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» البقرة: (222)

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»<sup>141</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. أَيِ الْجَمَاعَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- 140 - أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة: (321) ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض: (69)
- 141 - أخرجه مسلم برقم: (302) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

## فصلٌ في النِّفاسِ

قالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالنِّفاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ، وَأَكْثُرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضًا، وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النِّفاسِ.

### الشَّرْحُ

قوله: «**النِّفاسُ**» بِكَسْرِ النُّونِ مَصْدَرٌ مِنْ نَفِسٍ يَنْفَسُ نِفَاسًا وَنِفَاسَةً، وَهُوَ الْوِلَادَةُ، يُقَالُ: نَفِسَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ، وَالْمَرَادُ هُنَا: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ عَقِبَ الْوِلَادَةِ، وَيُطْلُقُ عَلَى الْحَيْضِ أَيْضًا، وَالنِّفَاسُ بِضَمِّ النُّونِ الْمَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ، أَوِ التِّي يَنْزِلُ مِنْهَا دَمُ النِّفاسِ، وَالْجَمْعُ: نِفَاسٌ بِضَمِّ النُّونِ وَنِفَاسَاتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: «**وَالنِّفاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ**» يَعْنِي أَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي لَا تَجُوزُ لِلْحَائِضِ كَذَلِكَ لَا تَجُوزُ لِلنِّفَاسِ، لِأَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ.

وقوله: «**وَأَكْثُرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ**» وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، خِلَافًا لِأَيِّ حَنِيفَةٍ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَرَاجَعَ مَالِكٌ عَنِ التَّحْدِيدِ وَفَوَضَ الْأَمْرَ إِلَى النِّسَاءِ كَمَا حَكَى ذَلِكَ ابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيدُ، قُلْتُ: وَالْقَوْلُ فِي تَحْدِيدِ مُدَّةِ النِّفاسِ كَالْقَوْلِ فِي تَحْدِيدِ مُدَّةِ الْحَيْضِ، وَلَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَالْتَّحْقِيقُ

في هذه المسألة الرجوع إلى العرف، وهو الأصل الذي يعول عليه في هذا الباب، كما قال ذلك الإمام مالك رحمة الله تعالى.

وأما إذا انقطع عنها الدم بعد الولادة ولو في نفس يوم الولادة فإنها تتغسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها لأنها طهرت بذلك، فإن رجع إليها الدم بعد انقطاعه وكان بين انقطاعه ومعاودته خمسة عشر يوما فأكثر، كان الثاني أي المعاود دم الحيض، فحكمها إذن حكم الحائض، وإن لم يكن بين الانقطاع والمعاودة خمسة عشر يوما بآن يكون ما بينهما دون خمسة عشر يوما فإنها تضم الثاني أي المعاود إلى الأول وبنت على ذلك حسابها، فيكون ذلك من تمام نفاسها، وكل هذا من المسائل الاجتهادية، لا نص عليها، جزى الله المجتهدين الذين ينفقون أوقاتهم في خدمة الإسلام والمسلمين خيرا، وبالله التوفيق.

## فصلٌ في الأوقاتِ

قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهُرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الْقَامَةِ، وَالْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنْ الْقَامَةِ إِلَى الْاِصْفِرَارِ وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ: قَدْرُ مَا تُصَلِّي فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا، وَالْمُخْتَارُ لِلْعَشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنْ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَضَرُورِيُّهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَخَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا أَوْ نَائِمًا.

## الشَّرْحُ

بعد انتهاءِ كلامِ المصنفِ عن الطهارةِ وأنواعِها وما يتعلقُ بها من الأحكام، شرعَ هنا في بيانِ الصلاةِ ومسائلِها، وقد سلفَ لكَ بيانُ حكمَةِ تقديمِ المصنفِ الكلامَ عن الطهارةِ الباطنيةِ المعنويةِ التي هي الإيمانُ والتحذيرُ عن مساويِ الأُخلاقِ والحضرِ على مطلوبيةِ الأخذِ بمحاسنِها الإسلاميةِ على الطهارةِ الماديةِ التي هي التطهيرُ من الحدثِ الأكبرِ والأصغرِ ومن الخبرَ، لأنَّ ذلكَ تنبئُها على أنَّ الإيمانَ هو أصلُ الأصولِ الذي لا يقومُ بناءُ العبادةِ بدونِه، ومهما بَالغَ المرءُ في التَّعْبُدِ للهِ تعالى ولم يتخلَّ بزينةِ الإيمانِ لا ينفعُه ذلكَ عندَ اللهِ تعالى، كما أنَّ مجردَ العبادةِ من صلاةٍ وصيامٍ وحجٍ وزكاةٍ ونحوها تكونُ ناقصةً بدونِ التَّخلُّقِ بالأُخلاقِ المحمديةِ

ومحاسن الإسلام مهما بلغت من الحسن والإتقان، لأن الدين كله حلق حسن، وأماماً وجده تقديم الطهارة الماديه على الصلاة فلكون الطهارة من أكد شروط الصلاة حيث لا تصح بدونها، ومن المتعارف عليه أن الشرط مقدم على المشروط، لكون المشروط لا يتحقق إلا بتوفير شرطه، وبالله التوفيق.

ولفظ: (الصلاه) مصدر من صلٰى يصلٰى، وأصلها لغة الدعاء، ومنه قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرونها وتزكيهم بها وصال عليهم إن صلواتك سكن لهم» العنکبوت: (45) أي وادع لهم، إن في دعائكم سكينة لقلوبهم وطمأنينة لنفوسهم، وراحة لأبدائهم.

وأمام المراد بها شرعاً: عبادة مشتملة على أقوال وأفعال مخصوصة توئدي في أوقات مقدمة محدودة معلومة تقرباً إلى الله جل وعلا، وطلبًا لمرضاته، وهي واجبة كتاباً وسنةً وإجماعاً، قال تعالى: «فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» النساء: (103)

وقال عليه السلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة»<sup>142</sup> إلى آخر الحديث، أخرجه البخاري ومسلم.

لَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَهِيَ شَعِيرَةُ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ الَّتِي يَتَجَلَّ فِيهَا الإِيمَانُ وَالتَّقْوَى، وَالْفُرْقَانُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَبَيْنَ

---

142 - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم: (8) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام: (16) واللفظ له. عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الإيمان والكفر، ويشهد على ما لها من الفضائل الجليلة عند الله، قوله تعالى:

«وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» العنكبون: (45)

والصلاه علامه من علمات الإيمان وصفه من صفات المؤمنين، كما أن الفلاح

والنجاح من الفوائد الناتجه لخواص عبادتهم، قال تعالى: «قد أفلح المؤمنون

﴿الذين هم في صلاتهم خاسعون﴾ المؤمنون: (2-1)

وهي أول ما يحاسب به العبد من أعمال العبادة يوم القيمة، قال عليه السلام: «إن أول ما

يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن

فسدلت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال رب عز وجل: انظروا

هل لعبدي من تطوع؟ فيكم بـها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على

ذلك» <sup>143</sup> أخرجه الترمذى.

والصلاه هي القاعدة الثانية من قواعد الإسلام الخمس التي لا يصح إسلام المرء

بدون واحده منها، قال عليه السلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله

وأن محمدا رسول الله، واقام الصلاه» الحديث، أخرجه البخاري ومسلم.

ومن تركها جاحدا بوجوبها أو مشرعايتها فهو كافر بالإجماع، وأما من تركها غير

جاحد بشراعيتها فهو عاصٍ مرتكب للكبيرة لا يكفر بذلك حتى يجحد

بشراعيتها، وهذا هو المذهب الصحيح المختار، وبه قال جماهير علماء الأمصار،

143 - أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة

الصلاه: ( 413 )

وفي ذلك خلافٌ مشهورٌ، وليس هنا محلَّ الكلام عنْهُ، خشيةَ خروجِ الكتابِ عنِ المقصودِ، لكنَّ التحقيقَ ما ذكرتُ لكَ، وربَّ اللهِ التوفيقُ.

والأوقاتُ جمْعٌ وقْتٌ بفتحِ الواوِ وإسْكَانِ القافِ مَصْدَرٌ مِنْ وقتٍ يَقِنُّ، وَهُوَ مِقدَارٌ مِنَ الزَّمِنِ مَحْدُودٌ لِأَمْرٍ مَا، وَكُلُّ زَمِنٍ مُقدَّرٌ لِأَدَاءٍ فِعلٌ مَا هُوَ الْوَقْتُ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَدَرَتْ لَهُ حِينًا مَوْقُوتٌ وَمُؤَقَّتٌ مِنْ وقتٍ وَأَقْتَ، وَالْمُرَادُ بِالْأَوْقَاتِ هُنَّا: الْأَزْمَنَةُ الْمُقَدَّرَةُ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

وإنَّما بدأَ المصنِفُ بِالْأَوْقَاتِ لِكَوْنِ الصَّلَاةُ لَا تَصْحُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَلِكُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ الْخَمْسِ وَقْتٌ مُقدَّرٌ مَحْدُودٌ حَدَّدَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ لِأَدَائِهَا فِيهِ، قالَ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» النساء: (103)

أيَّ مَفْرُوضَةً مُقَسَّطَةً أَقْسَاطًا مَعْلُومَةً مُؤَدِّيَةً فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنةٍ، وَالْمُوْقُوتُ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ وقتٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وقالَ تَعَالَى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ اللَّيلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» الإِسْرَاء: {78}

وَمَعْنَى (دُلُوكِ الشَّمْسِ) أيَّ غُرُوبَهَا عَلَى مَذْهِبِ الْفَرَاءِ خِلَافًا لِلْأَزْهَرِيِّ، فَإِنَّ مَعْناهُ عِنْدَهُ الزَّوَالُ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَ(غَسِقِ اللَّيلِ) ظُلْمَتُهُ وَسَوَادُهُ، فَشَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ الْخَمْسِ، فَفِي (دُلُوكِ الشَّمْسِ) وقتُ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، وَفِي (غَسِقِ اللَّيلِ) وقتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) وقتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

قوله: «**الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظَّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الْقَامَةِ...**» يعني أنَّ الوقتَ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الظَّهْرِ يَبْتَدِئُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ طُولًا، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْقَامَةِ.

وَالْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَبْتَدِئُ مِنْ صَيْرُورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُهُمَا الضروريُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ إِلَّا لِضَرُورَةِ شَرِيعَةِ، يَمْتَدُّ مِنَ الْأَصْفِرَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَأَمَّا الْوَقْتُ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّارِعُ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَيَبْتَدِئُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى قَدْرِ مَا يَسْعُ أَدَاءَهَا فِيهِ مِنْ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِهَا مِنَ الْأَذَانِ لِلْجَمَاعَةِ وَالْطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْحَبَثِ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَوَقْتُهَا قَصِيرٌ ضَيِّقٌ لَيْسَ بِوَاسِعٍ كَغَيْرِهَا، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْذًا بِحَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ: «**ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوقْتِهِ الْأَوَّلِ**»<sup>144</sup> أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقَ، فَقَالُوا بِامْتِدَادِ وَقْتِهَا إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ: «**ثُمَّ أَخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ**»<sup>145</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَاخْتَارَ هَذَا الْمَذْهَبُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرِيْ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ مِنْ كِبَارِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالنَّوْوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(144) - أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة: (149)

(145) - أخرجه مسلم: (614)

وَأَمَّا الْعِشَاءُ فَيَبْتَدِئُ وَقْتُهَا الْمُخْتَارُ بِعَيْنُوبَةِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ أَحَدًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَعَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ فَنَادَى عُمَرًا: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ، وَلَمْ تُصَلِّ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»<sup>146</sup> أَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الثَّوْرِيُّ فَقَالَ يَمْتَدُ إِلَى النِّصْفِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ تَمَسَّكًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»<sup>147</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فُلِتُّ: وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَأَمَّا ضَرُورِيُّ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ بِإِنْتِهَاءِ الْمُخْتَارِي إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَأَمَّا الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى إِسْفَارِ الصُّبْحِ، وَلَفْظُ: (الإِسْفَارِ) مَصْدَرُ مِنْ أَسْفَرَ يُسْفِرُ، وَهُوَ الْكَشْفُ وَالْإِشْرَاقُ، أَيْ إِشْرَاقُ ضَوْءِ الصُّبْحِ، وَالضَّرُورِيُّ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَيُشَهِّدُ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلٌ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهُرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ

146 - أخرجته النسائي في المختبى في كتاب المواقف، باب آخر وقت العشاء: ( 535 )

147 - أخرجته مسلم في كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس: ( 612 ) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ.

وَصَلَّى الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ الظُّهُرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوقْتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ »<sup>148</sup> أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: « وَقْتُ الظُّهُرِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ »<sup>149</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

148 - أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة: (149) وقال حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة، وبريدة، وأبي موسى، وأبي مسعود الأنصارى، وأبي سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس رضي الله عن الجميع.

149 - أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس: (612) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

وَيُسْتَحْبِطُ الْإِبْرَادُ بِالظَّهْرِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ، لِحَدِيثِ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ » <sup>150</sup>

وَجَاءَ ذِكْرُ الظَّهْرِ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ: « أَبْرَدَ فِي الظَّهْرِ » <sup>151</sup> وَقَدْ عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ » <sup>152</sup>

وَكَذِلِكَ يُسْتَحْبِطُ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ كَمَا جَاءَ تَأْخِيرُهُ ﷺ إِيَّاهَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ.

وَقَوْلُهُ: « وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَأَهُ ذَلِكَ » يَعْنِي أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةً مِنَ الصَّلَواتِ الْمَفْرُوضَةِ فِي وَقْتِهَا الْمُحْتَارِي وَالضَّرُورِي الْمَذْكُورَيْنِ فَوْقُتُ قَضَائِهَا يَكُونُ فِيمَا بَعْدَ وَقْتِهَا الْمُحْتَارِي وَالضَّرُورِي، فَصَلَاةُ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَضَاءُ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَضَاءُ، كَمَا أَنَّ الصُّبْحَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَضَاءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « وَمَنْ أَخَرَ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا أَوْ نَائِمًا » يَعْنِي أَنَّ مَنْ أَخَرَ صَلَاةً مِنَ الصَّلَواتِ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا الْمُقَدَّرُ لِأَدَائِهَا فِيهِ بِرُمَّتِهِ مُتَعَمِّدًا، بِحِينَتِ اشْتَغَلَ عَنْهَا بِأُمُورِ الدُّنْوِيَّةِ مِنْ تِجَارَتِهِ أَوْ كَسْبِهِ، أَوْ أَلْهَاهُ لَهُؤُهُ عَنْهَا أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِ الْعَاجِلَةِ، فَقَدِ ارْتَكَبَ ذَنْبًا عَظِيمًا

150 - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة: ( 906 ) والنسائي في كتاب المواقف، باب تعجيل الظهر في البرد: ( 499 ) واللفظ له.

151 - أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر: ( 158 )

152 - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة:

وَكَبِيرٌ مُوبِقٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّهَاوُنِ بِشَرَائِعِ الرَّحْمَنِ وَاتِّخَادِ دِينِهِ مِنَ الْوَرَاءِ ظِهْرِيًّا، وَهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِالصَّلَاةِ مَنْزِلَةٌ وَمَكَانَةٌ فِي قَلْبِهِ، وَلَوْ كَانَتْ لَهَا مَنْزِلَةٌ فِي قَلْبِهِ مَا تَهَاوَنَ بِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ خَطْرِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَغَلَظِ تَحْرِيمِهِ فِي الْمُقَدَّمَةِ السُّلُوكِيَّةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَالِبُ لِذَلِكَ النِّسِيَانُ أَوِ النَّوْمُ، فَلَا حَرجٌ عَلَيْهِ إِذْنُ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا قُدْرَةَ لِلْبَشَرِ عَلَيْهِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِذْنُ الْإِتِيَانُ بِالصَّلَاةِ الْمَنْسِيَّةِ مَتَى ذَكَرَهَا، لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>153</sup>

---

153 - أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة: ( 680 )

## فَصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا تُصَلِّي النَّافِلَةُ فِيهَا

قال المصنف رحمة الله تعالى: ولا تصلى نافلةً بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب، وبعد طلوع الفجر إلا الوردة لتأم عنده، وعند جلوس الإمام الجمعة على المنبر، وبعد الجمعة حتى يخرج من المسجد.

### الشرح

يعني أنه لا يجوز للمسلم أن يصلى صلاة النافلة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند جلوس الإمام الجمعة على المنبر للخطبة، وبعد الجمعة حتى يخرج من المسجد، فاما النهي عن النافلة بعد طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس، وبعد العصر إلى الغروب فلحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»<sup>154</sup> متفق عليه.

ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو نقرب فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين

(154) أخرجه البخاري في كتاب المواقف، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس: (581) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: (826)

يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَجِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ »<sup>155</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا ذَوَاتُ الْأَسْبَابِ مِنَ النَّوَافِلِ كَصَلَةِ الْكُسُوفِ، وَالْأَسْتِسْقَاءِ، وَالْجَنَائِزِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَسُجُودِ الشُّكْرِ وَالتَّلَاوةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا فَتَجُوزُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَاحْتَارَهُ أَبُو الْخَطَابِ مَحْفُوظُ الْأَرْجَيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَتَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: « إِلَّا الْوِرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ » أَيْ يَخْرُجُ النَّائِمُ عَنْ وِرْدٍ مِنْ هَذَا النَّهْيِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ مِنَ النَّافِلَةِ اعْتَادَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَنَامَ عَنْهُ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذِهِ النَّافِلَةِ الَّتِي هِيَ وِرْدٌ فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ النَّهْيِ عَنِ النَّافِلَةِ فِيهِ، لِقَوْلِهِ حَمَّامٌ: « مَنْ نَامَ عَنِ الْوِرْدِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ »<sup>156</sup> أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ.

وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ حَمَّامٌ: « إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا »<sup>157</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

155 - أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: (831)

وأبو داود في كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس: (3192)

156 - أخرجه الترمذى: (465) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو صحيح.

157 - أخرجه مسلم: (681) عن أبي قتادة الحارث بن رعي.

وَقَوْلُهُ: « وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ » يَعْنِي أَنَّ مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا تَجُوزُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِيهَا وَقْتُ جُلُوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْخُطْبَةِ، فَلَا تَجُوزُ النَّافِلَةُ مُطْلَقاً حَالَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، لَكِنْ يَرُدُّهُ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « جَاءَ سُلَيْلُكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْلُكُ، قُمْ فَارْكِعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا »<sup>158</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوازِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَوْ صَادَفَ دُخُولُهُ خُطْبَةَ الْإِمَامِ.

وَقَدْ تَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِتَأْوِيلَاتٍ كَثِيرَةٍ بَاطِلَةٍ لَا تَنْتَهِضُ لِنَفْيِ مَشْرُوعِيَّةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَهُ حَالَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِهَا عُمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ وَلَيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا »<sup>159</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذَا النَّصُّ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ أَيُّ تَأْوِيلٍ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثُورٍ، وَابْنُ الْمُنْدِرِ، وَحَكَاهُ النَّوْوِيُّ عَنْ فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَمَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا التَّنَفُّلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْعِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا ثَبَّتَ اسْتِحْبَابُ فِعْلِ ذَلِكَ فِي الْبَيْتِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

158- أخرجه مسلم: ( 875 ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

159- أخرجه مسلم: ( 875 )

في بيته، قال ابن عمر رضي الله عنهمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»<sup>160</sup>.

وَإِنْ صَلَّاهُمَا فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَجْعَلَهُمَا فِي بَيْتِهِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

160 - أخرجه مسلم: ( 882 ) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا.

## فصلٌ في شروط الصلاة

قال المصنف رحمة الله تعالى: وشروط الصلاة طهارة الحدث، وطهارة الخبر من البدن والثوب والمكان، وستر العورة، واستقبال القبلة، وترك الكلام، وترك الأفعال الكثيرة.

وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، والمرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين، وتكره الصلاة في السراويل، إلا إذا كان فوقها شيء.

### الشُّرُوطُ

الشروط: جمْع شرطٍ بفتح الشَّيْنِ وِإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُوَ مَا لَا يَتَمَكَّنُ الشَّيْءُ إِلَّا بِهِ، وشروط الصلاة الأشياء التي لا تصح الصلاة إلا بها من الطهارة بإنواعها، وستر العورة، واستقبال القبلة، وما في معناها. وأما الشرط بفتح الراء، فهو مفرد أشراطاً بمعنى العلامة، وشرط الشيء علامته، ومنه قوله تعالى: «فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةُ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا» محمد: 18 } أي ظهرت علاماتها ومقدماتها.

قوله: «شروط الصلاة طهارة الحدث وطهارة الخبر من البدن، والثوب، والمكان» يعني أن للصلاة شرط لا تصح إلا بها، ومن هذه الشروط الطهارة من الحدث الأكبر بالغسل، ومن الأصغر بالوضوء وما يقُولُ مقامه، ومن الخبر بإزالة النجاسة من بدن المصلي، وثوبه، ومكان الصلاة، وقد تقدم الكلام عن الطهارة من الحدث بنوعيه، ومن الخبر في الطهارة بما أَغْنَى عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.

وَقَوْلُهُ: «**وَسَتْرُ الْعُورَةِ**» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْوَاءِ، وَالْعُورَةُ فِي الْأَصْلِ الْخَلْلُ وَالْعَيْبُ فِي شَيْءٍ، وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَّا كُلُّ مَا يَسْتَرُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ جَسَدِهِ بِحَيْثُ يَكْرُهُ وَيَسْتَحِي بِمِنْ أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ، وَسَتْرُ الْعُورَةِ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةً كَاشِفٍ عُورَتِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى سَتْرِهَا، قَالَ تَعَالَى: «يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» الأعراف: (31)

وَعَنْ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتَيْنَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عُورَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِتَكَ أَوْ مَا مَلَكْتُ يَمِينُكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيْنَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًّا؟ قَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحِيَ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»<sup>161</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ.

وَيُجزِي الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ التَّوْبُ الْوَاحِدُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»<sup>162</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

161 - أخرجه أبو داود في كتاب الحمام، باب ما جاء في التَّعَرِّي: (4017) والترمذى في كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة: (2769)

162 - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد: ( 515 )

وَالْمَرْأَةُ دِرْعٌ وَخِمَارٌ سَابِغَانِ سَاتِرَانِ لِقَدَمِيهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ؟» فَقَالَ: «فِي الْخِمَارِ وَالدِرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمِيهَا»<sup>163</sup> أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

وَقَوْلُهُ: «وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ» وَهُوَ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ مَعَ الْفُدْرَةِ عَلَيْهَا إِلَّا بِهَا، وَالشَّاهِدُ يَسْتَقْبِلُ عَيْنَهَا وُجُوبًا، وَالغَائِبُ جِهَتَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ»<sup>164</sup> البقرة: (150)

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرِحْصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهْتُ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثُمَّ وَجْهُ اللَّهِ»<sup>165</sup> البقرة: (115)

وَقَوْلُهُ: «وَتَرْكُ الْكَلَامِ» يَعْنِي الْكَلَامُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَيُّ رَابِطَةٍ بِالصَّلَاةِ، وَأَمَّا الْكَلَامُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مَعْفُوٌ عَنْهُ، وَمِمَّا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثٌ

163 - أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار: (36)

164 - أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك: (6251) ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: (397)

مُعاوِيَة بْنُ الْحَكَمِ السُّلْمَى، وَفِيهِ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالْتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»<sup>165</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا جَوَازُهُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فَلِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ دُوَوِ الْيَدَيْنِ: «أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ دُوَوِ الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>166</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَوْلُهُ: «وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ» يُرِيدُ الْأَفْعَالَ الَّتِي لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِالصَّلَاةِ، وَأَمَّا الْأَفْعَالُ الْيَسِيرَةُ فَهِيَ مَعْفُوٌ عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ» يَعْنِي أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ الَّتِي يَحِبُّ عَلَيْهِ سَرْتُرُهَا فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ سُرُّتِهِ وَرُكْبَتِهِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَجَمِيعُ جَسَدِهَا عَوْرَةٌ حَاشَا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا، وَلِذَلِكَ أَمْرَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِسَرْتِرِ جَمِيعِ جَسَدِهَا كَمَا قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذِنَ» الأحزاب: (59)

- 165 - أخرج مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته: ( 537 ) وأحمد في المسند: ( 447 / 5 ) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب تشمييم العاطس في الصلاة: ( 930 ) والنسائي في كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، ( 1218 )
- 166 - أخرج البخاري في كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس: ( 714 )

وَقَوْلُهُ: « وَتُكْرِهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَّاويلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ » السَّرَّاويلُ اسْمٌ عَلَى صِيغَةِ الْجَمْعِ، وَهُوَ لِبَاسٌ يُعَطَّى السُّرَّةَ وَالسَّاقَ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الطُّولِ وَالْقَصْرِ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ بِدُونِ قَمِيصٍ يَسْتُرُ الْعَاتِقَ وَبَقِيَّةً أَعْلَى الْجَسَدِ مَكْرُوْهٌ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُ أَنْكِشَافُ الْعُورَةِ، وَأَيْضًا لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِجْلَالٌ لِلْخَالِقِ الَّذِي قُمْتَ بِيَدِيهِ لِمُنَاجَاتِهِ، وَتَكْرِيمٌ لِمَا تَفْعَلُهُ مِنْ عِبَادَتِهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي إِزارٍ وَحْدَهُ بِدُونِ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ، قَالَ ﷺ: « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ » <sup>167</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

167- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب واحد فليجعل على عاتقه: (359) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

## حُكْمُ مَنْ تَنَجَّسَ ثُوبَهُ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ تَنَجَّسَ ثُوبُهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبِسُ حَتَّى يَغْسِلُهُ وَخَافَ خُروجَ الْوَقْتِ، صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَانًا.

### الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ ثُوبُ الْمُصَلِّي الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ بِتَلُوِّثِ بِنَجَاسَةِ كَالْبَوْلِ أَوِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ أَوِ الْغَائِطِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَاءٌ يَغْسِلُهُ بِهِ، أَوْ وَجَدَ الْمَاءَ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ ثُوبٌ آخَرُ أَوْ كُلُّ مَا يُسْتَرُ بِهِ الْعُورَةِ يَلْبِسُهُ إِذَا خَلَعَ الْمُتَنَجَّسِ لِيَغْسِلُهُ، وَلَيْسَ لَهُ ثَمَنٌ يَشْتَرِي بِهِ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَعِيرُهُ مِنْهُ، وَخَافَ خُروجَ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِاشْتِغَالِهِ بِطَلَبِ الْمَحْلَصِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِنَجَاسَتِهِ وُجُوبًا، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَسْعُهُ الْوَقْتُ الْقِيَامَ بِغَسْلِهِ إِلَى تَجْفِيفِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِنَجَاسَتِهِ أَيْضًا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْأَوْقَاتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَالْمُزَنِي صَاحِبُ الشَّافِعِي، وَخَالَفَهُمُ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ يُصَلِّي عُرْيَانًا، وَاحْتَارَهُ النَّوَوِيُّ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَشْهَابِ وَابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، قُلْتُ:

وَالرَّاجِحُ عِنْدِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوْلُونَ، لِأَنَّ سَتْرَ الْعُورَةِ آكَدُ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، كَمَنْ خَلَعَ ثَوْبَهُ عِنْدَ نَهْرٍ لِيغْتَسِلَ فِيهِ فَسَرَقَهُ آخْرُ مَثَلًا، وَحَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا آخَرَ يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، وَخَافَ حُرُوجَ الْوَقْتِ بِطَلَبِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عُرْيَانًا مُتَجَرِّدًا عَنِ الثِّيَابِ، لِحُرْمَةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَوْقَاتِ، وَهِيَ آكَدُ مِنْ سَتْرِ الْعُورَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا وَجَدَ التَّوْبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الَّذِي تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ، لِأَنَّ فَرْضَ الطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَسَتْرِ الْعُورَةِ سَقَطَ لِعدَمِ الْقُدْرَةِ، وَالْفَرْضُ يَسْقُطُ بِالْعَجَزِ عَنْهُ، وَهَذَا أَيْ عَدَمٌ وُجُوبِ الإِعَادَةِ عَلَيْهِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالْبَاجِي وَابْنِ رُشْدٍ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## حُكْمُ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ، وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ.

### الشَّرْح

يَعْنِي أَنَّ مَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ بِحِينَ صَلَّى عَلَى جِهَةٍ غَلَبَتْ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا قِبْلَةً لِأَمَارَاتِهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْبَعْدُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا نَدْبَأً، وَإِنْ خَرَجَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَابْنِ مُبَارَكٍ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالشَّعْبِيُّ، إِلَّا أَنَّ هُؤُلَاءِ لَا يَقُولُونَ بِاسْتِحْبَابِ الإِعَادَةِ مُطْلَقاً، وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، فَأَصَابَنَا الْغَيْمُ فَتَحَرَّيْنَا وَاخْتَلَفَنَا فِي الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، فَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخْطُبُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرَنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالإِعَادَةِ، وَقَالَ : قَدْ أَجْزَأْتُ صَلَاتُكُمْ »<sup>168</sup>

وَلِهَذَا الْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَصْلُحُ بِهَا الْأَحْتِجاجُ، وَالْعَمَلُ بِهِ هُوَ التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

168 - أخرجـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ كـتـابـ الصـلاـةـ، بـابـ الـاجـتـهـادـ فـيـ الـقـبـلـةـ وـجـواـزـ التـحـريـ فـيـ ذـلـكـ: (1064) وـلـهـ شـوـاهـدـ تـقوـيـهـ.

قوله: «**وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ**» يعني أنَّ القول بإعادة الصلاة في الوقت كصورة الصلاة على غير القبلة على جهة النَّذْب والاستحباب لا على وجه الوجوب والإلزام حيث لو ترك الإعادة فلا شيء عليه ولا تبطل صلاته بذلك، والله أعلم.

وقوله: «**وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ**» يعني أنَّ كُلَّ سَهْوٍ يُقال فيه بإعادة الصلاة في الوقت كصورة الصلاة على غير القبلة مثلاً لا تُعاد الصلاة الفائتة والنافلة بوقوعه فيها، فمن صلى الفائتة أو النافلة على غير القبلة جهلاً أو سهواً، ثمَّ تبيَّن له أنه صلى على غير القبلة، فلا يستحب له إعادة تها لا في الوقت ولا في غيره، فالقول بالإعادة في الوقت خاص بصلاة الفرض الحاضرة، لضيق وقت الفائتة بحيث يخرج بالفراغ منها، وأمَّا النافلة فهي دون الفريضة رتبة، قلت: وهذا ليس تخيِّقاً، والتحقيق أنَّ كُلَّ ما يتناول صلاة الفرض من الأحكام يتناول الفائتة والنافلة، لا فرق بينهن في شيءٍ من أحكام السهو، والقول بالتفرِيق أمرٌ توقيفيٌ لا يثبت بالاجتهاد إلا بدليل قطعيٍ من الشارع الحكيم، ولم يثبت شيءٍ في ذلك عنه، فوجب أن يسوى الجميع في كُلِّ حكمٍ من الأحكام حتى يتبيَّن ما يدلُّ على التفرِيق، والله تعالى أعلم.

## فصلٌ في فَرَائِضِ الصَّلَاةِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: فصل: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ: نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيْنَةُ، وَتَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالْفَاتِحةُ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبَّةِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالاعْتِدَالُ، وَالطُّمَانِيَّةُ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا، وَالسَّلَامُ وَجُلوْسُهُ الَّذِي يُقارِنُهُ. وَشَرْطُ النِّيَّةِ: مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ.

### الشرح

بعد انتهاء المؤلف كلامه عن شروط الصلاة أخذ هنا في بيان فرائضها، وهاك هذه الفرائض على الترتيب:

1- نية الصلاة المعينة: بأن يعزّم في قلبه على أداء الصلاة المعينة كالظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء، أو الصبح، لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه البخاري. وقد تقدّمت مباحث النية في عدة مواضع بما أغنى عن إعادته هنا.

2-3- وتكبيرة الإحرام، والقيام لها: تكبيرة الإحرام بلفظ: (الله أكبر) لقوله عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>169</sup> أخرجه أبو داود. والقول بوجوب تكبيرة الإحرام هو مذهب الأئمة الأربع وجماعهير العلماء، وقد روي عن بعض السلف كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة بن دعامة

169- أخرجه أبو داود برقم: (61) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

السَّدُوسيُّ الْقَوْلُ بِعَدَمِ وُجُوبِهَا وَأَنَّهُ تُجْزِي عَنْهَا النِّيَةُ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ عَنْ مِثْلِ هُؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ. وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ افْتِتاحَ الصَّلَاةِ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدْلُلُ عَلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ كَ: (اللَّهُ أَجَلُّ) أَوْ (اللَّهُ أَعَظَّمُ) نِيَابَةً عَنِ التَّكْبِيرِ بِلَفْظِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ). وَهَذَا خِلَافُ الثَّابِتِ الْمَحْفُوظِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي وَاضَّبَ عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ أَعْلَمَ النَّاسِ بِجَمِيعِ الْفَاظِ التَّعْظِيمِ، وَلَوْ كَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ جَائِزًا لَبَيْنَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا.

وَأَمَّا الْقِيَامُ لِلتَّكْبِيرِ الْإِحْرَامِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ فَهُوَ مِنْ وَاجِبَاتِهَا لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِعِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » <sup>170</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَكَانَ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَعْتَدِلُ قَائِمًا ثُمَّ يُكَبِّرُ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي كُتُبِ السُّنْنَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

**4-5- وَالْفَاتِحةُ، وَالْقِيَامُ لَهَا:** أَيْ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْفَاتِحةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ » <sup>171</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَتَسْقُطُ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا جَهَرَ إِمامُهُ بِالْقِرَاءَةِ بِخِلَافِ الْإِسْرَارِ.

وَأَمَّا الْقِيَامُ لَهَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

**6-7- وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ:** لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيِّءِ صَلَاتَهُ: « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا » <sup>172</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

170- أخرجه البخاري برقم: (1117) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

171- أخرجه مسلم برقم: (394) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

172- أخرجه البخاري برقم: (6251) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- 8-9- والسجود على الجبهة، والرفع منه: لقوله ﷺ للمسيء صلاته: « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » أخرجه البخاري.
- 10-11- والاعتدال، والطمأنينة: وحقيقة الاعتدال أن يستوي المصلى قائما بعده الرفع من الركوع، وقائعا بعد الرفع من السجود، لقوله ﷺ: « ويرفع رأسه حتى يستوي قائما، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قائما، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكرا، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » <sup>173</sup> أخرجه أبو داود.
- واما الطمأنينة فهي سكون الأعضاء واستقرارها في جميع الأركان قدر ما يستغرقه فعل كل ركن من الأركان، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » أخرجه البخاري.
- 12- والترتيب بين فرائضها: يعني: الترتيب بين جميع الأركان، بالآلا يقرأ الفاتحة قبل تكبيرة الإحرام، ولا يسجد قبل الركوع، وهلّم جرا، لقوله ﷺ: « وصلوا كما رأيتُموني أصلى » <sup>174</sup> أخرجه البخاري.
- 13-14- والسلام، وجلوسه الذي يقارنه: لقوله ﷺ: « وتحليلها التسليم » <sup>175</sup> أخرجه أبو داود برقم: (857) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه.
- أخرجه البخاري برقم: (6008) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

<sup>173</sup>- أخرجه أبو داود برقم: (857) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

<sup>174</sup>- أخرجه البخاري برقم: (6008) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

<sup>175</sup>- سبق تحريره.

قوله: « وَشَرْطٌ: النِّيَةُ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ » أَيْ يُشْرَطُ فِي النِّيَةِ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَّةً بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ الفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِالْتَّقْدِيمِ وَلَا التَّأْخِيرِ، وَهَذَا هُوَ الْمَسْهُورُ عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ، وَاحْتَارَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ وَابْنُ الْجَلَابِ، وَقِيلَ: يُجزِئُ تَقْدِيمُ النِّيَةِ عَلَى التَّكْبِيرِ بِسَيِّرِهِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَاحْتَارَهُ ابْنُ رُشْدٍ الْجَدُّ فِي الْمُقَدِّمَاتِ الْمُمَهَّدَاتِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## فصلٌ في سُنَّةِ الصَّلَاةِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: وسنها: الإقامة، والسورة التي بعده الفاتحة، والقيام لها، والسر فيما يسر فيه، والجهر فيما يجهر فيه، وسمع الله لمن حمده، وكل تكبيرة سنة إلا الأولى، والتشهداً والجلوس لهما، وتقديم الفاتحة على السورة والتسلية الثانية والثالثة للمأموم، والجهر بالتسلية الواجبة، والصلوة على رسول الله ﷺ، والسجود على الأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين، والسترة لغير المأموم، وأقلها غلظ رمح وطول دراع طاهر ثابت غير مشوش.

### الشَّرْحُ

وأماماً سُنَّةِ الصَّلَاةِ فَهَا هِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ:

**1 - الإقامة:** وهي الإعلام بالدخول في الصلاة، وهي والأذان سنة مؤكدة من سُنَّةِ الصَّلَاةِ لِكُلِّ فَرْضٍ وَقْتِي عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، والتحقيق أنهما واجبان، وهو ظاهر ما تقتضيه الآثار الواردة فيهما، وبه قال الأوزاعي، ومالك نفسه، وأحمد، واحثاره أبو سعيد الإصطخري من الشافعية، وابن عرفة من المالكية، وقد استوفيت الكلام عن هاتين المسألتين في كتاب: (الفتوحات الرحمانية بشرح عمدة الأحكام) والله الحمد والمنة.

2-3- والسورة التي بعده الفاتحة، والقيام لها: أي قراءة مما تيسّر من القرآن كآلية ونحوها بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح وفي الأولى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وهذا محفوظ عن النبي ﷺ. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر»<sup>176</sup> وأمّا القيام لها فالصحيح أنه واجب، لأنّه داخلاً في مسمى القيام في الصلاة الذي هو واجب من واجباتها للقادرين عليه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه قرأها جالساً مع القدرة على القيام، فوجب أن يحمله على وجوبه حتى يثبت خلاف ذلك، وبالله التوفيق.

4- والسر في ما يسر فيه، والجهر فيما يجهر فيه: أي من سنن الصلاة الإسرار بالقراءة في الصلاة التي يسر القراءة فيها كالظهر والعصر، والأخريرة من المغرب، والأخيرتين من العشاء. وكذلك الجهر بها في الصلاة الجهرية كالصبح، والأولىين من العشاءين، وهذا من هذيه ﷺ والمحفوظ عنه.

6- وسمع الله لمن حمد: أي: قول سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد لآباء والأئم والأئم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده. حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائماً: ربنا ولكل الحمد»<sup>177</sup> متفق عليه.

176- أخرجه أبو داود برقم: (818) وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم.

177- أخرجه البخاري برقم: (789) ومسلم (392)

**7- وَكُلُّ تَكْبِيرٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى:** أي جمِيع تكبیرات الانتقالات سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، ما عَدَ تكبیرة الإحرام، ويَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ اقْتِصَارُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْلِيمِ الْمُسِيَّبِ صَلَاتُهُ عَلَى تكبیرة الإحرام دُونَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

**8-9- وَالْتَّشَهِدَانِ، وَالْجُلوسُ لَهُمَا:** أي التَّشَهِدُ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي، ولفظ التَّشَهِدِ: « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ وَالطَّبَّابَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »<sup>178</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

قُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ التَّشَهِدَ وَاجِبٌ مُطْلَقاً، وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ الْكَلَامَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابٍ: (الفتوحات الرحمانية بشرح عمدة الأحكام) وَغَيْرِهِ مِنْ تَصَانِيفِي، وَذَكَرْتُ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَالْتَّحْقِيقِ فِيهِ، وَهَذَا الْكِتَابُ لَيْسَ مَحَلًا لِلإِطْنَابِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ تَحْلِيلُ الْأَلْفَاظِ وَالْإِيْضَاحُ الْمُتَوَسِّطُ الَّذِي لَا يُخْلُلُ بِالْمَعْنَى غَيْرِ مُطَوَّلٍ فَيُمَلَّ مِنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

**10- وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ:** بِأَنَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ أَوَّلًا، ثُمَّ تَلِيهَا السُّورَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ هَذِهِ ﷺ، وَلَمْ تَصِحْ عَنْهُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

**11- وَالْتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ، وَالثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ:** لِأَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى وَاجِبَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سُنَّةٌ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثَانِيَةً رَدَّا عَلَى الْإِمَامِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

178- أخرجه البخاري برقم: (7381) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

**179** «أَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»  
آخر جهه أبو داود.

غَيْرَ أَنَّ الْمَحْفُوظَ الثَّابِتَ الَّذِي ثَابَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ التَّسْلِيمَاتِ تَسْلِيمَةً عَنِ  
الْيَمِينِ وَتَسْلِيمَةً عَنِ الْيَسَارِ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَأَمَّا ثَلَاثُ تَسْلِيمَاتٍ بِأَنْ يُسَلِّمَ  
تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ يَسِيرًا، وَالثَّانِيَةُ تِلْقَاءُ وَجْهِهِ رَدًا عَلَى  
الْإِمَامِ، وَالثَّالِثَةُ رَدًا عَلَى الْمَأْمُومِ، فَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، أَخْذًا بِحَدِيثِ  
سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمُ، وَهُوَ حَسَنُ الْإِسْنَادِ.

**12** - **وَالْجَهْرُ بِالْتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ:** أَيِّ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا وَهِيَ التَّسْلِيمَةُ  
الْأُولَى بِأَنْ يَقُولَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) جَهْرًا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،  
وَفِيهِ: « ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا » **180** آخر جهه النسائي.

**13** - **وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** وَصِيغَتُهَا: « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.  
اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ  
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » **181** آخر جهه البخاري.

**179** - أخرجه أبو داود برقم: (1001) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وهو حسن.

**180** - أخرجه النسائي برقم: (1314) وهو صحيح.

**181** - أخرجه البخاري برقم: (6358) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

**14 - والسجود على الأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين:** لقوله عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» <sup>182</sup> متفق عليه.

**15 - والسترة لغير المأموم وأقلها غلظ رمح وطول دراع طاهر ثابت غير مشوش:** أي جعل السترة بين يدي المصلي تستر عن المارين، وهي واجبة عند بعضهم، وهو التحقيق وظاهر قوله عليه السلام: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستة وليدن منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن جاء أحد يمر فليقاتلله فإنه شيطان» <sup>183</sup> وسترة الإمام ستة لمن خلفه من المأمومين، والله تعالى أعلم.

**182 -** أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب السجود على الأنف: (812) ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعظم السجود: (490) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

**183 -** أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرا عن الممر بين يديه: (698) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

## فصلٌ في فضائل الصلاة

قال المصنف رحمة الله تعالى: وفضائلها: رفع اليدين عند الإحرام حتى تقابل الأذنين، وقول المأمور والفالد: ربنا ولك الحمد، والتأمين بعد الفاتحة للفالد والمأمور، ولا يقولها الإمام إلا في قراءة السر، والتسبيح في الركوع، والدعاء في السجود، وتطوين القراءة في الصبح والظهر تليها، وقصيرها في العصر والمغرب، وتواصطها في العشاء، وتكون السورة الأولى قبل الثانية وأطول منها، والهيئة المعلومة في الركوع والسجود والجلوس، والقنوت سراً قبل الركوع وبعد السورة في ثانية الصبح ويجوز بعد الركوع، والدعاء بعد التشهد الثاني، ويكون التشهد الثاني أطول من الأول، والتأمين بالسلام، وتحريك السبابة في التشهد.

### الشرح

وأما فضائل الصلاة فهي:

- 1 - رفع اليدين عند الإحرام حتى تقابل الأذنين: وهو مذهب جماعت علماء الأمصار خلافاً لداود وأصحابه، وبالله التوفيق.
- 2 - وقول المأمور والفالد: ربنا ولك الحمد: أي يستحب للمأمور إذا قال إمامه: (سمع الله لمن حمده) أن يقول: (ربنا ولك الحمد) وكذلك الفالد، أي المنفرد الذي يصلّي وحده، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا

قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حين يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »<sup>184</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

3- والتأمين بعده الفاتحة للفرد والمأموم، ولا يقولها الإمام إلا في قراءة السر: و(التأمين) مصدر من أمن يؤمن، وهو قول: (آمين) بعده قراءة الفاتحة، لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: "غير المغضوب عليهم ولا الضالل" فقولوا: آمين. فإنَّه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>185</sup> آخر جه البخاري.

وأما كون الإمام لا يؤمن في الجهرية دون السرية، فهو مذهب المتصريين كابن القاسم خلافاً للمدائين من أصحاب مالك، وذلك أنَّ الفاتحة دعاء والإمام داع والمأموم مؤمن، فمن العادة المستقرة أن يدعوا الإمام ويؤمن المستمع، وأجيب بأنَّ التأمين نائب مناب التلخيص بعد البسط، وإن أمن الإمام فكانما دعا مررتين مفصلاً ومجملاً.

فُلِتْ: والتحقيق أنَّ الإمام يقول (آمين) مطلقاً، وهو قول مالك في رواية المدائين من أصحابه، وبه قال ابن الماجشون ومطرف بن عبد الله، وأبو مصعب الزهربي من أصحاب مالك، ويكتفي في إبطال ما ذهب إليه الأولون حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «أنَّه صلى خلف رسول الله ﷺ، فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماليه حتى رأيت بياض خده»<sup>186</sup> آخر جه البخاري.

184 - أخرجه البخاري برقم: (789) ومسلم: (392) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

185 - أخرجه البخاري برقم: (4475) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

186 - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام: (933)

**4-5 والتسبيح في الركوع، والدعاء في السجود:** يعني: قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع ثلاثاً، وقول: (سبحان رب الأعلى) في السجود مثل ذلك، لقوله عليهما نزل قوله تعالى: «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» «اجعلوها في رکوعكم» ولما نزل: «سبح اسم ربكم الأعلى» قال: «اجعلوها في سجودكم»<sup>187</sup> أخرجه أحمد. وأما الدعاء في السجود فلقوله عليهما: «فاما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» أخرجه مسلم: (479) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

**6-7-8 وتطويل القراءة في الصبح، والظهر تليها، وتقصيرها في العصر والمغرب، وتواستطاعها في العشاء:** وهذا من هديه عليهما والمحفوظ عنه.

**9- و تكون السورة الأولى قبل الثانية وأطول منها:** لأن تكون السورة التي يقرأ في الركعة الأولى قبل التي يقرأ في الركعة الثانية على ترتيب المصحف، وأن تكون الأولى أطول من الثانية، كأن يقرأ سورة الفجر في الأولى وسورة البالد في الثانية مثلاً، وهذا من هديه عليهما.

**10- والهيئة المعلومة في الركوع والسجود والجلوس:** لأن يمد المصلى ظهره مستقيماً في رکوعه، ولا يرفع رأسه ولا يحنّيه، ويمكّن يديه من ركبتيه مع مباعدة عضديه عن جنبيه، وفي السجود أن يمكّن يديه وجبهته وأنفه وركبتيه وأطراف قداميه من الأرض، ولا يرفع أنفه فيسجد على طرف جبهته، وأن يباعد بطنها ومرفقيه عن

---

187 - أخرجه أحمد في المسند برقم: (17414) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو ضعيف.

فَخِذْيَهُ، وَلَا يَقْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ، وَفِي الْجُلُوسِ لِلتَّشَهِيدِ أَنْ يَنْصِبَ رِجْلُهُ الْيُمْنَى وَيَثْنِي الْيُسْرَى وَيَحْلِسَ عَلَى وَرِكْبَهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَشْهُدُ عَلَى هَذِهِ الْهَيَّاتِ حَدِيثٌ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتِيهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظِيمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَ عَضْدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظِيمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظِيمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَحَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذِلِكَ حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ أَخْرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ »<sup>188</sup> أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى

188 - أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة: (304) وهو صحيح.

رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ<sup>189</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

**11 - والقُنُوتُ سِرًا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ في ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ:** القُنُوتُ في الصُّبْحِ الدُّعَاءُ فِيهَا عَقِبَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ في الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الدَّوَامِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، خَلَافًا لِأَيِّ حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ النَّازِلَةِ، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْقُنُوتُ في الصُّبْحِ عَلَى الدَّوَامِ، وَقُنُوتُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ لِلنَّازِلَةِ كَمَا تَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ ظَواهِرُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ عَلَى الدَّوَامِ فَلَا يَصِحُّ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى قُنُوتِ النَّازِلَةِ، وَهَذَا لَا يُحْتَصُّ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَلْ، يُقْنَتُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَةِ، وَقَدْ أَبْسَطَتُ الْبَيَانَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ (فِقْهِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ) وَهُوَ أَبْسَطُ مِنْ هَذَا جِدًّا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

**12 - والدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهِيدِ الثَّانِي:** أَيْ يَدْعُو الْمُصَلِّي بَعْدَ قِرَاءَةِ التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَدْعِيَةٌ مَأْتُورَةٌ مُتَعَدِّدةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَارُ أَيَّهَا شَاءَ.

**13 - وَيَكُونُ التَّشَهِيدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ:** وَذَلِكَ بِزِيَادَةِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْتُورَةِ.

**14 - وَالْتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ:** وَكَانَ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ  
خَدِّهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

**15 - وَتَحْرِيكُ السَّبَابَةِ فِي التَّشْهِيدِ:** لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ:  
«ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»<sup>190</sup>  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

---

190 - أخرجه النسائي: ( 1267 ) وهو صحيح.

## فصلٌ في مَكْرُوهاتِ الصَّلَاةِ

قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَيُكْرَهُ الْالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَغْمِضُ الْعَيْنَيْنِ، وَالْبَسْمَلَةُ، وَالْتَّعُودُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ، وَأَقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ، وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالْتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا يَشْغُلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

### الشَّرْحُ

بعدَ مَا أَنَّهَى الْمُصَنِّفُ كَلَامَهُ عَنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنُنِهَا، شَرَعَ هُنَا فِي بَيَانِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُكْرَهُ فِعلُهَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَفْظُ: (المَكْرُوهاتِ) جَمْعُ مَكْرُوهٍ، وَهُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ كَرَهَ يَكْرَهُ كُرْهًا وَكَرَاهِيَّةً، وَهُوَ كُلُّ مَا لَا تُحِبُّهُ النَّفْسُ مِنَ الْقَبِيحِ، وَالْمُرَادُ بِمَكْرُوهاتِ الصَّلَاةِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا يُسْتَحِبُّ فِعلُهَا فِي الصَّلَاةِ لِكُونِهَا تُنَافِي الْخُشُوعَ الَّذِي هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ، وَهَذَا بَيَانُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى التَّرْتِيبِ:

1- وَيُكْرَهُ الْالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ: يَعْنِي الْالْتِفَاتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، لِقَوْلِهِ عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُحْكَمِ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْالْتِفَاتِ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»<sup>191</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَذَلِكَ أَنَّ الْالْتِفَاتَ مُنَافٍ لِلْخُشُوعِ، فَكُلُّ مَا يُنَافِي الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي اجْتِنَابُهُ.

<sup>191</sup>- أخرجه البخاري برقم: (3291) عن عائشة رضي الله عنها.

2- وَتَغْمِيْضُ الْعَيْنَيْنِ: وَهُوَ أَيْضًا مَكْرُوهٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَافَاةِ الْحُشُوعِ، وَأَبَاحَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَا سِيَّما عِنْدَ الْضَّرُورَةِ، كَأَنْ يَرَى الْمُصْلِي مَا يُذْهِبُ بِالْحُشُوعِ.

3-4- والْبَسْمَلَةُ، وَالْتَّعْوِذُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ اللَّخْمِيُّ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ بِنْ دِبِيَّةِ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ سَلْفًا وَخَلْفًا، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، وَأَمَّا عَدُّ الْبَسْمَلَةِ مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ فَهُوَ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا حَمَلَ الْقَائِلُونَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْأَخْذُ بِالآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي إِسْقَاطِ قِرَاءَتِهَا، وَتَرْجِيْحُهَا عَلَى الْوَارِدَةِ بِإِثْبَاتِهَا، وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ الْوَارِدَةَ بِإِسْقَاطِهَا لَا تَعْنِي إِسْقَاطَ أَصْلِ قِرَاءَتِهَا، وَإِنَّمَا تُسْقِطُ الْجَهْرُ بِهَا، فَإِنَّ السَّلْفَ كَانُوا يُسِرُّونَ بِهَا وَلَا يَجْهَرُونَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِنْدَ ابْنِ حُزَيْمَةَ، وَاللَّفْظُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْهَرْ بِ”بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ“ وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ»<sup>192</sup> وَالْمَنْفِيُّ إِلَيْهِ الْجَهَارُ بِهَا لَا أَصْلَ قِرَاءَتِهَا، وَكَذِلِكَ الْأَمْرُ فِي التَّعْوِذِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

5-6-7-8-9- والْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ، وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ، وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ، وَكَذِلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمْهُ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالْتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا يُشَغِّلُهُ عَنِ الْحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ: وَذَلِكَ لِمَا فِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ اشْتِغَالِ الْإِنْسَانِ عَنْ صَلَاتِهِ وَنَفْيِ الْحُشُوعِ الَّذِي سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهُ الْآنَ، فَيَنْبَغِي لِلْمُصْلِي اجْتِنَابُ كُلِّ مَا يُشَغِّلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ

192- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (496) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

وَيَنْفِي عَنْهُ الْحُشُوعَ فِيهَا، وَكَانَ عَلَيْهِ يُبَالِغُ فِي ذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَيِّ جَهَنَّمَ وَاتُّوْنِي بِأَنْجَانِيَّةِ أَيِّ جَهَنَّمَ، فَإِنَّمَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»<sup>193</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

193 - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة: ( 752 ) ومسلم في كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام: ( 556 )

## وجوب الخشوع في الصلاة وفضله

قال المصنف رحمة الله تعالى: فضل: للصلوة نور عظيم تُشرق به قلوب المصلين ولا يناله إلا الحاشرون، فإذا أتيت إلى الصلاة ففرغ قلبك من الدنيا وما فيها، واستغلن بمراتبة مولاك الذي تصلى لوجهه، واعتقد أن الصلاة خشوع وتواضع لله سبحانه بالقيام والركوع والسجود وإجلال وتعظيم له بالتكبير والتسبيح والذكر، فحافظ على صلاتك فإنها أعظم العبادات، ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك ويشغلك عن صلاتك حتى يطمس قلبك ويحرملك من لذة أنوار الصلاة، فعليك بدؤام الخشوع فيها، فإنها تنهي عن الفحشاء والمنكر بسبب الخشوع فيها، فاستعن بالله إنّه خير مستعان.

### الشرح

بعد ما أنهى المصنف كلامه عن الأشياء التي يكره فعلها في الصلاة لـما فيها من نفي الخشوع وإلهاء العبد عن صلاته، جعل هنا يشجعنا على المحافظة على الخشوع في الصلاة والحضر عليه، وذلك أن الخشوع هو روح الصلاة الذي لا تتحرك وتصعد إلى الخالق إلا به، ولبعها الذي لا تحصل الفوائد الناتجة منها بدونه، وقد تقدم لك بعض ما للصلاة من الفضائل والمزايا الفائقة التي تنال المصلين الحاشرين في صلاتهم، وأنها هي القاعدة الثانية من قواعد الإسلام الخمس التي لا يقوم الإسلام إلا بها، ومن أعظم العبادات وأحبها إلى الله تعالى، فاستحقت أن

تبذل لها هذِه العِنَاءُ الْمَرْمُوَّةُ، لِتَحْقِيقِ السَّعَادَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْفَوْزِ بِالْمِنْحَةِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ولفظُ: (الْحُشُوعِ) بضمِّ الْخَاءِ وَالثَّيْنِ مَصْدَرٌ مِنْ خَشَعَ يَخْشَعُ، وَهُوَ الْخُضُوعُ وَالْاسْتِكَانَةُ، وَالْحُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ، الْخُضُوعُ وَالْاسْتِكَانَةُ وَالتَّدَلُّلُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَحَلُّهُ قَلْبٌ، فَإِذَا خَشَعَ الْقَلْبُ خَشَعَ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْحُشُوعُ فِي الْقَلْبِ»<sup>194</sup> أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

وقولُهُ ﷺ لَمَّا أَبْصَرَ رَجُلًا يَعْبُثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»<sup>195</sup> ذَكَرَهُ السُّيوطِيُّ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَحِقِيقَةُ الْحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ تَفْرِيغُ الْقَلْبِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَإِقْبَالُ الْمُصَلِّيِّ بِجُمْلَةِ جَوَارِحِهِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِحِينَتِ لَا يَشْغُلُهُ شَاغِلٌ عَنْهُ، وَلَا بَأْسَ بِتَفَكُّرٍ يَسِيرٍ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، لَكِنْ يَجْتَهُدُ الْمُصَلِّيُّ فِي إِرَازَاتِهِ بِتَفْرِيغِ قَلْبِهِ مِنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قوله: «لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْخَاشِعُونَ، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَرَنْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاشْتَغَلْ بِمُرَاقِبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لِرَوْجِهِ...» يَعْنِي أَنَّ الصَّلَاةَ جَالِبَةٌ لِإِشْرَاقِ الْقُلُوبِ بِالْأَنْوَارِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَالْمَعَارِفِ

194- أخرجه الحاكم برقم: (3528) عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

195- أورده السيوطي في الجامع الصغير: (10289) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو ضعيف جدا لا يصح.

السُّبْحَانِيَّةِ، وَالْمُكَاشَفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ الصَّمَدِيَّةِ الَّتِي تَنْهَلُ مِنَ السُّجُبِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْحَضْرَةِ الْقُدْسِيَّةِ إِلَى قُلُوبِ الْخَاطِعِينَ فِي صَلَاتِهِمْ تَتَلَلَّاً فِيهِ، وَهَذِهِ الْأَنوارُ السَّاطِعَةُ خَاصَّةٌ بِالْخَاطِعِينَ فِي صَلَاتِهِمُ الَّذِينَ يَتَفَرَّغُونَ قُلُوبَهُمْ فِيهَا مِنَ الدُّنْيَا وَكُلِّ شَاغِلٍ مِنْ شَوَّاغِلِهَا، وَيُقْبِلُونَ بِالْقُلُوبِ وَالْجَسَدِ عَلَى مَوْلَاهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا الَّذِي يُصَلُّونَ لِأَجْلِهِ تَقْرُبًا إِلَيْهِ وَابْتِغَاءً لِمَرَاضِيهِ، وَلَا يُشَارِكُهُمْ فِي الْحُصُولِ عَلَى هَذِهِ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَّةِ الرَّفِيعَةِ مَنْ لَيْسَ بِخَاشِعٍ فِي صَلَاتِهِ. وَقَدْ سَمِّيَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ بِالنُّورِ كَمَا قَالَ: «وَالصَّلَاةُ نُورٌ»<sup>196</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. لِكُونِهَا تَكُونُ نُورًا ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَافِرِ الَّذِي لَا يُقْيِيمُهَا، كَالْتَّحْجِيلِ الَّذِي فِي أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِينَ، أَوْ هِيَ سَبَبٌ لِإِشْرَاقِ الْقُلُوبِ بِالْأَنوارِ الْمَعَارِفِ، وَانْشِراحِهَا بِالسُّرُورِ وَالْبَهْجَةِ، أَوْ هِيَ نُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ لِمَنْعِ الْوُقُوعِ عَلَى الْمَعَاصِي وَالْفَوَاحِشِ كَمَا يُسْتَضَاءُ بِالنُّورِ الْحَقِيقِيِّ فِي الظُّلُمَاتِ لِمَنْعِ الْوُقُوعِ عَلَى الْمَكْرُوهِ، فَيَكُونُ تَسْمِيَّتَهَا بِالنُّورِ مَجَازًا، وَكُلُّ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ مُحْتَمِلٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَلِذَا اجْتَهَدْ أَيْهَا الْمُصَلِّي فِي الْمُحَافظَةِ عَلَى الْخُشُوعِ فِي صَلَاتِكَ، وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ نَفْسَهَا خُشُوعٌ وَتَواضُعٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْقِيَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَإِجْلَالِهِ تَعَالَى وَتَعْظِيمِهِ بِالْتَّكْبِيرِ وَالْتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ الْمُضَمَّنَةِ فِيهَا، وَحَافِظْ أَيْضًا عَلَى أَدَاءِ صَلَاتِكَ مَعَ الْخُشُوعِ فِيهَا، لِكُونِهَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الَّتِي تُنَالُ بِهَا السَّعَادَةُ الْأَبَدِيَّةُ وَالْمِنْحَةُ الْغَفَارِيَّةُ، وَبِمُحَافظَتِكَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا تَسْطُعُ الْأَنوارُ السُّبْحَانِيَّةُ، وَالْمُكَاشَفَةُ

---

196 - أخرجه مسلم برقم: (223) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

الْحَقِيقِيَّةُ، وَالْمَعَارِفُ الرَّبَّانِيَّةُ فِي قَلْبِكَ فَتَتَخَلَّ كُلُّ مَسْلَكٍ مِنْ مَسَالِكِ النَّفْسِ حَتَّى يَمْتَلِأَ قَلْبُكَ عِلْمًا وَتَقْوَى، وَيَنْشَرِحَ بِذَلِكَ رَاحَةً وَسُرُورًا، فَيَظْهُرُ أَثْرُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ عُضُوٍ مِنْ أَعْضَائِكَ، وَهَذَا مِنْ نَتَائِجِ الْحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ. وَلِذَا إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَا تَتَرَكَ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ فَلَا تَتَرَكْهُ، وَجَاهِدْ فِي مُحَارَبَتِهِ وَطَرْدِهِ وَإِبْعَادِهِ عَنْ قَلْبِكَ كَيْ لَا يُلْهِيَكَ عَنْ صَلَاتِكَ وَيَطْمِسَ قَلْبَكَ، وَيَحْرِمَكَ لَذَّةَ مُنَاجَاةِ الْخَالِقِ الرَّحْمَنِ، فَوَاظِبْ وَثَابِرْ وَلَا زِيمُ الْحُشُوعِ فِي صَلَاتِكَ عَلَى الدَّوَامِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْمُواظِبَةِ عَلَى الْحُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ تَعَالَى كَيْ يُسَاعِدَكَ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْمُثَابَرَةِ عَلَى الْحُشُوعِ فِيهَا، فَإِنَّهُ خَيْرُ الدِّيْنِ يُسْتَعَانُ بِهِ وَأَحَقُّ بِذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ بَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُحَاوِلُ عَلَى إِلْهَاءِ الْعَبْدِ عَنْ صَلَاتِهِ وَيَحْرِمُهُ الْحُصُولَ عَلَى الْفَوَائِدِ النَّاتِجَةِ مِنَ الْحُشُوعِ، قَالَ ﷺ: «إِذَا نُودِي بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى» <sup>197</sup> مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَلِعِظَمِ شَأْنِ الْحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يُنَالُ مِنْهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ حَضَّ الشَّارِعِ عَلَى مَطْلُوبِيَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَاطَ الْفَلَاحَ وَالْفَوْزَ

<sup>197</sup>- أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب إذا لم يدركم صلى ثلاثة أم أربعا: ( 1231 ) ومسلم في كتاب المساجد، باب في السهو: ( 389 ) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بِالْجَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْخُشُوعِ فِيهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ❁ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ ( إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ) : وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ❁ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ \* الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » المؤمنون: ( 11-1 )

وَمِنْ أَجَلِ ذَلِكَ أَيْضًا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مُقَارَبَةِ الصَّلَاةِ بِكُلِّ مَا يُشْغِلُ الْعَبْدَ فِي صَلَاتِهِ وَبِحِرْمَهُ لَذَّةُ الْخُشُوعِ، كَمُقَارَبَتِهَا بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ لِمَنْ اسْتَدَّ احْتِيَاجُهُ إِلَيْهِ كَالْجَوْعَانِ، وَفِي حَالِ مُدَافِعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَقَالَ ﷺ: « لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَانِ » <sup>198</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

كَمَا نَهَى عَنِ الْاِلْتِفَاتِ وَرَفِعَ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ بِدُونِ ضَرُورَةٍ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْخُشُوعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَا وَرَدَ فِي الْاِلْتِفَاتِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا رَفْعُ الْبَصَرِ فَقَوْلُهُ ﷺ: « لَيْنَتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » <sup>199</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالصَّلَاةُ الَّتِي يُحَافَظُ فِيهَا عَلَى الْخُشُوعِ هِيَ حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ » العنكبوت: ( 45 )

198- أخرجه مسلم: ( 560 ) عن عائشة رضي الله عنها.

199- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة: ( 428 ) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

وَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ: يُقَالُ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، لَكِنْ قَدْ كَانَ فُلَانٌ يُحَافِظُ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا لَا يَأْلُو فِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ، قُلْتُ: وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ صَلَاتَهُ خَالِيَّةٌ عَنِ الْحُشُوعِ كَصَلَاتِيْ مُعْظَمِ النَّاسِ الْيَوْمَ، حَيْثُ تَجِدُ الْمُصَلِّي قَدْ تَفَرَّغَ قَلْبُهُ فِي صَلَاتِهِ مِنَ اللَّهِ وَأُمُورِ الْآخِرَةِ وَاشْتَغَلَ بِالتَّفَكُّرِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَا، مِنْ تِجَارَتِهِ، أَوْ كَسْبِهِ، أَوْ حَبِيبَتِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّوَّاغِلِ، وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى دَرَجَاتٍ: فَبَعْضُهُمْ إِذَا قَامَ لِصَلَاتِهِ يَتَفَكَّرُ فِيمَا يَهْمِمُهُ مِنْ أُمُورِ دُنْيَا هِيَ مِائَةٌ فِي الْمِائَةِ، وَهَذَا هُوَ حَالُ مُعْظَمِ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَبَعْضُهُمْ تِسْعُونَ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ دُونَ الْأَوَّلِينَ فِي الْكَثْرَةِ، وَالبَعْضُ ثَمَانُونَ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ دُونَ مَنْ سَبَقَهُمْ، وَالبَعْضُ سَبْعُونَ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ دُونَ مَنْ تَقْدَمَهُمْ، وَقَوْمٌ سِتُّونَ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ دُونَ سَابِقِيهِمْ ذِكْرًا، وَقَوْمٌ خَمْسُونَ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ أَقْلُ مِمَّنْ سَلَفَ، وَنَاسٌ أَرْبَعُونَ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ دُونَ سَالِفِيهِمْ، وَنَاسٌ ثَلَاثُونَ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ أَقْلُ مِمَّنْ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ، وَجَمَاعَةٌ عِشْرُونَ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ، وَجَمَاعَةٌ عَشْرَةٌ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ أَقْلُ مِنَ الْقَلِيلِ، وَآخِرُونَ لَا يَتَفَكَّرُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، بَلْ يَتَفَرَّغُونَ قُلُوبَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَيُقْبِلُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُؤُلَاءِ يَنْدُرُ وُجُودُهُمْ لَا سِيَّما فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي قَلَّمَا يَنْزِلُ النَّاسُ عَنِ الدَّرَجَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ النَّاسَ يُحَافِظُونَ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا غَيْرَ أَنَّهُمْ يَرْتَكِبُونَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنَا لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْحُشُوعِ فِيهَا مَعِ الإِخْلَاصِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَعَلَيْهِ التُّكَلَانُ.

## فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَصْلٌ: لِلصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا، أَرْبَعَةُ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَثَالَاثَةُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، أَوْلُهَا: الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ، فَالتَّرتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا قَدِرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بِطَلَّتْ صَلَاةُهُ، وَالثَّالَاثَةُ الَّتِي عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ هِيَ: أَنْ يُصَلِّي الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الْثَّالَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَ فِي الْثَّالَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُهُ.

وَالْإِسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا، وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجِلسَ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنَعَ جُلوْسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

### الشَّرْحُ

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْفَصْلَ لِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى هَيْئَتِهَا الْمَعْلُومَةِ.

قوله: « لِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٌ تُؤَدَّى عَلَيْهَا، أَرْبَعَةُ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، أَوْلُهَا: الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلوسُ بِاسْتِنَادٍ، فَالْتَّرتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ، إِذَا قَدِرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بِطَلَّ صَلَاتُهُ » يَعْنِي أَنَّ لِصَلَاةِ الْفَرْضِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا، فَالْأَرْبَعَةُ مِنْهَا تُؤَدَّى عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ بِحَيْثُ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا، وَالثَّلَاثَةُ مِنْهَا عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ، فَالْأَرْبَعَةُ الَّتِي عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ:

**أَحَدُهَا:** الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ بِدُونِ اسْتِنَادٍ إِلَى شَيْءٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، بِأَنْ يُصَلِّي مُسْتَقِلًا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ انتَقَلَ إِلَى الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ:

**ثَانِيَتُهَا:** الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ إِلَى شَيْءٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ انتَقَلَ إِلَى الْحَالَةِ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ:

**ثَالِثُهَا:** الْجُلوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى شَيْءٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ انتَقَلَ إِلَى الْحَالَةِ الرَّابِعَةِ، وَهِيَ:

**رَابِعُهَا:** الْجُلوسُ بِاسْتِنَادٍ إِلَى شَيْءٍ يَمْنَعُهُ مِنَ السُّقُوطِ، وَأَدَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى التَّرتِيبِ الْمَذْكُورِ وَاجِبٌ بِحَيْثُ لَوْ قَدِرَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْحَالَةِ الْأُولَى فَانتَقَلَ مِنْهَا إِلَى الثَّانِيَةِ أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى الثَّالِثَةِ أَوْ مِنَ الثَّالِثَةِ إِلَى الرَّابِعَةِ بَطَلَّ صَلَاتُهُ لِتَرْكِهِ الرُّكْنَ مِنْ أَرْكَانِهَا، وَهُوَ الْقِيَامُ، وَالْجُلوسُ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ نَائِبٌ مَنَابَ الْقِيَامِ، فَالْإِخْلَالُ بِهِ عَمْدًا مُبْطِلٌ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ.

فُلْتُ : وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ يُصَلَّى جَالِسًا مُطْلَقًا، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلوسِ يُصَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْسَرِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ يُصَلَّى مُسْتَلْقِيًّا عَلَى ظَهْرِهِ مُسْتَقْبِلًا بِرِجْلِيهِ الْقِبْلَةَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَإِنَّهُ شَكَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مُصِيبٌ بِالْبَاسُورِ، فَقَالَ لَهُ: « صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ عَلَى جَنْبِكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًّا » <sup>200</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَقَوْلُهُ: « وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الِاسْتِحْبَابِ هِيَ: أَنْ يُصَلَّى الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ » يَعْنِي أَنَّ الْأَحْوَالَ الْثَّلَاثَةَ مِنَ السَّبْعَةِ الَّتِي يُؤَدَّى الصَّلَاةُ عَلَيْهَا هِيَ أَنْ يُصَلَّى الْعَاجِزُ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي عَلَى الْوُجُوبِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَعَلَى الْأَيْسَرِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًّا عَلَى ظَهْرِهِ، وَأَدَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى جِهَةِ النَّذْبِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ، فَلَوْ خَالَفَ التَّرْتِيبَ فِيهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ .

وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ الْثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ هِيَ كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ الَّذِي أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الِإِطْلَاقِ كَمَا تَقَدَّمَ لَكَ، وَيَشْهُدُ عَلَيْهَا حَدِيثُ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمُ، وَلَا حَاجَةُ بِنَا إِلَى هَذِهِ التَّقْيِيدَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

- 200 - أخرجه البخاري برقم: (1117) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

ثُمَّ إِنَّ الْمَرِيضَ الْعَاجِزَ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ قِيَامٍ إِنْ صَلَّى جَالِسًا يُومًى بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيُؤَيْدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَا بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيَا وَرِجَالَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»<sup>201</sup> أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَإِنْ عَاجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَقَطَ رُكْنِيَّتُهُمَا عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْفَرْضَ يَسْقُطُ مَعَ الْعَاجِزِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: «وَالإِسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِir عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ» يَعْنِي أَنَّ الإِسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمُسْتَغْنِي عَنْهُ بِسَبَبِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ الْمُصَلِّي بِسُقُوطِهِ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ هَذَا الْمُصَلِّي سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِتَرْكِهِ رُكْنَ الْقِيَامِ، لِأَنَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْإِخْلَالُ بِالْقِيَامِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَصْحُ إِلَّا بِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ الْكَلَامُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ مُسْتَنِدًا بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ الْمُسْتَنَدُ عَنْهُ لَمْ يَسْقُطْ إِلَى الْأَرْضِ صَحَّتْ صَلَاةُهُ مَعَ كَرَاهَةِ ذَلِكَ، لِكَوْنِهِ لَمْ يُخْلَلْ بِرُكْنِ الْقِيَامِ، وَوَجْهُ كَرَاهَةِ ذَلِكَ كَوْنِهِ مُنَافٍ لِلْحُشُوعِ، وَقَدْ سَبَقَ لَكَ الْكَلَامُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

-201 - أخرجه البيهقي برقم: (3829) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو ضعيف.

وَأَمَّا صَلَاةُ النَّفْلِ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيهَا مِنْ جُلُوسٍ، غَيْرَ أَنَّ الْأَجْرَ الْحَاصِلَ لَهُ نِصْفُ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا قَائِمًا، لِأَنَّ مَنْ صَلَّاهَا قَائِمًا أَوْفَقُ مِنْهُ لِلإِتِيَانِ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ، فَصَلَاتُهُ أَكْمَلُ وَأَحْسَنُ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ ابْتِداً وَهَا مِنْ قُعُودٍ وَيَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، وَأَمَّا إِنْ ابْتَدَأَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَلَا يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» <sup>202</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا» <sup>203</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَادِرِ عَلَى الصَّلَاةِ مِنْ قِيَامٍ، وَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنْ ذَلِكَ فَلَهُ أَجْرُهُ الْكَامِلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُصَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهُ مِنَ الْقِيَامِ مَا لَا قُدْرَةَ لِلْبَشَرِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَصَلَاتُهُ مِنْ قُعُودٍ لِعدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ يَنْوُبُ ذَلِكَ مَنَابَ الصَّلَاةِ مِنْ قِيَامٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

202 - أخرجه البخاري برقم: (1116) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

203 - أخرجه مسلم برقم: (730) عن عائشة رضي الله عنها.

## فصلٌ في قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : فَصْلٌ: يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الدِّمَةِ مِنِ الصَّلَواتِ، وَلَا يَحِلُّ التَّفْرِيطُ فِيهَا، وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفْرِطٍ، وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ، إِنْ كَانَتْ حَضْرَيَّةً قَضَاهَا حَضْرَيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرَيَّةً قَضَاهَا سَفَرَيَّةً، سَوَاءً كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ.

### الشَّرْحُ

قوله: «**قضاء**» بفتح القاف مصدرٌ من قضى يقضي، يطلق على إنفاذ الشيء، وعلى الفراغ منه، وعلى الحصول على الغرض، وعلى أداء ما في الدمة من الواجب، وهو المراد هنا.

قوله: «**الفوائت**» جمع فائتة مؤنث فائت اسم من فات يفوته فواتاً، وهو ذهاب وقت فعل الشيء قبله، وكل ما ذهب وقته وممضى قبل فعله فهو فait، والفوائت هي الصلوات التي فاتت المصلي ولم يؤدها حتى ذهب وقتها، وبالله التوفيق.

وقوله: «**يجب قضاء ما في الدمة من الصلوات، ولا يحل التفريط فيها**» يعني أنه يجب على المرء الإتيان بما لزمه من الصلوات التي فاتها ولم يؤدها حتى ذهب وقتها الضروري، ولا يحل له التفريط والتقصير في ذلك، وهذا أمر مجمع عليه في النائم والناسي، لقوله عليه السلام: «من نام عن الصلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»<sup>204</sup>

204 - أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (6129) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَهُوَ حَاصلُ الْمَذْهَبِ فِي الْمُتَعَمِّدِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ قِيَاسًا عَلَى النَّاسِيِّ وَالنَّائِمِ وَتَمَسُّكًا بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»<sup>205</sup>

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الظَّاهِرِيُّ وَمُؤَافِقُوهُ فَقَالُوا بِعَدَمِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ مُطْلَقاً، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالْاسْتِغْفَارُ، وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَخْفَى حَالاً مِنَ النَّائِمِ وَالنَّاسِيِّ، بَلْ، هَذَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ذَنْبَهُ كَبِيرٌ وَمَعْصِيَتُهُ جَسِيمَةٌ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ أَنْ يُعَاقَبَ بِعَدَمِ الْأَحْتِياجِ إِلَى إِتْيَانِهِ بِصَلَاتِهِ الْفَائِتَةِ، وَبِهَذَا الْمَذْهَبِ أَخَذَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَنْتَصَرَ لَهُ ابْنُ حَزِيمُ الْأَنْدُلُسِيُّ فِي الْمُحَلَّ، وَاحْتَارَهُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَصَاحِبُهُ ابْنُ الْقَيْمِ أَخَذَ بِدَلِيلِ خِطَابِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» لِأَنَّ انتِفاءَ الشَّرْطِ يَسْتَلِزمُ انتِفاءَ الْمَشْرُوطِ فَيَلْرُمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْسَ أَوْ لَمْ يَنْمَ عَنْهَا لَا يُصَلِّيهَا، قُلْتُ: وَالْأَحْوَطُ عِنْدِي الْقَضَاءُ وَالتَّوْبَةُ وَالْاسْتِغْفَارُ مَعًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفْرِطٍ، وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ، إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً سَوَاءً كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ» يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَرَكَمْتُ عَلَيْهِ الصَّلَواتُ الْفَوَائِتُ فَاجْتَهَدَ فِي قَضَائِهَا بِحِينِتْ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ صَلَاةً خَمْسَةَ أَيَّامٍ، أَيْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ عِدَادِ أَهْلِ التَّفْرِيطِ وَالْتَّقْصِيرِ فِي قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ، يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ صَلَاةً يَوْمَيْنِ

---

205 - أخرج البخاري برقم: (1953) ومسلم: (1148) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

أَيْ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَقِيلَ: يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ مَا تَيَسَّرَ لَهُ وَلَوْ صَلَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقِيرَوَانِيِّ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، وَأَمَّا هَذِهِ التَّحْدِيدَاتِ الْمَذُكُورَةِ فَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا، فَكُلُّ مَنْ صَلَّى مَا تَيَسَّرَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَوْ وَاحِدَةً فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ، إِذْ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» التغابن: (16)

ثُمَّ إِنَّهُ يَقْضِيهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي فَاتَّهُ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، فَإِنْ فَاتَّهُ الصَّلَاةُ الرُّبَاعِيَّةُ كَالظُّهُرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ فِي حَالَةِ كَوْنِهِ مُسَافِرًا إِلَى بَلْدٍ آخَرَ، ثُمَّ تَذَكَّرَهَا فِي حَالَةِ كَوْنِهِ حَاضِرًا فِي بَلْدِهِ، صَلَّاهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي السَّفَرِ، أَيْ يُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ بِحَيْثُ يَقْصُرُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ عَكْسَ ذَلِكَ بِحَيْثُ فَاتَّهُ الرُّبَاعِيَّةُ فِي الْحَاضِرِ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا وَهُوَ فِي السَّفَرِ، قَضَاهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي الْحَاضِرِ بِحَيْثُ يُصَلِّيَهَا أَرْبَعَةً وَلَا يَقْصُرُهَا، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلِّيَهَا أَرْبَعاً مُطْلَقاً، إِلَّا إِذَا ذَكَرَ سَفَرِيَّةً فِي السَّفَرِ فَيُصَلِّيَهَا سَفَرِيَّةً، وَقَالَ الْآخْرُونَ بِمُرَاعَاةِ الْوَقْتِ الْحَالِي بِحَيْثُ يَقْضِي الْحَاضِرِيَّةَ فِي السَّفَرِ سَفَرِيَّةً، وَالسَّفَرِيَّةَ فِي الْحَاضِرِ حَاضِرِيَّةً، قُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الشَّيْءِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَالْأَصْلُ فِي السَّفَرِ الْإِقْصَارُ، وَفِي الْحَاضِرِ الْإِتْمَامُ، فَوَجَبَ إِبْقَاءُ هَذَا الْأَصْلِ كَمَا هُوَ حَتَّى عِنْدَ الْقَضَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## فصلٌ في الترتيب بين الحاضرة والفاتحة

قال المصنف رحمة الله تعالى: والترتيب بين الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر، واليسير أربع صلوات فاذن، ومن كانت عليه أربع صلوات فأقل صلالها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها، ويجوز القضاء في كل وقت.

### الشرح

قوله: «والترتيب بين الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر، واليسير أربع صلوات فاذن» يعني أن الترتيب بين الصالاتين الحاضرتين وبين الفوائت اليسيرة وهي أربع صلوات فاذن من ذلك، واجب مع الذكر، كان يؤخر المصلى الظهر إلى وقتها الضروري الذي هو أول وقت العصر، فالظهر والعصر هما الحاضرتان في هذه الصورة، وكان عليه من قبل أربع صلوات من الفوائت أو أقل من ذلك، كالمغرب والعشاء والصبح، فإنه يجب عليه أن يقدم المغرب على العشاء، والعشاء على الصبح، والصبح على الظهر، والظهر على العصر بشرط التذكرة في ذلك، ولا يراعي فيه خروج وقت الظهر والعصر التي هما الحاضرتان، بل، يصلى الفوائت المذكورة ابتداء ثم الحاضرتين، ولو كان ذلك يؤدي إلى خروج وقت هاتين الحاضرتين، وهذا هو حاصل المذهب، ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا، وذلك قوله الله عز وجل: "وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويًا"

**عَزِيزًا** الأحزاب: (25) قال: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَا، فَأَقَامَ الظُّهُرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ. قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَةِ الْخَوْفِ: "إِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا" <sup>206</sup> أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَلَوْ حَرَجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ) هَذَا لَيْسَ بِتَحْقِيقٍ، وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ إِذَا حَافَ حُرُوجَ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ يُقَدِّمُهَا عَلَى الْفَوَائِتِ كَيْ لَا تَكُثُرُ الْفَوَائِتُ، لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ أَقْوَى مِنَ التَّرْتِيبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ يُصَلِّي الْفَائِتَةَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ، فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فَأَطْلَقَ الْقَضَاءَ بِتَذَكُّرِهِ، فَفِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ قَضَائِهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ حَتَّى أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(206) أخرجه النسائي في المحتب في كتاب المواقف، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة: (622)

## عدم جواز النافلة لمن عليه القضاء

قال المصنف رحمة الله تعالى: ولا يتغفل من عليه القضاء، ولا يصلّي الصبح، ولا قيام رمضان، ولا يجوز له إلا الشفاعة، والوتر، والفجر، العيدان، والخسوف، والاستسقاء، ويجوز لمن عليهم القضاء أن يصلوا جماعة إذا استوت صلاته، ومن نسي عدداً ما عليه من القضاء صلى عدداً لا يبقى معه شك.

### الشرح

يعني أنه لا ينبغي لمن كثرت عليه الصلوات الفائتة أن يستغل بالتنفل والتطوع من الصلاة، من صلاة التراويح وغيرها من النوافل والتطوعات الحيرية، ولا يجوز له من ذلك إلا السنن المؤكدة من الشفاعة، والوتر، وركعتي الفجر، وصلاة العيدان عيد الأضحى وعيد الفطر، وصلاة الكسوفين كسوف الشمس وكسوف القمر، وصلاة الاستسقاء، وذلك لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم، وليس فيه أن النبي ﷺ صلى نافلة من النوافل التي اعتاد صلاتها كالسنة القبلية والبعدية للظهر، والقبلية للعصر وغيرها.

قلت: والتحقيق يجوز له أن يصلّي ما شاء من النوافل المطلقة إذا انتهز فرصة لذلك باتساع الوقت، وليس في حديث أبي سعيد الخدري ما يدل على عدم الجواز، ويحتمل أن يكون المانع النبي ﷺ من صلاة النافلة ضيق الوقت، أو لباقي المشقة

عَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ اشْتَغَلُوا بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ وَحِمَايَةِ بَلْدِهِمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ جَمَاعَةً، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ لَا دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ، غَيْرَ أَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ أَنْ يَسْتَغْلِ  
بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، لِأَنَّ لَا تَشْغُلُهُ النَّافِلَةُ عَنْ تَعْجِيلِ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ فَيُفَرِّطَ  
فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا جَوَازُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً إِذَا تَوَافَقُوا فِي نَفْسِ الْفَائِتَةِ، فَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ  
الْخُدْرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهَرَيْنِ وَالْمَغْرِبِ إِمَامًا، فَدَلَّ هَذَا  
عَلَى الْجَوَازِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَوَائِتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَدَدًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ  
الشَّكِّ وَالْتَّرْدُدِ إِلَى الْيَقِينِ، إِذْ بِذَلِكَ يَنْشَرُخُ صَدْرُهُ وَيَجِدُ الطُّمَانِيَّةَ فِي قَلْبِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى  
أَعْلَمُ.

## باب في السهو

قال المصنف رحمة الله تعالى: وسجود السهو في الصلاة سنة، فللنقصان سجدة تان قبل السلام بعد تمام التشهدين يريد بعدهما تشهدًا آخر، وللزيادة سجدة تان بعد السلام يتشهد بعدهما ويسلم تسلية أخرى، ومن نقص وزاد سجدة قبل السلام، ومن نسي السجود القبلي حتى سلم سجدة إن كان قريبا، وإن طال أو خرج من المسجد بطل السجود، وتبطل الصلاة معه إن كان على ثلاث سنن أو أكثر من ذلك إلا فلما تبطل. ومن نسي السجود البعدى سجده ولو بعد عام.

## الشروح

بعد ما أنهى المؤلف كلامه حول مسائل قضاء الصلوات الفوائت، أخذ هنا في بيان السهو في الصلاة وأحكامه، ولفظ: (السهو) بفتح السين مصدر من سها ينسهو، وهو نسيان الشيء وغفلة القلب وذهابه عنه إلى غيره، وسجود السهو سجدة تان يسجدهما من سها في صلاتيه بالنقص أو الزيادة، وهو واجب مطلقا عند أي حنيفة، خلافا للشافعى حيث قال بسنته مطلقا، وفرق مالك بين السهو بالزيادة وبين السهو بالنقصان، فقال بنديه في الحالة الأولى وبوجوبه في الثانية، قلت: والتحقيق عندي قوله من قال بأنه فرض، لأن الأصل في كل ما يتعلق بصلاة الفرض الوجوب إلا ما ثبت ندبته بالثابت، وقد وقع السهو في صلاة النبي ﷺ غير مرّة، ولم يترك السجود له قط، ولو لم يكن واجبا لفعله مرّة وتركه تارة أخرى ليبين للناس أنه ليس بواجب،

لأنَّ كُلَّ مَا وَقَعَ مِنَ السَّهْوِ فِي صَلَاتِهِ إِنَّمَا حَدَثَ ذَلِكَ لِيُعْلَمَ أُمَّةُهُ مَا يَفْعَلُونَهُ إِذَا حَدَثَ لَهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلَيْسَ بِجُدْ سَجَدَتِينِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>207</sup> مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «فَلِلنُّفْصَانِ سَجَدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهِيدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهِّدًا آخَرَ، وَلِلزِّيَادَةِ سَجَدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ» يَعْنِي أَنَّ مَنْ نَقَصَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ مِنَ السُّنْنِ الْمُؤَكَّدَةِ كَالسُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ أَوْ جَهَرَ فِي مَحَلِّ الْإِسْرَارِ، أَوِ الْعَكْسِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجَدَتِينِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ التَّشَهِيدَ الْآخَرَ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَأَمَّا إِذَا زَادَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ كَأَنْ يَزِيدَ رَكْعَةً بَعْدَ تَمَامِ الرَّابِعَةِ فِي إِحْدَى الظُّهُرَيْنِ أَوِ الْعِشَاءِ فَتَصِيرُ الصَّلَاةُ خَمْسَ رَكْعَاتٍ، أَوْ يَسْجُدَ ثَلَاثًا فَوْقَ الْمُعْتَادِ أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجَدَتِينِ بَعْدَ السَّلَامِ وَيَزِيدُ التَّشَهِيدَ الْآخَرَ بَعْدَهُمَا ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى. وَأَمَّا إِنْ نَقَصَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ كَأَنْ يَتْرُكَ السُّورَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَثَلًا، ثُمَّ يَزِيدُ شَيْئًا أَيْضًا فِي نَفْسِ هَذِهِ الصَّلَاةِ كَأَنْ يَزِيدَ سَجْدَةً أَوْ رَكْعَةً فَوْقَ الْمُعْتَادِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، لِأَنَّ الْقَبْلِيَّ أَقْوَى مِنَ الْبَعْدِيِّ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَبْلِيُّ وَالْبَعْدِيُّ مَعًا، لِأَنَّ سُجُودَ

207 - أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب السهو في الفرض والتطوع: (1232) ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة: والسجود له: (82)

السَّهُو لَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَسْبَابِ السَّهُو، وَهَذَا هُوَ حَاصلُ الْمَذْهَبِ، أَعْنِي التَّفْرِيقَ بَيْنَ السُّجُودِ لِلسَّهُو قَبْلَ السَّلَامِ وَبَيْنَ السُّجُودِ لَهُ بَعْدَهُ فِي النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ، فَمَنْ نَقَصَ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ يَسْجُدُ بَعْدَهُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّ مَحَلَّ السُّجُودِ عِنْدَهُ بَعْدَ السَّلَامِ مُطْلَقًا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ قَبْلَ السَّلَامِ مُطْلَقًا، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَسْجُدُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَبْلَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا قَبْلَهُ، وَيُخَيِّرُ بَيْنَ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ يَقْعُدْ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا يُوجِبُ السُّجُودَ فِي صَلَاتِهِ ﷺ، قُلْتُ: وَقْدَ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ كَمَا سَجَدَ بَعْدَهُ، وَأَمَّا قَبْلَ السَّلَامِ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهُرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ»<sup>208</sup>

وَأَمَّا بَعْدَ السَّلَامِ فَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى الظُّهُرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ»<sup>209</sup>

وَهَذَا نَحْدِيثَانِ شَاهِدَانِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ وَأَصْحَابُهُ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّقْصِ وَبَيْنَ الزِّيَادَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ السَّلَامِ لِتَرْكِ

-208- أخرج البخاري في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة:

(1225) ومسلم في كتاب المساجد، باب في السهو والسجود له: (570)

-209- أخرج البخاري في كتاب السهو، باب إذا صلى خمسا: (1226) ومسلم في كتاب

المساجد، باب السهو في الصلاة: (572)

التَّشْهِدُ الْأَوْسَطُ، وَذَلِكَ نُقْصَانٌ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الثَّانِي سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لِزِيَادَةِ الرِّسْكُعَةِ، وَذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَخْمَدَ أَحْسَنُ وَأَوْفَقُ بِالْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ يُعِيدُ التَّشْهِدَ بَعْدَ التَّشْهِدِ الْأَخِيرِ فِي السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، فِيهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، غَيْرَ أَنَّ التَّحْقِيقَ لَمْ يَتَبَعَّثْ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَصْلُحُ الْاسْتِدَالُ بِهِ عَلَى الْإِعَادَةِ مُطْلَقاً، كَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ كِبَارِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ سِيرِينَ، وَاحْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَبِهِ قَالَ مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ، وَخَيَّرَ لَهُ عَطَاءُ بَيْنَ الْإِعَادَةِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ تَرَّبَ عَلَيْهِ مُوجِبُ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ فِي صَلَاتِهِ فَتَرَكَهُ نَاسِيَّاً وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ لَمْ يَتَطاوَلْ ذَلِكَ، وَإِنْ طَالَ مَا بَيْنَ السَّلَامِ وَتَذَكَّرْهُ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، بَطَلَ سُجُودُ السَّهْوِ كَمَا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ لِذَلِكَ، وَذَلِكَ إِنْ كَانَ السَّهْوُ بِتَرْكِ ثَلَاثِ سُنَنٍ فَأَكْثَرُ، كَثُرَكِ السُّورَةِ، وَقَوْلِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَالْجَهْرِ فِي مَحَلِّهِ أَوِ السِّرِّ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ السَّهْوُ فِي تَرْكِ مَا دُونَ ثَلَاثِ سُنَنٍ، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِذَنْ، وَأَمَّا السُّجُودُ الْبَعْدِيِّ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُ مَتَى تَذَكَّرْهُ وَلَوْ كَانَ مَا بَيْنَ النِّسَيَانِ وَالْتَّذَكُّرِ سَنَةً فَأَكْثَرَ.

قُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ يُونُسٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## حُكْمُ مَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً أَوْ فَضِيلَةً فِي الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا، وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودٌ لَهَا إِلَّا السِّرْ وَالْجَهْرُ، فَمَنْ أَسْرَ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَاجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

### الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا، وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ، فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ » يَعْنِي أَنَّ الْمُصَنِّفَ إِذَا نَقَصَ فَرْضًا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ نِسْيَانًا، فَلَا يُجْزِئُهُ فِي ذَلِكَ التَّجْبِيرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الإِتْيَانُ بِهَذَا الْفَرْضِ الْمَنْسِيِّ، لِأَنَّ الْفَرْضَ لَا يُجْبِرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ مَشْرُوعٌ لِتَرْكِ السُّنَّةِ لَا فَرَائِضٍ كَمَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذَهَبِ، وَبِهَذَا أَخَذَ الدَّاهِبُونَ إِلَى القَوْلِ بِعَدَمِ فَرِيضَيِّةِ التَّشَهِيدِ الْأُوْسَطِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ جَبَرَهُ بِسَجْدَتِيِّ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِرَجَعِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي تَجْبِيرِهِ بِسَجْدَتِيِّ السَّهْوِ، قُلْتُ: هَذَا لَا دَلَالَةٌ فِيهِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّشَهِيدِ، وَغَایَتُهُ إِسْقاطُ وُجُوبِهِ بِالنِّسْيَانِ مَعَ عَدَمِ التَّذَكُّرِ قَبْلَ فَوَاتِ مَحَلِّ التَّدَارُكِ، فَيَكُونُ هَذَا خَاصٌ بِالتَّشَهِيدِ الْأُوْسَطِ، إِذْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالِهَا الْوُجُوبُ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْقَائِلِينَ بِعَدَمِ وُجُوبِ التَّشَهِيدَيْنِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ إِلَّا الْأَخْذُ بِتَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ الرُّجُوعَ إِلَى الْأُوْسَطِ لِمَا تَرَكَهُ نَاسِيَا وَتَجْبِيرُهُ إِيَّاهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَقِيَاسُ

الأخير على الأوسط، وهذا لا يكفي في الاستدلال على عدم فرضيتهما، والله تعالى أعلم.

وأما من ترك فضيلة من فضائل الصلاة كالدعاء بعد التشهد الأخير أو تحريرك السببابة في التشهد أو التأمين بعد الفاتحة أو غير ذلك من فضائل الصلاة التي سبق بيانها، فإنه لا شيء عليه من سجود السهو، لأن سجود السهو إنما يشرع لترك سنتين فأكثر، وأما ترك سنة واحدة فلا سجود لذلك إلا إذا كانت السنة المتروكة سيراً أو جهراً، فمن أسر بالقراءة في محل الجهر بالصبح أو أولي العشاءين سجد قبل السلام، وإن جهر بها في محل الإسرار كالظهررين أو أخيرة المغرب أو أخيرتي العشاء، سجد بعد السلام، وذلك أن ترك الجهر بالنقصان، وترك الإسرار كالزيادة، وقد علمت أن السجدة قبل السلام للنقصان وبعده للزيادة، وبالله التوفيق.

## حُكْمُ مَنْ تَكَلَّمَ أَوْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ زَادَ مِثْلَ الصَّلَاةِ سَاهِيًّا

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ.

### الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فِي حَالَةِ النِّسِيَانِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، لِأَنَّ حُكْمَهُ كَمَنْ زَادَ شَيْئًا فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًّا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّعْمُدِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّ الْكَلَامَ عَمْدًا مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ الْبَيَانُ عَنْ مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَجَوازِهِ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ سَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْرُّبَاعِيَّةِ أَوِ الْثَّلَاثِيَّةِ سَاهِيًّا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ زَادَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ، وَهُوَ التَّسْلِيمُ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ، وَيَشْهُدُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ دُوَّالِيْدَيْنِ : أَقَصُرْتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَصَدَقَ دُوَّالِيْدَيْنِ ؟ فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ » <sup>210</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(210) - أخرجه البخاري: (714) ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة: (573)

وَأَمَّا إِذَا زَادَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِيًّا، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ السُّجُودَ الْبَعْدِيَ يَكُونُ لِأَجَلِ الزِّيَادَةِ كَمَا هُوَ حَالِ الْمَذَهَبِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ رَكَعَاتٍ تُسَاوِي رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُصَلِّيهَا نَاسِيًّا، كَأَنْ يَزِيدَ عَلَى إِحْدَى الظُّهُرَيْنِ أَوِ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا بِحِينَ يُصَلِّيهَا ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، أَوْ يَزِيدَ عَلَى الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا بِحِينَ يُصَلِّيهَا سِتًّا، أَوْ عَلَى الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَيُصَلِّيهَا أَرْبَعاً، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ، قُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَأَيْضًا القَوْلُ بِالْبُطْلَانِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا، ثُمَّ دُكَّرَ بِذَلِكَ فَسَاجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَفَهِمَ مِنْهُ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ النِّسِيَانِ يُسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحْقِيقِهِ، فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودًا عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

### الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ هَلْ كَمُلَتْ صَلَاتُهُ أَوْ بَقِيَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنْ رَكَعَاتِهَا؟ فَإِنَّهُ يَبْيَنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ، وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يَتَرَدَّدَ الْمُصَلِّي فِي الظَّهَرِ أَصَلَّى ثَلَاثًا مِنْهَا أَوْ أَرْبَعًا، فَإِنَّهُ يُرِجِحُ التَّلَاثَ عَلَى الْأَرْبَعِ وَيَأْتِي بِالرَّكْعَةِ الَّتِي شَكَّ فِيهَا، وَهِيَ الرَّابِعَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّكَّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحْقِيقِهِ، أَيْ كَتَحْقِيقِ النُّقْصَانِ وَإِثْبَاتِهِ، فَمَنْ شَكَّ فِي الإِلْتِيَانِ بِرُكْنٍ فَذَلِكَ كَتَحْقِيقٌ عَدَمِ الإِلْتِيَانِ بِهِ وَإِثْبَاتِ نُقْصَانِهِ، هَذَا هُوَ الْمَسْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>211</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الإِلْتِيَانِ بِهَذَا الرُّكْنِ الْمَنْسِيِّ، وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَّى أَثْلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلَيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلَيَبْرُ

211 - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: ( 137 ) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث: ( 362 ) عن أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ مسلم.

عَلَى مَا اسْتَيْقَنَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ »<sup>212</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ الْآخْرُونَ: يَتَحَرَّى الصَّوَابَ وَيَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَهَذَا حَسَنٌ أَيْضًا، وَيُؤْيِدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ: « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَلَيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ »<sup>213</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمِ الْمُتَقَدِّمِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي مَنْ شَكَّ فِي الإِتْيَانِ بِرَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ.

وَأَمَّا مَنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ هَلْ سَلَّمَ أَمْ لَا، فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ مَكَانِ صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَتَطاوَلْ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنَ السُّجُودِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ تَطاوَلَ الْوَقْتُ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِلإِخْلَالِ بِالْفَوْرِ وَالْمُوَالَةِ، قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ، إِذْ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْبُطْلَانِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ثَابِتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

212- أخرجه مسلم برقم: (571) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

213- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجيه نحو القبلة: ( 401 ) ومسلم: ( 572 )

## حُكْمُ الْمُوَسِّسِ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِجْهَارِ بِالْقُنُوتِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْمُوَسِّسُ يَرْكُ الْوَسْوَسَةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا يَأْتِي  
بِمَا شَكَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، سَوَاءُ شَكٌ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ.  
وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدًا

### الشَّرْح

قَوْلُهُ: «**وَالْمُوَسِّسُ**» بِضمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْوَاءِ اسْمٌ مِنْ وَسْوَسَ يُوْسُوسُ وَسْوَسَةً  
وَوِسْوَاسًا، وَالْوَسْوَسَةُ هِيَ حَدِيثُ النَّفْسِ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَالْمُوَسِّسُ مَنْ يَتَخَيَّلُ  
فِي نَفْسِهِ الْأَشْيَاءُ الْمُخْتَلِفَةُ الَّتِي لَا جَدْوَى بِهَا وَلَا طَائِلَ تَحْتَهَا بِحِينُ يَتَرَدَّدُ فِي  
أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ نَفِيَا وَإِثْبَاتًا.

وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنِ اسْتَنَكَ حَتَّهُ الْوَسْوَسَةُ بِحِينُ صَارَ كَثِيرَ الشَّكِّ وَالترَدُّدِ، فَإِنَّهُ إِذَا شَكَ  
فِي صَلَاتِهِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّكِّ، بَلْ، يُلْغِيَهُ وَيَلْهُو عَنْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِتِيَانُ بِمَا شَكَ  
فِيهِ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ شَكٌ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، وَبِاللَّهِ  
الْتَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ جَهَرَ بِالْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنَ السُّجُودِ، لِأَنَّ الْقُنُوتَ إِنَّمَا يُسَرِّ  
بِهِ وَلَا يُجْهَرُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الصُّبْحِ فَضِيلَةٌ  
مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ عَلَى حَاقِلِ الْمَذْهَبِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ بَعْدَ قِرَاءَةِ  
السُّورَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ ذَكَرْتُ لَكَ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الصُّبْحِ عَلَى الدَّوَامِ لَيْسَ مَحْفُوظًا  
مِنْ أَفْعَالِ النَّبِيِّ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا عِنْدَ النَّازِلَةِ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي قُنُوتِهِ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّازِلَةِ،

وَلَيْسَ ذَلِكَ خَاصًّا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَيْضًا يُسْتَحْبِطُ الْجَهْرُ بِهِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ مُصَرِّحًا  
بِإثباتِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ عَلَى الدَّوَامِ فَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكَ  
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ التَّحْقِيقُ الَّذِي لَيْسَ لِمُخَالِفِهِ دَلِيلٌ يُنْفَقُ فِي سُوقِ الْمُنَاظَرَةِ، وَاللَّهُ  
تَعَالَى أَعْلَمُ.

## جَمَاعُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِلَّا خَيْرٌ تَبَيَّنَ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ سَاهِيًّا أَوْ عَامِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا.

وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَتِهِ وَاحِدَةً أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ كَرَرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطَلَانُ.

وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ اِنْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوْ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ

سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ وَحْدَهَا.

### الشَّرْخُ

يَعْنِي أَنَّ مَنْ قَرَأَ السُّورَةَ فِي أَخِيرَتِ الظُّهُرَيْنِ وَالْعِشَاءِ، وَفِي أَخِيرَةِ الْمَغْرِبِ زِيَادَةً عَلَى الْفَاتِحَةِ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ، لِأَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَنْ أَيِّ

سَعِيدُ الْخُدْرِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهُرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثَيْنَ آيَةً، وَفِي الْآخِرَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ نِصْفُ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْآخِرَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ» <sup>214</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا إِذَا سَمِعَ الْمُصَلِّي أَحَدًا فِي صَلَاتِهِ يَذْكُرُ اسْمَ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنْ يَقُولَ: قَالَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، أَوْ هَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» الفتح: (29) فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ ذَلِكَ فِي حَالِ النِّسِيَانِ أَوِ التَّعْمُدِ، أَوِ الْقِيَامِ أَوِ الْجُلوسِ، لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ مَتَى ذُكِرَ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِذَا قَرَأَ الْمُصَلِّي سُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ بَدَا قِرَاءَةُ السُّورَةِ فَخَرَجَ مِنْهَا قَبْلَ إِتْمَامِهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ، كَالَّذِي يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ فَانتَقَلَ إِلَى سُورَةِ الْقَلْمَنْ قَبْلَ إِتْمَامِهِ قِرَاءَةَ الْمُلْكِ، أَوْ هَوَى إِلَى الرُّكُوعِ قَبْلَ إِتْمَامِ السُّورَةِ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، لِأَنَّ الْمَفْصُودَ قِرَاءَةُ كُلِّ مَا تَيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ، وَثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِرَاءَةُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، فَمَضَى، فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَتَيْنِ، فَمَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا

---

- 214 - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ( 452 ) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عَمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ «<sup>215</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا الإِشَارَةُ بِالْيَدِ أَوْ بِالرَّأْسِ لِلْإِفْهَامِ فَلَا يَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٌ مِّنْ سُجُودِ السَّهْوِ، وَيُؤْيِدُ ذَلِكَ حَدِيثٌ صَهَيْنِ الرُّومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِأَصْبِعِهِ» <sup>216</sup> أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَمَا رُوِيَ فِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا مَنْ كَرَرَ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ بِحِينَ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ فِي الرُّكُعَةِ الْوَاحِدَةِ نِسِيَانًا، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ، وَأَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَالْقُولُ الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ الْبُطْلَانُ، قُلْتُ: وَالرَّاجِحُ عِنْدِي عَدَمُ بُطْلَانِ صَلَاتِهِ بِذَلِكَ مَعَ كَرَاهِتِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَرِّرُهَا، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِهِ ﷺ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ قِرَاءَةَ السُّوْرَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ اِنْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَتَمَادِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَرْجِعُ لِقِرَاءَةِ السُّوْرَةِ، لِأَنَّ قِرَاءَتَهَا سُنَّةٌ، وَالرُّكُوعُ فَرْضٌ، وَلَا يُبْطَلُ الْفَرْضُ لِلسُّنَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِلنُّقْصَانِ، وَأَمَّا إِذَا تَذَكَّرَهَا قَبْلَ اِنْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ قَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

-215- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل:  
(772)

-216- أخرجه النسائي: ( 1186 ) وهو صحيح.

وَأَمَّا مَنْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ، أَوِ الْعَكْسِ ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ اِنْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الْقِرَاءَةَ عَلَى وَجْهِهَا الَّذِي يُنَاسِبُ الْمَحَلَّ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ إِذَا كَانَ تَرَكَ الْجَهْرِ أَوِ السِّرِّ فِي الْفَاتِحَةِ لِزِيَادَةِ الْقِرَاءَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ فَقُطْفٌ فَلَا يَسْجُدُ، وَأَمَّا إِذَا فَاتَهُ مَحَلُّ التَّدَارُكِ بِحِينَثُ لَمْ يَتَذَكَّرْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ اِنْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ لِلنُّقْصَانِ، وَبَعْدَهُ فِي تَرْكِ السِّرِّ لِلزِيَادَةِ، سَوَاءً كَانَ تَرَكُ الْجَهْرِ أَوِ السِّرِّ بَدَأَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ إِلَى آخِرِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ، أَوْ كَانَ بِدَائِتُهُ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## حُكْمُ الضَّحِكِ، وَالْبُكَاءِ، وَالإِنْصَاتِ لِلْمُتَحَدِّثِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، سَوَاءً كَانَ سَاهِيًّا أَوْ عَامِدًا، وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاقِعٌ، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَغْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سَوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُخْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتْهُ، وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرْهَبُ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَقِينَ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ، وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفِرٌ، وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

### الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ الضَّحِكَ فِي الصَّلَاةِ مُبْطِلٌ لَهَا مُطْلَقاً، سَوَاءً صَدَرَ عَلَى وَجْهِ النِّسِيَانِ أَوْ عَلَى وَجْهِ التَّعْمِدِ، فَمَمَّا ضَحِكَ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، لِأَنَّ الْقَهْقَهَةَ مُبْطِلَةُ الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلِيِّ اللَّهِ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَشْرُ، وَلَكِنْ يَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ»<sup>217</sup> أَوْرَدَهُ الْمَهِيمِيُّ فِي الزَّوَائِدِ، وَقَالَ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَ(الْكَشْرُ التَّبَسُّمُ). وَمُعْظَمُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ مَعْلُولَةٌ، لَكِنْ أَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ صَاحِبِهِ كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْإِجْمَاعِ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

ثُمَّ بَيَّنَ لَكَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ الضَّحِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَامَةُ الْغَفْلَةِ وَالتَّلَاقِعِ مِنْ صَاحِبِهِ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ الْحَقِيقِيَّ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ تَفَرَّغَ قَلْبُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَشْغُلُهُ وَيُلْهِيهِ عَنِ الْحُصُولِ

-217- أورده المهيمني في مجمع الزوائد برقم: (85/2) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

عَلَى لَذَّةِ مُنَاجَاهَةِ الرَّحْمَنِ، وَالْفَوْزِ بِالْمِنْحَةِ الرَّبَّانِيَّةِ، فَتَجِدُهُ مُسْتَحْضِرًا بِقَلْبِهِ كُلِّهِ جَلَالَ  
خَالِقِهِ الَّذِي يُنَاجِيهِ وَعَظِمَتْهُ، حَتَّى يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى ارْتِعَادِ قَلْبِهِ، فَتَرْتَعِشَ جَوَارِحُهُ  
وَفَرَائِصُهُ اسْتِكَانَةً وَتَذَلُّلًا مِنْ هَيْبَةِ الْبَارِي وَعَظِمَتِهِ جَلَّ وَعَلَا، فَهَذِهِ هِيَ صِفَةُ صَلَاةِ  
الْمُؤْمِنِينَ الْخَاسِعِينَ الَّذِينَ مَدَحُوهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَوَّهُ بِفَضْلِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَهُ كَمَا قَالَ:  
« قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ❖ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ » المؤمنون: (1-2)

وَالضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ مُنَافٍ لِهَذَا كُلِّهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ بَيَانُ الْحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا  
يَنْتَجُ مِنْهُ مِنْ إِشْرَاقِ الْقُلُوبِ بِالْأَنْوَارِ وَالْمَعَارِفِ السُّبْحَانِيَّةِ الَّتِي تَنْهَلُ مِنَ السُّحُبِ  
الْإِلَهِيَّةِ عَلَى قُلُوبِ الْخَاسِعِينَ فِي صَلَاتِهِمْ مَعَ انْشِراحِ الْقَلْبِ بِالْبَهْجَةِ وَالسُّرُورِ، جَعَلَنَا  
اللَّهُ مِنَ الْخَاسِعِينَ فِي صَلَاتِهِمْ.

وَأَمَّا التَّبَشُّعُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَافَاةِ  
الْحُشُوعِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَكَذَلِكَ لَا شَيْءَ فِي الْبُكَاءِ لِلْخَاطِعِ فِي صَلَاتِهِ، كَمَنْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ مَا وَعَدَ  
اللَّهُ تَعَالَى لِأَعْدَائِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَالْعَذَابِ، فَبَكَى خَشِيَّةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَيَّامِهِ، أَوْ قَرَأَ  
الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ مِنَ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا فَبَكَى فَرَحًا  
وَسُرُورًا، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، بَلْ، فِعْلُهُ هَذَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَيُؤَيْدُ ذَلِكَ

حدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّحْنَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ »<sup>218</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَكَذَلِكَ لَا شَيْءَ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى الْمُتَحَدِّثِ قَلِيلًا مَعَ كَرَاهَةِ ذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَافَاةِ الْحُشُوعِ، وَالْأَسَفُ تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ يُصَلُّونَ وَبِجَانِهِمُ الْإِذَاعَةُ أَوِ التِّلْفَاظُ يَسْتَمِعُونَ إِلَى الْبَرَامِيجِ الْمَعْقُودَةِ بِهَا، وَرُبَّمَا يَتَفَرَّغُونَ قُلُوبَهُمْ مِنَ الْحُشُوعِ وَتَقْبِلُ عَلَى الْاسْتِمَاعِ إِلَى هَذِهِ الْبَرَامِيجِ، عِيَادًا بِاللَّهِ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا حُشُوعَ فِيهَا.

---

218- أخرجـهـ أبو داود في كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة: ( 904 ) والنـسـائيـ في المـجـتبـيـ في كتاب السـهـوـ، بـابـ البـكـاءـ في الصـلاـةـ: ( 1214 )

## حُكْمُ مَنْ قَامَ مِنَ الرُّكُعَتَيْنِ قَبْلَ جُلُوسِ التَّشَهُّدِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدِيهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادِي وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًّا أَوْ عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

### الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ مَنْ قَامَ مِنَ الرُّكُعَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ أَوِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ جُلُوسِ التَّشَهُّدِ نَاسِيًّا، فَإِنَّهُ إِنْ تَذَكَّرَ ذَلِكَ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا بِمُفَارَقَةِ يَدِيهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْأَرْضَ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَيَتَشَهَّدُ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذَهِبِ، وَبِهِ قَالَ الْأَفْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَشْتَرِطُونَ مُفَارَقَةَ يَدِيهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْأَرْضَ.

وَأَمَّا إِذَا فَارَقَ بِيَدِيهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْأَرْضَ بِحِينَتِ اعْتَدَلَ قَائِمًا فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ، بَلْ يَتَمَادِي عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ قَبْلَ سَلَامِهِ، خِلَافًا لِلنَّحْعَنِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ بِرُجُوعِهِ، وَبِهِ قَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ اشْتَرَطَ التَّذَكَّرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ.

وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، فَلَا يَرْجِعُ وُجُوبًا لِفَوَاتِ مَحَلِّ التَّدَارُكِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِلنَّفْصِ، وَيَشَهُدُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ

**الظُّهُرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ 219 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا؟ وَالْتَّحْقِيقُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّعْمُدِ أَوْ عَلَى جِهَةِ النِّسْيَانِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

---

219- أخرج البخاري في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة: (1225) ومسلم في كتاب المساجد، باب في السهو والسجود له: (570)

## حُكْمُ النَّفْخِ وَالْعَطْسِ وَالتَّشَاؤبِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ، وَلَا يَرْدُعُ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ، وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا، فَإِنْ حَمَدَ اللَّهَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَشَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ، وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ.

### الشَّرْحُ

النَّفْخُ هُوَ إِخْرَاجُ الرِّيحِ مِنَ الْفَمِ بِصَوْتٍ يُسْمَعُ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلسَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى السَّاهِيِّ، وَمُبْطِلٌ لِصَلَاةِ الْعَامِدِ، فَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ، وَمَنْ تَعَمَّدَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِزِيَادَةِ شَيْءٍ أَجْنَبِيًّا خَارِجِيًّا فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ فِيهَا، فَهُوَ مُلْحِقٌ بِهِ عَلَى الْمَسْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُهَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ فِي رِوَايَةِ، وَاحْتَارَهُ أَشْهَبُ وَابْنُ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِنْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكُنْ

يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ أُفْ أُفْ 220 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ صَلَاتِ الْكُسُوفِ وَغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَكُلُّ مَا رُوِيَ فِي أَنَّ النَّفَخَ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ، لَا يَصِحُّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالْتَّحْمِيدِ، وَإِنْ حَمَدَ اللَّهَ فَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَمَّتْهُ أَحَدٌ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يُشَمِّتَ الْعَاطِسَ، لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشْغُلٌ، وَيَشْهُدُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ يَرْحُمُكَ اللَّهُ، فَرَمَاهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ وَاثْكُلْ أُمِيَّاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لِكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَيِّ هُوَ وَأُمِيَّ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالْتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ 221 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

220 - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الكسوف، باب من قال يركع ركعتين: (1194)

221 - أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته:

وَأَمَّا التَّشَاؤُبُ: فَهُوَ فَتْحُ الْفَمِ وَاسِعًا بِحَرْكَةٍ لَا إِرَادَيَّةً تَعْبِيرًا عَنِ الْكَسَلِ أَوْ قِلَّةِ النَّوْمِ، فَمَنْ جَاءَهُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُحَاوِلْ عَلَى رَدِّهِ بِوَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى أَوْ ظَاهِرِ الْيُسْرَى عَلَى فَاهُ سَدَّا مِنْهُ، وَإِنْ اضْطَرَّ إِلَى التَّنَفُّثِ فَلَا يَتَنَفَّثُ إِلَّا فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ أَوْ فِي مِنْدِيلِهِ، لِأَنْ لَا يُؤْذِي غَيْرَهُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَالْعُطَاسُ مَحْبُوبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى خِلَافًا لِلتَّشَاؤُبِ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّشَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ، وَأَمَّا التَّشَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»<sup>222</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

---

222 - أخرجـه البخارـي في كتاب الأدبـ، بـاب ما يـستحبـ من العـطـاسـ وـما يـكرـهـ من التـشـاؤـبـ: (6223) عن أبي هـرـيرة رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

**حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأُلْتِفَاتِ،  
وَالصَّلَاةِ بِالْحَرِيرِ أَوِ الْذَّهَبِ، وَالسَّرِقَةِ أَوِ النَّظَرِ إِلَى مُحَرَّمٍ فِي الصَّلَاةِ**

قال المصنف رحمة الله تعالى: ومن شك في حدث أو نجاسة فتفكر في صلاته قليلا، ثم تيقن الطهارة فلا شيء عليه.

ومن التفت في الصلاة ساهيا فلا شيء عليه، وإن تعمدا فهو مكرود، وإن استدبر القبلة قطع الصلاة.

ومن صلى بحرير، أو ذهب، أو سرق في الصلاة، أو نظر محراً، فهو عاصٍ وصلاته صحيحة.

### الشَّرْخُ

يعني أنَّ مَنْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدَّدَ فِي كَوْنِهِ مُحْدِثًا، أَوْ تَرَدَّدَ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ جَسَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ أَوْ مَكَانَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ تَفَكَّرَ قَليلاً فِي ذَلِكَ، فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَلَمْ يُحْدِثْ بَعْدَهَا أَوْ لَمْ تُصِبْهُ النَّجَاسَةُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ تَرْتِيبٍ سُجُودٍ السَّهُوِ وَبُطْلَانِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ أَشْهَبُ وَسُخْنُونُ بِالْبُطْلَانِ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَيَرُدُّهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْأُصُولِ وَقَاعِدُهُ قَوِيَّةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرِعِيَّةِ وَالْقَاطِعُ لِلنِّزَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «إِذَا وَجَدَ

أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>223</sup> مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّلَّكِ مُطْلَقًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنِ التَّفَتَ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا نَاسِيًّا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكُرْهَةٌ تَعْمُدُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَافَاةِ الْحُشُوعِ، وَإِنِ التَّفَاتَ بِجُمْلَةِ جَسَدِهِ بِحَيْثُ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ لِكَوْنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مِنْ آكِدِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَصْحُ إِلَّا بِهَا، لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ، وَأَمَّا عَلَى وَجْهِ النِّسْيَانِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْتَنِبَ الْالْتِفَاتَ فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»<sup>224</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا مَنْ صَلَّى بِلِبَاسِ الْحَرِيرِ أَوْ بِخَاتَمِ الْذَّهَبِ أَوْ سَرَقَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ شَرْعًا، كَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا يُبْطِلُهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ عَصَى اللَّهَ بِفِعْلِ أَحَدٍ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ، وَبِهِ

55- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: (137) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث: (362) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

136- أخرجه البخاري برقم: (3291) عن عائشة رضي الله عنها.

قَالَ أَصْبَعُ وَأَيْنُ وَهُبِّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِسُخْنُونِ  
فَإِنَّهُ قَالَ بِعَدَمِ صِحَّتِهَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

لَا شَكَّ أَنَّ كُلَّا مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مَنْهِيٌّ عَنْ فِعْلِهِ كِتَابًا وَسُنْنَةً وَاجْمَاعًا، لَكِنَّ النَّهْيَ  
خَارِجٌ عَنْ ذَاتِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا، فَالنَّهْيُ إِذَا كَانَ خَارِجًا عَنْ ذَاتِ الْعِبَادَةِ لَا يَقْدَحُ  
فِي صِحَّتِهَا عَلَى التَّحْقِيقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْخُطَابُ فِي الصَّلَاةِ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ أَوْ بِخَاتَمِ الْذَّهَبِ مُوجَّهٌ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ،  
لِأَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ كَمَا يَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ  
لِإِنَاثِهِمْ » <sup>225</sup> أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.

---

225- أخرجه الترمذى في كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب: ( 1720 )

## حُكْمُ مَنْ غَلَطَ فِي الْقِرَاءَةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ غَلَطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْفَظْلُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

### الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: «**غَلَطٌ**» بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَكَسْرِ الْلَّامِ فِعْلٌ مَاضٍ مِنَ الْغَلَطِ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَالْلَّامِ، وَهُوَ خَطأٌ وَجْهِ الصَّوَابِ فِي الشَّيْءِ إِعْيَاءً وَعَجْزًا إِنْسَانِيًّا، فَمَنْ غَلَطَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي صَلَاتِهِ بِأَنْ يَأْتِي بِلَفْظٍ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِزِيَادَةِ لَفْظَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فِي صَلَاتِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْبَعْدِيَّ لِلزِيَادَةِ عَلَى حَاصِلِ الْمَذَهَبِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَدْخَلَهَا فِي قِرَاءَتِهِ مِنَ الْقُرْآنِ كَأَنْ يُدْخِلَ الْكَلِمَةَ الَّتِي كَيْسَتْ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحةِ فِي الْفَاتِحةِ مَعَ كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ يُدْخِلَ آيَةً سُورَةً أُخْرَى فِي السُّورَةِ الَّتِي يَقْرَأُها، فَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ سُجُودِ السَّهُوِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا إِذَا تَأَدَّى الْغَلَطُ إِلَى تَغْيِيرِ الْفَظْلِ فَيُعْطِي بِذَلِكَ مَعْنَى غَيْرِ الْمُرَادِ بِهِ، أَوْ يَتَسَبَّبُ إِلَى فَسَادِ مَعْنَى الْجُمْلَةِ الْمَتْلُوَةِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

## حُكْم النَّعْسِ وَاللَّأْنِينِ وَالتَّنْحُنِ وَإِجَابَةِ الْمُنَادِيِّ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ. وَأَنِّي الْمَرِيضُ مُغْتَفِرٌ، وَالْتَّنْحُنُ لِلنِّسَاءِ مُغْتَفِرٌ، وَلِلإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ. وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كُرْهَةٌ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ.

### الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: «وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ» لَفْظُ: (نَعَسَ) فِعْلٌ مَاضٍ مِنَ النَّعْسِ، وَهُوَ أَوَّلُ النَّوْمِ، فَمَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَرْتَبِعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّهْوِ، وَإِنْ ثَقُلَ بِحِينَتِهِ لَا يَشْعُرُ بِالْحَرَكَاتِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَوُضُوؤُهُ مَعًا، وَرَوْجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ الْكَلَامُ عَنِ النَّوْمِ وَأَقْسَامِهِ فِي الْوُضُوءِ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ جَاءَهُ النُّعَاسُ أَنْ يَرْقُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا، وَإِلَّا أَذْهَبَهُ بِغَسْلٍ وَجْهِهِ بِالْمَاءِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْرُكِدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبَبُ نَفْسَهُ»<sup>226</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

226- أخرج البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم: (212) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك: (786)

وَقَوْلُهُ: « وَأَنِينُ الْمَرِيضِ مُغْتَفِرٌ، وَالْتَّنَحْنُخُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفِرٌ... » لَفْظُ (أَنِينٍ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ النُّونِ مَصْدَرٌ مِنْ أَنَّ يَئِنُّ، وَهُوَ صُدُورُ الصَّوْتِ أَلَّمَا وَتَوَجَّعًا وَتَأَوَّهَا، وَ(الْتَّنَحْنُخُ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالنُّونِ الْأُولَى وَسُكُونِ الْحَاءِ مَصْدَرٌ مِنْ تَنَحَّنَخَ يَتَنَحَّنَخُ، وَهُوَ تَرْدِيدُ الصَّوْتِ فِي الْجَوْفِ تَهْيَئًا لِلْكَلَامِ أَوْ لِلِإِفْهَامِ.

وَالْمَعْنَى أَنَّهُ رُحْصَنَ لِلْمَرِيضِ فِي الْأَنِينِ الصَّادِرِ مِنْهُ مِنْ أَلَمِ الْمَرِيضِ كَمَا رُحْصَنَ لِلْمُصَلِّي مُطْلَقًا فِي التَّنَحْنُخِ لِلضَّرُورَةِ، لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِإِفْهَامِ الْمُسْتَفْهَمِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كُنْتُ آتِي  
النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْتَأْذِنُ، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَنَحَّنَخَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ أَذِنَ لِي »  
<sup>227</sup> أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَمَّا إِذَا سَمِعَ الْمُصَلِّي أَحَدًا يُنَادِيهِ: فُلَانُ فُلَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: (سُبْحَانَ اللَّهِ) فَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ السَّهْوِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجِيبَهُ بِ(نَعَمْ)  
فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ كَلَامٌ خَارِجٌ، وَهُوَ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ إِجْمَاعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

227- أخرجه أحمد في المسند: (1/107) والنسياني في الجتي في كتاب السهو، باب التحنخ في الصلاة: (1211)

## حُكْمُ مَنِ اسْتَعْجَمَ الْقِرَاءَةَ وَالْفُتْحَ عَلَى غَيْرِ الْإِمَامِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكْعٌ، وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَّفًا بَيْنَ يَدِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَّفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.  
وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفُتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى .

### الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ الْمُنْفَرِدَ الَّذِي يُصَلِّي وَحْدَهُ إِذَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَاسْتَعْجَمَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا مُعْجِزَةً لِلْقُرْآنِ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَفْتَحُ عَلَيْهِ مِمَّنْ بِقُرْبِهِ، فَإِنَّهُ يَتَرَكُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي اسْتَعْجَمَ قِرَاءَتَهَا وَيَقْرَأُ مَا بَعْدَهَا مِنَ الْآيَاتِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِحِينَ اسْتَعْجَمَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ كُلِّهَا، تَرَكَ الْقِرَاءَةَ وَذَهَبَ إِلَى رُكُوعِهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ نَظُرُ مُصْحَّفِ الْقُرْآنِ لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى قِرَاءَتِهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ حَصَلَتْ بِمَا قَرَأَ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِعَانَتِهِ بِمُصْحَّفٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَاحِ الَّتِي كُتِبَ فِيهَا الْقُرْآنُ لِإِكْمَالِهَا، فَإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ لِلنُّقْصَانِ، وَإِنْ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنَ الْآيَةِ مِنْهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَاتِحَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ بِدُونِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

فُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِذْ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَقَدْ أَتَى هَذَا بِطَاقَتِهِ وَوُسْعِهِ هُنَّا، فَالْقَوْلُ بِالْبُطْلَانِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ثَابِتٍ لَا اجْتِهادِي، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ » فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهَا، وَالْفَرْضُ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْهُ بِالْإِتْفَاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ لَقَنَ الْقِرَاءَةَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَابِطَةً فِي الصَّلَاةِ، أَيْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا لَهُ إِذَا اسْتَعْجَمَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ فِي الْمَذْهَبِ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسُحْنُونُ، وَقَالَ أَشْهَبُ وَبْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ بِعَدَمِ الْبُطْلَانِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُصَلِّي لَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ، أَوْ يَغْلِطُ فِي الْقِرَاءَةِ الْغَلَطَ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى إِفْسَادِ الْمَعْنَى، فَحِينَئِذٍ يَلْزُمُهُ الْفَتْحُ عَلَيْهِ.

فُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ جَوَازُ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ مُطْلَقًا بِدُونِ التَّقْيِيدِ بِانتِظَارِ ذَلِكَ أَوْ بِإِفْسَادِ الْمَعْنَى، وَهَذَا كُلُّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ حَدِيثُ الْمُسَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسْدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « شَهِدتُّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلَا أَذْكُرْتَنِيهَا »<sup>228</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ مُطْلَقًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة: ( 907 )

## حُكْمُ مَنْ تَفَكَّرَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا أَوْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ جَاءَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقْصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقٍّ جَبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيَّةِ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .  
وَلَا شَيْءَ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلْسِ فِي الصَّلَاةِ .

### الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا طَافَ الْمُصَلِّي بِفِكْرِهِ قَلِيلًا، أَيْ طَرَأَ عَلَى بَالِهِ أَفْكَارٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يَنْفَصُرُ ثَوَابُهُ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ مِثْلُ مَا يَحْصُلُ لِلْخَاطِئِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: « إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، تِسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا » <sup>229</sup> أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ.

ثُمَّ إِنَّ التَّفَكُّرَ فِي الصَّلَاةِ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَذَلِكَ لِمَا سَوَّغَ اللَّهُ تَعَالَى لِلشَّيْطَانِ مِنْ جَرِيَانِهِ فِي كُلِّ مَسْلَكٍ مِنْهُ مَجْرَى الدَّمِ، وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ

229 - أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (611) وأحمد: (18894) عن عمار بن ياسر رضي

الله عنهما، وهو صحيح الإسناد.

عليه: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» <sup>230</sup> مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يُبَالِغَ فِي دَفْعِ هَذِهِ الْوَسَاوسِ وَالْتَّفَكُّرَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ بِالْإِلَهَاءِ عَنْهَا وَتَفْرِيغِ قَلْبِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَالْأَقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا دَفْعِ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا جَعَلَ السُّتْرَةَ، فَهُوَ مِمَّا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ، هُوَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ مِنَ الشَّارِعِ، قَالَ <sup>عليه</sup>: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلِيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمْرُ فَلَيُقَاتِلُهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» <sup>231</sup>

وَأَمَّا السُّجُودُ عَلَى شِقِّ الْجَبَهَةِ أَوْ عَلَى طَيَّةِ الْعِمَامَةِ فَمِمَّا لَا بَأْسَ بِهِ، لَا سِيمَاءِ عِنْدَ الْضَّرُورَةِ، لَكِنَّ الْأَحْسَنَ وَأَكْمَلَ السُّجُودُ عَلَى هَيْئَتِهِ الْمَعْلُومَةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، بَلْ، يُكْرَهُ لَهُ السُّجُودُ عَلَى شِقِّ الْجَبَهَةِ لِلْخَلَالِ بِشَيْءٍ مِنَ الْاعْتِدَالِ فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ أَوِ الْقَلْسُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَيْ لَا تَبْطُلْ صَلَاتُهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ، وَهَذَا هُوَ الْمَسْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ.

وَ(الْقَلْسُ) بِفَتْحِ الْقَافِ، وَهُوَ خُرُوجُ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ مِلْءُ الْفَمِ أَوْ دُونَهُ خِلَافًا لِلْقَيْءِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

**230-** أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب السهو في الفرض والتطوع: (1232) ومسلم في

كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة: والسجود له: (82)

**231-** أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه: (698) والنسياني في كتاب المساجد، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي: (757) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

## حُكْمُ سَهْوِ الْمَأْمُومِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ.

وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوِّجَ عَنِ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى، فَإِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبَعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوِّجَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبَعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا، وَحِينَئِذٍ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكِرًا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ.

## الشَّرْحُ

وَلِكَوْنِ الْإِمَامُ ضَامِنًا، فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ لِلْمَأْمُومِ سَهْوٌ فِي صَلَاتِهِ بِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِيَّ إِمَامَهُ يَحْمِلُ ذَلِكَ عَنْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ السَّهْوُ فِي نَقْصِ الْفَرِيضَةِ، فَإِنْ نَقْصَ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ دُونَ الْفَاتِحةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَا، وَهَذَا، أَعْنِي الْقَوْلِ بِحَمْلِ الْإِمَامِ سَهْوَ مَأْمُومِهِ مَذْهَبُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَيْ جُمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَشَهِدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ الْمُتَقَدِّمُ، فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ وَلَا قَبْلَهُ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ عَلَى مَنْ

خلف الإمام سهُو، فإن سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ»<sup>232</sup> أخرجه الدارقطني، وهو ضعيف.

وأمّا إذا سَهَا الْمَأْمُومُ عَنِ الرُّكُوعِ بِحَيْثُ لَمْ يَرْكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ مِنْهُ، أو نَعَسَ في حَالِ الْقِيَامِ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ مِنْهُ، أو مَنَعَهُ مِنْهُ شِدَّةُ الْازْدِحَامِ، وَكَانَ وُقُوعُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى كَأَنْ يَكُونَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَعَلَّمَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْوَقْتَ يَسْعُهُ الْإِتْيَانُ بِرُكُوعِهِ الْمَتْرُوكِ قَبْلَ رَفْعِ إِمَامِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، أَتَى بِهِ ثُمَّ تَابَعَهُ، وَإِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَ إِذْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ لِضِيقِ الْوَقْتِ، أَلْغَى هَذِهِ الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا رُكُوعَهَا وَتَابَعَ الْإِمَامَ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْأُخْرَى بَدَلًا مِنْهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

وإنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ بِحَيْثُ سَهَا أَوْ نَعَسَ عَنْهُ أَوْ مَنَعَهُ الْازْدِحَامُ مِنْهُ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَعَلَّمَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْوَقْتَ يَسْعُهُ الْإِتْيَانُ بِهَذَا السُّجُودِ الْمَتْرُوكِ قَبْلَ عَقْدِ الْإِمَامِ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ لِلَّتِي تَرَكَ فِيهَا السُّجُودَ، سَجَدَ الْمَتْرُوكِ قَبْلَ اِنْجِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ، أَلْغَى الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ رُكُوعَهَا وَتَابَعَ إِمَامَهُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْأُخْرَى عِوْضًا عَنْهَا، وَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّتَيِ الصُّورَتَيْنِ لِأَجَلِ الزِّيَادَةِ، لِحَمْلِ الْإِمَامِ ذَلِكَ عَنْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ وَقُوعُ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الشَّكِّ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الرَّكْعَةُ الْمَأْتَيُّ بِهَا زِيَادَةً مَحْضًا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَلَّى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ

---

-232 - أخرجه الدارقطني: (377) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

يَقْفُ كَمَا كَانَ فِي الْأَرْدَحَامِ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْإِتْيَانُ بِالْمَتْرُوكِ أَتَى بِهِ، ثُمَّ يُتَابَعُ إِمَامَهُ حَيْثُ يُدْرِكُهُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ، أَتَى بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ مُطْلَقاً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### جَوَازُ قَتْلِ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا فِي الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ.

### الشَّرْحُ

هُنَاكَ حَشَراتٌ خَبيثَةٌ مَسْمُومَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْإِيْذَاءِ، كَالْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَغَيْرِهِمَا، فَمَتَى رَأَى الْمُصَلِّي إِحْدَى هَذِهِ الْحَشَراتِ تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، دَفَعَ شَرَّهَا بِقَتْلِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْقِيَامُ بِقَتْلِهَا يَسْتَغْرِقُ وَقْتًا طَويَّا لِبَحْيَثُ يَشْغُلُهُ ذَلِكَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْأَنْجِرافِ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذْنُ وَيَشْتَغِلُ بِقَتْلِهَا، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا.

فُلْتُ : وَيَلْحُقُ بِالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الدَّوَابِ الْمُؤْذِيَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْإِيْذَاءِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ حَسْمٌ مَادَّةٌ حُبِّيَّهَا مِنَ السُّمُومِ.

وهذا، أعني إباحة قتل الحية والعقرب في الصلاة مذهب أحمدا، واسحاق خلافاً للنحوي، ويؤيد هذا المذهب حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب»<sup>233</sup> أخرجه الترمذى. وهو صحيح. وعنه عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفارة، والكلب العقور، والحديا»<sup>234</sup> أخرجه مسلم.

ووقع في بعض الروايات ذكر (العقرب) وهي أكثرها، فدل ذلك على جواز قتلها متى تعرضت للإنسان، وبالله التوفيق.

---

(233) أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة: (390)

(234) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب: (1198)

## أَحْكَامُ السَّهْوِ فِي الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ شَكَّ هُوَ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ، جَعَلَهَا ثَانِيَةً الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.  
وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ سَاهِيًّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

### الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ الْمُصَلِّيَ تَطُوعُ اللَّيْلِ إِذَا شَكَّ أَهَذِهِ الرَّكْعَةُ الَّتِي يُصَلِّي رَكْعَةً الْوِتْرِ أَوِ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ شَفْعِهِ، فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُهَا الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ شَفْعِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّكَّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحْقِيقِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا هُوَ حَاقِلُ الْمَذَهَبِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يُوْتِرُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَإِنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ نَاسِيًّا فَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُكَرِهُ تَعْمُدُ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَ(الشَّفْعُ) فِي الْأَصْلِ نَقِيضُ الْوِتْرِ، وَهُوَ الزَّوْجُ فِي الْعَدَدِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ رَكْعَتَيْنِ إِلَى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطُوعًا لَا عَلَى وَجْهِ الِإِلْزَامِ.

وَأَمَّا (الْوِتْرُ): فَهُوَ مَا لَا زَوْجَ لَهُ مِنَ الْعَدَدِ خِلَافُ الشَّفْعِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا أَنْ يُصَلِّيَ الْمُسْلِمُ آخِرَ مَا يُصَلِّي مِنَ الشَّفْعِ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ رَكْعَةً تُؤْتَرُ لَهُ مَا صَلَى، وَيَشْهُدُ

عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَاتُ الْفَجْرِ » <sup>235</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَأَظَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَتَرَكْهَا مَرَّةً طُولَ حَيَاتِهِ، وَالْكَلامُ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ مَبْسُوطٌ فِي أُمَّهَاتِ كُتُبِ الْفُرُوعِ، وَلَيْسَ هُنَّا مَحَلٌ ذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ لَكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

-235 - أخرج البخاري في كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (1140)

## حُكْمُ الْمَسْبُوقِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقْلَى مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا، فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيًّا وَأَخْرَ الْبَعْدِيًّا حَتَّى يُتَمَّ صَلَاتُهُ فَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ، وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيًّا مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيًّا مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ الْقَبْلِيُّ.

### الشَّرْحُ

قوله: «**وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقْلَى مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا**» الْمَسْبُوقُ بِفَتْحِ الْمِيمِ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا فَهُوَ سَابِقُ، وَالسَّبِقُ الْقُدْمَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، أَيِّ الْمُضِيِّ إِلَى الْأَمَامِ، وَالْمَسْبُوقُ هُنَا مَنْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ فَمَا فَوْقَهَا فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

وَالْمَسْبُوقُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَ إِمَامِهِ رَكْعَةً كَامِلَةً كَأَنْ يَدْخُلَ الصَّلَاةَ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ مِنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الصُّبْحِ أَوِ الْجُمُعَةِ، أَوْ مِنَ الرَّابِعَةِ فِي إِحدَى الظُّهُرَيْنِ أَوِ الْعِشَاءِ، أَوِ التَّالِيَةِ فِي الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ سُجُودَ السَّهْوِ إِذَا سَهَا الْإِمَامُ، سَوَاءً كَانَ السَّهْوُ فِي النُّقْصَانِ بِحَيْثُ يُوحِبُ الْقَبْلِيًّا أَوْ فِي الزِّيَادَةِ بِحَيْثُ يُوحِبُ الْبَعْدِيَّ عَلَى حَاصِلِ الْمَذْهَبِ، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السُّجُودِ فِي ذَلِكَ لِعدَمِ إِدْرَاكِهِ

مُقتضى ذَلِكَ، وَلِكُونِهِ لَا يُنْسَحِبُ عَلَيْهِ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَمِنَ الْمُتَعَارِفِ أَنَّ حُكْمَ الْجَمَاعَةِ يُنْسَحِبُ عَلَى الْمَسْبُوقِ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ الْكَامِلَةِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ 236: « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا كُونُ صَلَاةُ تَبْطُلٍ بِسُجُودِهِ مَعَ الْإِمَامِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَيَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَخَالَفَهُ ابْنُ هَارُونَ فَقَالَ بَعْدِمِ الْبُطْلَانِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، إِذَا الأَصْلُ عَدَمُ الْبُطْلَانِ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّلِيلُ فِي ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً كَامِلَةً فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ فَقَطْ، لِكُونِهِ يَتَصِلُّ بِالصَّلَاةِ، وَلَا يُعِيدُهُ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَأَمَّا الْبَعْدِيُّ فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُهُ إِلَى أَنْ يَأْتِي بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَسْجُدُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَهُ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَّلَتْ صَلَاةُ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ، وَالْتَّحْقِيقُ لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا كَالصُّورَةِ السَّابِقَةِ، وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا سَهَّا الْمَسْبُوقُ فِي حَالَةٍ قَضَائِهِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ أَوِ الْبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْمُصَلِّيِّ وَحْدَهُ، لِأَنَّهُ إِذْنُ لَيْسَ بَيْنَ صَلَاتِهِ وَصَلَاتِ الْإِمَامِ أَيْ

236 - أخرج البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة: ( 580 ) ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: ( 607 ) واللفظ له.

رَابِطَةٍ، فَصَلَاةُ الْإِمَامِ قَدِ انتَهَتْ بِسَلَامِهِ، فَهُوَ إِذْنٌ يَسْتَقْلُ بِنَفْسِهِ، لَا يَحْمِلُ عَنْهُ الْإِمَامُ هَذَا السَّهْوَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جَهَةِ إِمامِهِ وَقَبْلِيٌّ مِنْ جَهَةِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِ ذَلِكَ بِالْقَبْلِيِّ، وَصُورَةُ ذَلِكَ مَثَلًا أَنْ يُدْرِكَ الْمَسْبُوقَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً وَاحِدَةً فِي الرُّبَاعِيَّةِ، وَلَمْ يُدْرِكِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ إِلَّا الرِّبِيعَةُ، فَلَمَّا تَمَّ الْإِمَامُ الرِّبِيعَةُ قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ أَوْ سَجَدَ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِيَادَةِ، وَالْمَأْمُومُ لَا يَسْجُدُ مَعَهُ الْبَعْدِيَّ عَلَى حَاسِلِ الْمَذْهَبِ كَمَا تَقَدَّمَ، بَلْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى أَنْ يَأْتِي بِمَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ، فَلَمَّا قَامَ لِلإِتِيَانِ بِمَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ، فَأَتَى بِالرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ تَمَامَ الثَّانِيَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، فَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ يَجْلِسُ لِلتَّشْهِيدِ الْأَوْسَطِ، فَتَرَكَهُ وَقَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ نِسْيَانًا، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ لِلنُّقْصَانِ، وَيُجزِئُ هَذَا الْقَبْلِيُّ عَنِ الْبَعْدِيِّ الَّذِي تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مِنْ جَهَةِ إِمامِهِ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ الْأَمْرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، لِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَا يَتَعَدَّ بِتَعَدُّدِ أَسْبَابِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

## جماع أحكام السهو في السجود والركوع

قال المصنف رحمة الله تعالى: ومن نسي الركوع وتنكره في السجود رجع قائماً، ويستحب له أن يعيد شيئاً من القراءة ثم يرکع ويسجد بعد السلام. ومن نسي سجدة واحدة وتنكرها بعد قيامه رجع جالساً وسجد لها، إلا أن يكون قد جلس قبل القيام فلا يعيد الجلوس.

ومن نسي سجدةتين خر ساجداً، ولم يجلس، ويسجد في جميع ذلك بعد السلام، وإن تذكر السجود بعد رفع رأسه من الركعة التي تليها تمادى على صلاته ولم يرجع، وألغى ركعة السهو وزاد ركعة في موضعها بانياً وسجد قبل السلام، إن كانت من الأولين وتنكر بعد عقد الثالثة، وبعد السلام إن لم تكن من الأولين، أو كانت منها وتنكر قبل عقد الثالثة، لأن السورة والجلوس لم يفوتا. ومن سلم شاكاً في كمال صلاته بطلت صلاته.

### الشرح

يعني أن من ترك الركوع ناسياً ولم يتذكر إلا بعد السجود، بطل السجود ووجب عليه الرجوع قياماً للإتيان بالركوع على المشهور من المذهب بناءً على أن الحركة للرُّكْن مقصودة، ويستحب له إعادة القراءة، ليكون القراءة من شأنها أن تقدم الركوع، ويسجد بعد السلام للزيادة، وقيل: يرجع محدوداً لا قائماً، بناءً على أن الحركة

لِرُكْنٍ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ، فَيَطْمَئِنُ رَاكِعًا وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالْأَوَّلُ أَرجُحُ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكْعَةِ التَّالِيَةِ لِلَّتِي تَرَكَ فِيهَا السَّجْدَةَ، فَإِنَّهُ يَرْجُعُ جَالِسًا الْجُلوسَ الَّذِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيَأْتِي بِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ، فَلَا حَاجَةٌ إِذْنٌ فِي إِعَادَتِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ لِلزِّيَادَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَنْسِيُّ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَتَيْنِ بِحِينَ تَرَكَ سَجْدَتَيِ الرُّكْعَةِ بِرُمَّتِهِمَا، كَأَنْ يَشْرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ لِلرُّكْعَةِ التَّالِيَةِ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ رُكُوعِ الَّتِي قَبْلَهَا بَدَلًا مِنْ أَنْ يَهُوِي سَاجِدًا، فَإِنَّهُ يَرْجُعُ سَاجِدًا حَتَّى يَأْتِي بِهِمَا جَمِيعًا، وَلَا يَرْجُعُ جَالِسًا كَالصُّورَةِ الْأُولَى، لِأَنَّهُ لَا جُلوسَ قَبْلَ السَّجْدَةِ الْأُولَى إِلَّا بَعْدَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ.

وَأَمَّا إِذَا تَرَكَ الْمُصَلِّي إِحدَى سَجْدَتَيِ الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَثَلًا، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ التَّالِيَةِ، فَإِنَّهُ يَتَمَادِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَرْجُعُ لِلسُّجُودِ الْمَنْسِيِّ، بَلْ يُلْغِي الرُّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا إِحدَى سَجْدَتَيْهَا الَّتِي هِيَ الرُّكْعَةُ الْأُولَى، وَيَزِيدُ الرُّكْعَةُ الْأُخْرَى بَانِيَا، بِأَنْ تَكُونَ الرُّكْعَةُ الثَّانِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُولَى الْمُلْغَاهِ بِسَبَبِ الْإِخْلَالِ بِإِحدَى سَجْدَتَيْهَا وَفَوَاتِ مَحَلِّ التَّدَارُكِ بِعَقْدِ رُكُوعِ التَّالِيَةِ، وَالثَّالِثَةُ بِمَنْزِلَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (بَانِيَا) وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِزِيَادَةِ الرُّكْعَةِ الْمُلْغَاهِ وَلِنَقْصِ السُّورَةِ فِي التَّالِيَةِ الَّتِي صَارَتِ الثَّانِيَةَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ جَانِبَ النُّقْصَانِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ، وَعَلَى أَنَّ

سُجود السَّهْوِ لَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَسْبَابِهِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُولَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ التَّالِثَةِ)

وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا السُّجُودَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ كَالصُّورَةِ السَّابِقَةِ، بَلْ، كَانَتْ مِنَ الْأَخِيرَتَيْنِ، كَأَنْ يَقْعُدْ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ التَّالِثَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّابِعَةِ، فَإِنَّهُ يُلْغِي التَّالِثَةَ الَّتِي أَخْلَى مِنْهَا بِإِحْدَى سَجْدَتَيْهَا وَيَجْعَلُ الرَّابِعَةَ بَدَلاً مِنْهَا بِحَيْثُ تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ التَّالِثَةِ، وَيَسْجُدُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْإِخْلَالُ بِالسُّورَةِ كَالسَّابِقَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا السُّجُودَ مِنَ الْأُولَيْنِ كَالرُّكْعَةِ الْأُولَى مَثَلًا، وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ التَّالِثَةِ بِالاُنْجِنَاءِ إِلَى الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي التَّالِثَةِ زِيَادَةً عَلَى الْفَاتِحَةِ وَيَجْلِسُ لِلتَّشَهِيدِ الْأَوْسَطِ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيُلْغِي الَّتِي تَرَكَ سُجُودَهَا الَّتِي هِيَ الْأُولَى، فَتَكُونُ التَّالِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُولَى الْمُلْعَاهِ، وَالثَّالِثَةُ الْمَزِيدُ فِيهَا السُّورَةُ بِمَنْزِلَةِ التَّالِيَةِ، وَيَسْجُدُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا بَعْدَ السَّلَامِ لِتَمْحُضِ الزِّيَادَةِ، وَلَا إِنْ مَحَلَّ كُلِّ مِنَ السُّورَةِ وَالْجُلوسِ لِلتَّشَهِيدِ الْأَوْسَطِ مُتَدَارِكٌ فِيهَا وَلَمْ يَفُوتَا، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُولَيْنِ، أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ التَّالِثَةِ، لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلوسَ لَمْ يَفُوتَا) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِذَا سَلَمَ الْمُصَلِّي وَهُوَ يَتَرَدَّدُ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ، هَلْ بَقِيَ هُنَاكَ شَيْءٌ أَمْ لَا، بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ الشَّكِّ فِي النُّفُصَانِ كَتَحْقِيقِهِ، فَإِنَّهُ إِذْنَ كَمِنْ سَلَمَ قَبْلَ تَمَامِ

الصَّلَاةِ عَامِدًا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ خِلَافًا لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، فَإِنَّهُ جَنَحَ إِلَى القَوْلِ بَعْدَمِ الْبُطْلَانِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## أحكام السهو في النافلة والفرق بينها وبين الفرض في بعض الأحكام

قال المصنف رحمة الله تعالى: والسواء في صلاة القضاء كالسهو في صلاة الأداء، والسواء في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في سنتين مسائل: الفاتحة، والسوراة، والسر، والجهر، وزيادة ركعة، ونسبيان بعض الأركان إن طال، فمن نسي الفاتحة في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادي وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة، فإنّه يلغي تلك الركعة ويزيد أخرى ويتمادي، ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك السجود. ومن نسي السورة أو الجهر أو السر في النافلة وتذكر بعد الركوع، تمادي ولا سجود عليه بخلاف الفريضة.

ومن قام إلى ثالثة في النافلة فإن تذكر قبل عقد الركوع رجع وسجد بعد السلام، وإن عقد الثالثة تمادي وزاد الرابعة، وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة، فإنه يرجع متى ما ذكر ويسجد بعد السلام.

ومن نسي ركنا من النافلة كالرکوع أو السجود ولم يتذكر حتى سلم وطال، فلا إعادة عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبداً.

ومن قطع النافلة عاماً أو ترك منها ركعة أو سجدة عامداً أوعادها أبداً.

### الشرح

شرع المؤلف هنا في بيان المسائل التي تتعلق بالسهو في الصلاة الفائتة الم قضية والنافلة، فبين لنا أن أحكام السهو في صلاة القضاء الفائتة نفس أحكامه في صلاة

الأداء، كَمَا أَنَّ السَّهْوَ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَكُلُّ مَا تَنَاوَلَ هَذِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ يَتَنَاوَلُ الْأُخْرَى، وَمَا تَرَتَّبَ عَلَى هَذِهِ يَتَرَتَّبُ عَلَى أُخْتِهَا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، غَيْرَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ اسْتَثْنَى بَعْضَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُخَالِفُ فِيهَا النَّافِلَةُ الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ سِتُّ مَسَائِلٍ كَمَا ذُكِرَهَا، وَهِيَ:

**إِحْدَاهَا:** السَّهْوُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ: وَإِذَا تَرَكَ مُصَلِّي النَّافِلَةِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي إِحْدَى رُكُعَتِهَا نَاسِيًّا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ الرُّكْعَةِ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا الْفَاتِحَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُ عَلَى صَلَاتِهِ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِنَقْصِ الْفَاتِحَةِ تَجْبِيرًا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ خِلَافًا لِلْفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ فِيهَا يُلْغِي الرُّكْعَةِ الَّتِي أَخْلَى مِنْهَا بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَيَأْتِي بِالْأُخْرَى بَدَلًا مِنْهَا، لِفَوَاتِ مَحَلِّ التَّلَافِي، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا الْفَاتِحَةَ إِحْدَى الْأُولَى وَتَذَكَّرْ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ الَّتِي قَامَتْ مَقَامَ الثَّانِيَةِ، وَذَلِكَ لِفَوَاتِ السُّورَةِ وَزِيادَةِ الرُّكْعَةِ الْمُلْعَاهِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا الْفَاتِحَةَ إِحْدَى الْأُولَى كَأَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْأَخِيرَتَيْنِ كَالثَّالِثَةِ، فَتَذَكَّرْ قَبْلَ عَقْدِ الرَّابِعَةِ بِالْأَنْحِنَاءِ إِلَى الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهُ يُلْغِي الثَّالِثَةَ فَتَكُونُ الرَّابِعَةُ بِمَنْزِلَتِهَا لِفَوَاتِ مَحَلِّ التَّدَارُكِ فِي الْمُلْعَاهِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالرَّابِعَةِ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ، وَإِنْ تَذَكَّرْ بَعْدَ عَقْدِ الرَّابِعَةِ بِالرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهَا، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا عِوضًا عَنِ الثَّالِثَةِ أَيْضًا بَعْدِ إِلْغَائِهَا، ثُمَّ يَأْتِي بِالْأُخْرَى تَمَامًا لِلصَّلَاةِ، لِفَوَاتِ مَحَلِّ التَّلَافِي فِي الْمُلْعَاهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا الْفَاتِحَةَ إِحْدَى الْأُولَى كَالْأُولَى، لَكِنَّهُ تَذَكَّرْ قَبْلَ عَقْدِ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ وَبَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ، فَإِنَّهُ يُلْغِي الْأُولَى وَيَجْعَلُ الثَّانِيَةَ مَنَابَهَا

لِعَدَمِ إِدْرَاكِ مَحَلِّ التَّلَاقِ فِي الْأُولَى، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ وَبَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالسُّورَةِ زِيَادَةً عَلَيْهَا، وَيَجْعَلُهَا عَوْضًا عَنِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ إِغَائِهَا لِعَدَمِ إِدْرَاكِ مَحَلِّ التَّلَاقِ فِيهَا، أَيِّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ فِي كُلِّ مِنْ ذَلِكَ لِعَدَمِ فَوَاتِ مَحَلِّ الْجُلُوسِ وَالسُّورَةِ، وَلِتَمْحُضِ الزِّيَادَةِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَتَمَادِي وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ) أَيْ أَنَّ حُكْمَ تَارِكِ الْفَاتِحَةِ فِي الْفَرِيضَةِ نِسْيَانًا كَحُكْمِ تَارِكِ السُّجُودِ الْمُتَقَدِّمِ.

فُلْتُ: وَتَفْرِيقُ الْمُصَنِّفِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِمَّا لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، بَلْ، وَلَا قَائِلٌ بِهِ مِنَ السَّلْفِ، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْآثَارُ الصَّرِيحَةُ الصَّحِيحَةُ الْوَارِدَةُ فِي رُكْنِيَّةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا بِدُونِ تَقْيِيدٍ، كَقَوْلِهِ وَعَنْهُ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ »<sup>237</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنَادِيَ: أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ »<sup>238</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ بَسَنَدٍ صَحِيحٍ.

237- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر: (756) ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة: (397) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

238- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب: (820) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ، وَمِثْلُ هَذَا التَّفْرِيقِ يَحْتَاجُ إِلَى أَثْرٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِذَا نَسَبَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ السَّمِيعِ الْأَزْهَرِيِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى الشُّذُوذِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهَا لِغَيْرِ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ الْبَحْثِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

**ثَانِيَتُهَا، وَثَالِثَتُهَا، وَرَابِعَتُهَا:** وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ السُّورَةَ، أَوْ تَرَكَ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَيْثُ يُسْتَحْبِطُ الْإِجْهَارُ بِهَا، أَوْ جَهَرَ بِهَا فِي النَّهَارِ حَيْثُ يُنْدَبُ الْإِسْرَارُ بِهَا، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَتَمَادِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ خِلَافًا لِلفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِنَقْصِ السُّورَةِ، وَالْجَهْرُ بِالْإِسْرَارِ، وَبَعْدَهُ لِزِيَادَةِ الْجَهْرِ فِي مَحَلِ الْإِسْرَارِ كَمَا تَقَدَّمَ.

فُلِتْ : وَالْتَّحْقِيقُ عِنْدِي أَنْ يَجْبُرَ تَرْكُ السُّورَةِ بِالسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ، لِمُحَافَظَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا، وَلَانَّ كُلَّ مَا يَتَرَّبُ عَلَى الْفَرِيضَةِ يَتَرَّبُ عَلَى النَّافِلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**خَامِسَتُهَا:** وَأَمَّا مَنْ قَامَ إِلَى رَكْعَةٍ ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ بِحَيْثُ تَرَكَ الْجُلوسَ عَقبَ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ تَذَكَّرْ قَبْلَ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِتَمْحُضِ الزِّيَادَةِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ بِالْأَنْحِنَاءِ إِلَى الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُ عَلَى صَلَاتِهِ وَيَزِيدُ رَكْعَةً أُخْرَى عَلَى الثَّالِثَةِ فَتَصِيرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِنَقْصِ الْجُلوسِ وَالتَّشَهِيدِ خِلَافًا لِلفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا زَادَ رَكْعَةً فَوْقَ الْمُعْتَادَةِ يَرْجِعُ مَتَى ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ بِالْعَرَاقِ، خِلَافًا لِأَحْمَدَ، فَإِنَّهُ سَاوَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي ذَلِكَ، فَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ

وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، إِذْ لَا دَلِيلٌ عَلَى هَذَا التَّفْرِيقِ، وَالْأَصْلُ مُسَاوَاً لِلْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ فِي السَّهْوِ، إِذْ كِلْتَاهُمَا صَلَاةً، فَكُلُّ مَا يَتَرَبَّ عَلَى هَذَا يَتَرَبَّ عَلَى الْأُخْرَى، إِلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ ثَابِتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**سَادِسُهَا الْأَخِيرَةُ:** وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنَ النَّافِلَةِ نَاسِيًّا كَالرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِهِ، أَتَى بِهِ، وَإِنْ تَطَوَّلْ ذَلِكَ فَلَا تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ مِنْ ذَلِكَ، خِلَافًا لِلْفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ فِيهَا يُعِيدُهَا أَبَدًا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، قُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَنَاؤلُ الْفَرِيضَةَ يَتَنَاؤلُ النَّافِلَةَ، وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي عَنْ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَيُؤَيِّدُهُ عُمُومُ الْآثارِ الْوَارِدةِ فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَإِنَّهُ ﷺ أَطْلَقَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُقِيدْهَا بِفَرِيضَةٍ وَلَا غَيْرَهَا، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامَهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَيُطَالِبُ مَنْ قَالَ بِالتَّفْرِيقِ بِمَا يَصْلُحُ الْحِجَاجُ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ تَطْوِعًا وَنَافِلَةً، ثُمَّ قَطَعَهَا عَامِدًا أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ مِنْهَا، فَإِنَّهُ تَلْزِمُهُ إِعَادَتُهَا أَبَدًا، لِأَنَّهُ تَلْزِمُهُ بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ فِيهَا، وَلَا تَبْرُأُ ذِمَّتُهُ حَتَّى يَأْتِي بِهَا عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِهَا وَأَتَمِّهُ الْمَشْرُوعَ، وَكَذِلِكَ الْحُكْمُ فِي سَائرِ النَّوَافِلِ وَالْتَّطْوِعَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَلُّ مِنْهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: « وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ » مُحَمَّدٌ: (33)

وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ النَّوَافِلَ الَّتِي تَلْزِمُ الْمَرءَ بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ فِيهَا نَظَمًا فِي ثَلَاثَةِ أَبْيَاتٍ، وَهَاكَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ فِيمَا يَلِي:

قِفْ وَاسْتَمِعْ مَسَائِلًا قَدْ حَكَمُوا  
بِكَوْنَهَا بِالْأَبْتِدَاءِ تَلْزَمُ  
صَالَاتُنَا وَصَوْمُنَا وَحَجَّنَا  
طَوَافُنَا مَعَ ائْتِمَامِ الْمُقْتَدِي  
وَعُمْرَةُ لَنَا كَذَا اغْتِكَافُنَا  
فَيَلْزَمُ الْقَضَا بِقَطْعٍ عَامِدٍ

## حُكْمُ التَّنَهَّدِ فِي الصَّلَاةِ وَتَسْبِيحِ الْمَأْمُومِينَ لِلإِمَامِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ. وَإِذَا سَهَا إِلِمَامٌ بِنَقْصٍ أَوْ زِيادةً سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ.

### الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ » لَفْظُ: (تَنَهَّدَ) فِعْلٌ مَاضٌ مِنَ التَّنَهَّدِ، وَهُوَ إِصْدَارُ النَّفْسِ بِقُوَّةٍ بَعْدَ مُدَّةٍ أَلَّمَّا أَوْ حُزْنًا، فَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ تَعْبِيرًا عَمَّا يُعَايِنُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ كُرْبَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَيْ لَا يَتَرَّبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ بِنَوْعِيهِ، إِلَّا إِذَا أَطَالَهُ بِحِينَثُ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى النُّطُقِ بِحُرُوفٍ، فَحِينَئِذٍ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النُّطُقَ بِالْحُرُوفِ كَلَامٌ، وَنَظِيرُهُ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ الْكَلَامُ عَنْ ذَلِكَ وَالْتَّحْقِيقُ فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا نَابَ إِلِمَامٌ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ مِنَ السَّهْوِ بِالزِّيادَةِ أَوْ بِالنَّقْصِ، كَانَ يَقُومَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الصُّبْحِ، أَوْ إِلَى خَامِسَةٍ فِي إِحْدَى الرُّبَاعِيَّةِ، أَوْ إِلَى رَابِعَةٍ فِي الْمَغْرِبِ، أَوْ يَنْهَضَ قَائِمًا عَقِبَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ سَجْدَتِي الرُّكْعَةِ، أَوْ يَقُومَ إِلَى الثَّالِثَةِ قَبْلَ الشَّهَدَةِ الْأُوْسَطِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ أَوْ الْمَغْرِبِ، أَوْ يُسَلِّمَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فِي إِحْدَاهَا، فَإِنَّ مَنْ حَلَفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ يُسَبِّحُونَ بِهِ بِأَنْ يَقُولُوا: (سُبْحَانَ اللَّهِ) تَنْبِيَهًا لَهُ عَلَى مَا زَادَهُ أَوْ نَقَصَهُ فِي

صلاته، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>239</sup> أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

وَ(الْمَأْمُومُ) فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَعْمَمُ مِنَ الرِّجَالِ، بَلْ، يَشْمَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، فَالْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ ﷺ: «وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» بِأَنَّهُ عَلَى وَجْهِ الدَّمْ لَا يَنْبَغِي لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَكْفِي فِي إِبْطَالِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ رِوَايَةً عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِذَا نَابُكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلَيُسَبِّحَ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ»<sup>240</sup>

وَرِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ: «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالْتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>241</sup> مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

فَجَاءَ الْأَمْرُ بِالْتَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالْتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ صَرِيحًا فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَانْتَصَرَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ، وَابْنُ رُشْدِ الْحَفِيدُ، وَالْقُرْطَبِيُّ صَاحِبُ الْمُفْهِمِ كُلُّهُمْ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

-239- أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة:

(61)

-240- أخرجه مسلم: (421)

-241- أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء: (1203) ومسلم في

كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة: (422)

**حُكْمُ مَنْ قَامَ إِمَامًا مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِدُونِ التَّشَهِيدِ  
أَوْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أَوِ الْثَالِثَةِ أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً**

قال المصنف رحمة الله تعالى: وإذا قام إمامك من ركعتين فسبح به، فإن فارق الأرض فاتبعه، وإن جلس في الأولى أو في الثالثة فقم ولا تجلس معه، وإن سجد واحدة وترك الثانية فسبح به، ولا تقم معه إلا أن تخاف عقد ركوعه فاتبعه، ولا تجلس بعد ذلك معه لا في ثانية ولا في رابعة، فإذا سلم فرذ ركعة أخرى بدلاً من الركعة التي ألغيتها بانيا، وتسجد قبل السلام، فإن كنتم جماعة فالأفضل لكم أن تقدموا واحداً يسمى بكم.

### الشَّرْحُ

يعني أن الإمام إذا قام من ركعتين إلى ثالثة في الرابعة أو الثالثة ولم يجلس بينهما جلوس التشهد، فإن من خلفه من المأمومين يسبحون به تبليها له على نقص جلوس التشهد، وذلك إذا لم يفارق بيده الأرض، فإن فارق بيدهما الأرض تبعه المأموم، وفي ذلك السجود القبلي، لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدةتين قبل السلام» <sup>242</sup> متفق عليه.

---

242 - أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة: (1225) ومسلم في كتاب المساجد، باب في السهو والسجود له: (570)

وفي رواية النسائي في الكبّرى: «أنَّه صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، فَسَبَّحَنَا، فَمَضَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»<sup>243</sup> أخرجه النسائي.

وقد تقدّمت مباحث هذِه المسألة بتفاصيلها، وبالله التوفيق.

وأماماً إذا جلس الإمام في الركعة الأولى أو في الثالثة بحيث ترك جلوس التشهد، فإن المأموم لا يوافقه في ذلك، بل، يقُولُ وَلَا يَجْلِسُ مَعَهُ، ولِيُنِيبَهُ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّسْبِيحِ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ فَيَقُولُ.

وأماماً إذا سجد الإمام سجدة واحدة وترك الثانية وقام إلى الركعة التالية ناسياً، فإنك مطالب بالتسبيح به ولا تقم معه إلا إذا خفت فوات الركعة التالية معه بعده رکوعها، فتلزمك متابعته إذن، لكنك لا تجلس معه في جلوسيه للتشهد الأوسط ولا في الآخر، بل تستمر قائماً عند جلوسيه في الثانية والرابعة، لأن الركعة الثانية بالنسبة إلى الإمام هي بمنزلة الأولى بالنسبة إليه، والرابعة للإمام بمنزلة الثالثة بالنسبة إليه لفساد الأولى التي أخل الإمام بإحدى سجدةٍ لها، وقد علمت أنه لا جلوس في الأولى ولا في الثالثة، لذلك لا تجلس مع الإمام في ذلك كله، والواجب عليك بعد سلام الإمام الإتيان بركعة أخرى بدلاً من التي أغيتها لأجل إحلال الإمام منها بإحدى سجدةٍ لها بانياً في الأقوال والأفعال بـأن تقرأ الفاتحة فقط في الركعة المأتي بها، وهذا هو معنى قوله: (بانياً) ثم تسجد قبل سلامك لنقص السورة، والأفضل في هذه

---

-243 - أخرجه النسائي في الكبّرى: (600) عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه.

الحالَةِ إِذَا كَانَ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامَ جَمَاعَةً أَنْ يُقَدِّمُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ لِيُتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةُ لِلْحُصُولِ عَلَى فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَالدَّرَجَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

## حُكْمُ مَنْ زَادَ إِمَامُهُ سَجْدَةً ثَالِثَةً أَوْ قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبَّحَ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ، وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبَعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجَبَهَا أَوْ شَكَ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا، فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ صَدَقَهُ كَمَلَ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ . وَإِنْ شَكَ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتَرُكَ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.

### الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَجَدَ فَوْقَ الْمُعْتَادِ بِحِيثُ سَجَدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُنْسَهُهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ يُسَبَّحَ بِهِ كَيْ يَتَذَكَّرُ، وَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ، لِأَنَّ وُجُوبَ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ الْمَأْمُورَةِ بِهَا إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي صَوَابِهِ لَا فِي خَطَأِهِ، وَفِي ذَلِكَ السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ يَسْجُدُهُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِ لِزِيَادَةِ بِنَاءٍ عَلَى الْقَاعِدَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رُكْعَةٍ خَامِسَةٍ فِي إِحدَى الرُّبَاعِيَّةِ: الظُّهُرِ، وَالْعَصْرِ، وَالعشَاءِ، زِيَادَةً عَلَى الْمُعْتَادَةِ، أَوْ قَامَ إِلَى رَابِعَةٍ فِي الْمَغْرِبِ، أَوْ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الصُّبْحِ أَوِ الْجُمُعَةِ، فَفِي ذَلِكَ ثَلَاثُ مَسَائِلٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ:

**إِحْدَاهَا:** أَنْ يَتَيَّقَنَ الْمَأْمُومُ أَنَّ سَبَبَ قِيَامِ الْإِمَامِ إِلَى الْخَامِسَةِ لِإِخْلَالِهِ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فِي الرُّكْعَةِ السَّابِقَةِ، كَتَرْكِ إِحْدَى سَجْدَتَيِ السَّابِقَةِ أَوِ الْفَاتِحَةِ فِيهَا، وَقَدْ

عَلِمْتَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ مُبْطِلٌ لِلرُّكْعَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ وَمُوجِبٌ لِإِلْغَائِهَا وَالْإِتْيَانُ بِالْأُخْرَى بَدَلًا مِنْهَا، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ إِذْنٌ إِتْبَاعُ الْإِمَامِ، فَإِنْ جَلَسَ عَنْ مُتَابَعَتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (تَبَعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا) أَيْ مَا أَوْجَبَ الْإِتْيَانَ بِهَذِهِ الرُّكْعَةِ الْمُزِيدِ مِنَ الْإِخْلَالِ بِأَحَدٍ أَرْكَانِ السَّابِقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**ثَانِيَتُهَا:** أَنْ يَتَرَدَّدَ الْمَأْمُومُ فِي مُوجِبِ هَذِهِ الرُّكْعَةِ الْمُزِيدِ، هَلْ حَدَثَ شَيْءٌ فِي الرُّكْعَةِ السَّابِقَةِ مِمَّا يُبْطِلُهَا وَيُوْجِبُ تَعْوِيضَهَا بِالْأُخْرَى أَمْ لَا، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ السَّابِقِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّكَّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحْقِيقِهِ عَلَى حَاسِلِ الْمَذْهَبِ.

**ثَالِثِتُهَا:** أَنْ يَتَيَقَّنَ الْمَأْمُومُ فِي عَدَمِ الْمُوجِبِ، وَأَنَّ هَذِهِ الرُّكْعَةِ الْمُزِيدَ زِيَادَةً مَحْضًا، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يَتَبَعُ الْإِمَامَ وُجُوبًا، لِأَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ الْمَأْمُورَةُ بِهَا إِنَّمَا تَكُونُ فِي مَا أَصَابَ لَا فِي مَا أَخْطَأَ، فَإِنْ تَبَعَ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) أَيْ إِذَا جَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا وَقَامَ مَنْ تَيَقَّنَ عَدَمَ مُوجِبِهَا بَطَلَتْ صَلَادُهُ كُلُّ مِنْهُمَا، لِأَنَّ الْأَوَّلَ كَالَّذِي تَرَكَ الرُّكْنَ عَمَدًا مَعَ مُحَالَفَتِهِ الْإِمَامَ، وَالثَّانِي كَمَنْ تَعَمَّدَ زِيَادَةً شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ صَلَاتِهِ مُعْتَقِدًا لِكَمَالِهَا، كَأَنْ يُسَلِّمَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فِي الْمَغْرِبِ، أَوْ مِنَ الثَّالِثَةِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ، أَوْ مِنَ الْأُولَى فِي الشُّنَائِيَّةِ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُسَبِّحُ بِهِ تَنْبِيَهًا لَهُ عَلَى أَنَّهُ نَقَصَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ.

وَيَجُوزُ الْكَلَامُ لِكُلِّ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ جَائِزٌ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، فَإِنْ صَدَقَ الْإِمَامُ الْمَأْمُومَ فِي ذَلِكَ رَجَعَ وَأَتَى بِمَا تَرَكَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِزِيَادَةِ التَّسْلِيمَتَيْنِ وَالتَّشَهِيدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الثَّالِثَةِ، وَإِنْ شَكَ فِي خَبْرِ الْمُسِيحِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، وَالرَّاجِحُ الْأَكْتِفَاءُ بِعَدْلٍ وَاحِدٍ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ اعْتَقَدَ الْإِمَامُ كَمَالَ الصَّلَاةِ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى سُؤَالِ الْعَدْلَيْنِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَثُرَ مَنْ حَلْفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ فَوَجَبَ عَلَيْهِ إِذْنُ الْعَمَلِ بِمَا قَالُوا، لِأَنَّ قَوْلَ الْجَمَاعَةِ فِي مِثْلِ هَذَا مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَاطُؤُونَ عَلَى الْخَطَا أَوِ الْكَذِبِ عَادَةً، وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي الرُّكُعَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»<sup>244</sup>

وَبِهَذَا انتَهَى شَرْحُ هَذَا الْكِتَابِ الْمَيْمُونِ، وَذَلِكَ بِعَوْنَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَحْسِنَ رِعَايَتِهِ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا الْمُصْطَفَى الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ النَّبِيِّنَ الطَّاهِرِيْنَ، وَكُلُّ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْمَعَادِ.

**أَبُو زَغْرِيَّا الرِّغَاسِيُّ (أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ آلِ مُصْطَفَى) 1445هـ - 2024م.**

244- أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب في السهو والسجود له: (99) تحت

الحديث: (573)

## من أهم المراجع

1- القرآن العظيم الكريم.

### كتب التفسير

2- جامع البيان في تأويل آي القرآن.

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى - تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركى،  
دار الهجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى: (1422) هـ.

3- الجامع لأحكام القرآن.

أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - دار الحديث القاهرة.

4- المحرر الوجيز.

أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطيه الأندلسى - تحقيق عبد  
السلام عبد الشافى - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - تnx: 1422هـ.

5- تفسير القرآن العظيم.

أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى - تحقيق طه عبد الرؤوف - دار الاعتصام.

6- فتح القدير.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار ابن كثير - الطبعة الأولى - تnx: 1414هـ.

7- روح المعانى.

شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الأولوسي - تحقيق علي عبد الباري عطية،  
دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - تnx: 1415هـ.

8- التحرير والتنوير.

محمد بن الطاهر بن محمد عاشر التونسي - الدار التونسية.

9- أضواء البيان.

محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

### متون الحديث

10- صحيح البخاري.

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري - دار الفجر للتراث - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

11- صحيح مسلم.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري - دار الفجر - الطبعة الثانية، تخ: 1434هـ.

12- سنن أبي داود.

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني الأزدي - دار ابن الهيثم.

13- سنن الترمذى.

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى - دار الفجر للتراث - الطبعة الثانية - تخ: 1434هـ.

14- سنن النسائي المجتبى.

أحمد بن شعيب النسائي - المكتبة التوفيقية - الطبعة الثانية - تخ: 2014م

## 15- سنن النسائي الكبرى.

المؤلف السابق - تحقيق حسن عبد المنعم سلبي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - تnx:

1421هـ

## 16- سنن ابن ماجه.

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربي.

## 17- موطأ الإمام مالك.

أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الحميري المدني - شركة القدس القاهرة.

## 18- سنن الدارمي.

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي - تحقيق حسين سليم أسد الداراني - دار المغنى - الطبعة الأولى - تnx: 1412هـ.

## 19- سنن الدارقطني.

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - تnx: 1424هـ.

## 20- السنن الكبرى.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البهقي - تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الثالثة - تnx: 1424هـ

## 21- المستدرك على الصحيحين.

أبو عبد الله الحكم بن محمد بن عبد الله بن حمدوه النيسابوري - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - تnx: 1411هـ.

22- صحيح ابن حبان.

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - تnx: 1408هـ.

23- صحيح ابن خزيمة.

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري - المكتب الإسلامي.

24- المعجم الكبير.

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني - تحقيق حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثانية.

25- مسنن الإمام أحمد.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني - تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - تnx: 1421هـ.

26- مسنن ابن أبي شيبة.

أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي - تحقيق عادل يوسف العزارى - دار الوطن رياض - الطبعة الأولى - تnx: 1997م.

27- مسنن أبي يعلى.

أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي - تحقيق حسن سليم أسد - دار المأمون للتراث - الطبعة الأولى - تnx: 1404هـ.

28- مسند البزار.

أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار - تحقيق محفوظ الرحمن زين الله - مكتبة العلوم والحكم - الطبعة الأولى - تnx: 2009م.

29- مصنف عبد الرزاق.

أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصناعي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - تnx: 1403هـ.

30- مصنف ابن أبي شيبة.

أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي - تحقيق كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد الرياض - الطبعة الأولى - تnx: 1409هـ.

31- شرح السنة.

محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي - تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - تnx: 1403هـ.

32- شرح معانى الآثار.

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي - تحقيق محمد زهري النجار، عالم الكتب - الطبعة الأولى - تnx: 1414هـ.

33- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي - تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني - دار المعرفة بيروت لبنان.

## شروح الحديث

### شروح صحيح البخاري

**34- فتح الباري.**

الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - دار مصر للطباعة - الطبعة الأولى - تnx: 1421هـ.

**35- التوضيح لشرح الجامع الصحيح.**

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن - دار النوادر دمشق، الطبعة الأولى - تnx: 1429هـ.

**36- عمدة القاري.**

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الشهير ببدر الدين العيني - دار إحياء التراث العربي.

**37- شرح صحيح البخاري لابن بطال.**

أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال - تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية - الطبعة الثانية - تnx: 1423هـ.

**38- إرشاد الساري.**

أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني - المطبعة الكبرى الأميرية - الطبعة السابعة - تnx: 1323هـ.

**39- الكواكب الدراري.**

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى،  
تـخ: 1356هـ.

**40- المـتواري على أبواب البخاري.**

القاضي أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد الجذامي الإسكندراني الشهير بالزين  
بن المنير – تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد – مكتبة المعلا. الكويت.

**شروح صحيح مسلم****41- المنـهـاج شـرحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـنـ الـحجـاجـ.**

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي – مؤسسة المختار – الطبعة الأولى – تـخ: 2001م.

**42- المـفـهـمـ.**

أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي. دار ابن كثير – الطبعة الأولى – تـخ:  
1417هـ.

**43- إكمـالـ المـعـلـمـ بـفـوـائـدـ مـسـلـمـ.**

القاضي عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي – تحقيق د يحيى إسماعيل – دار الوفاء  
للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – تـخ: 1419هـ.

**شروح سنن أبي داود****44- عـونـ الـمـعـبـودـ.**

محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق العظيم آبادى – دار الكتب العلمية،  
الطبعة الثانية – تـخ: 1415هـ.

**45- معالم السنن.**

أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي – المطبعة العلمية – الطبعة الأولى  
– تnx: 1351هـ.

**46- شرح بدر الدين العيني على أبي داود.**

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتاوي الشهير ببدر الدين العيني،  
تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري – مكتبة الرشد الرياض – الطبعة الأولى،  
تnx: 1420هـ.

**شروح سنن الترمذى****47- عارضة الأحوذية.**

القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي – دار الكتب العلمية بيروت  
لبنان.

**48- تحفة الأحوذية.**

أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري – دار الكتب العلمية.

**49- العرف الشذى.**

محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري – دار التراث العربي – الطبعة الأولى، تnx:  
1425هـ.

**50- الكوكب الدرى على جامع الترمذى.**

رشيد أحمد الكنكوهى – تحقيق محمد زكريا بن محمد الكندھلوى. لجنة العلماء لكتاب  
الهند – تnx: 1395هـ.

## شرح سنن النسائي

51- ذخيرة العقبى.

محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الولّوي - دار المراجـ الدوليـ - الطـبـعة الأولى، 1416هـ.

## شرح سنن ابن ماجه

52- الإعلام بسننته عليه السلام.

أبو عبد الله علاء الدين مُغلطـايـ بن قـلـيـعـ بن عبد الله البكـجـريـ المـصـرـيـ الحـكـريـ، تـحـقـيقـ عـاـمـلـ عـوـيـضـةـ - مـكـتـبـةـ نـزـارـ مـصـطـفـىـ الـبـازـ - الطـبـعةـ الـأـوـلـىـ - تـخـ: 1419هـ.

## شرح موطأ مالك

53- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

أبو عمر الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى - تـحـقـيقـ مـصـطـفـىـ بنـ أـحـمـدـ الـعـلـوـيـ - وزـارـةـ عـمـومـ الـأـوـقـافـ وـالـشـؤـونـ إـلـاسـلـامـيـةـ.

54- الاستذكار.

المؤلف السابق - تـحـقـيقـ سـالـمـ مـحـمـدـ عـطـاءـ - دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ - الطـبـعةـ الـأـوـلـىـ، تـخـ: 1421هـ.

55- المنتقى.

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباقي - مطبعة السعادة - الطـبـعةـ الـأـوـلـىـ، تـخـ: 1332هـ.

56- القبس.

القاضي أبو بكر بن عبد الله بن العربي - تحقيق د محمد عبد الله ولد كريم - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - تx: 1992م.

### شرح بلوغ المرام

57- سبل السلام.

محمد بن إسماعيل أمير الصناعي - دار الفجر - الطبعة الثانية - تx: 1424هـ.

58- توضيح الأحكام.

أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام . مكتبة الأسدية . الطبعة الخامسة .  
تx: 1423هـ.

### شرح عمدة الأحكام

59- إحكام الأحكام.

أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد القشيري - مطبعة السنة  
المحمدية.

60- رياض الأفهام.

أبو حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي تاج الدين الفاكهاني المالكي - تحقيق نور  
الدين طالب دار النوادر - الطبعة (1) (1431)

61- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن

**62- كشف الثام.**

شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الطبعة الأولى: (1428)

**63- تيسير العلام.**

أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن محمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم آل بسام - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية: (2006)

### **شرح كتب الحديث الأخرى**

**64- نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار.**

محمد بن علي بن محمد الشوكاني - تحقيق عصام الدين الصبابطي - دار الحديث، الطبعة الأولى - تnx: 1413هـ.

**65- طرح التثريب.**

أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الحافظ العراقي - المطبعة المصرية القديمة.

**66- فيض القدير شرح الجامع الصغير.**

زين الدين محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي - المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى - تnx: 1356هـ.

**67- جامع العلوم والحكمة.**

زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي - تحقيق حامد محمد الطاهر - دار الفجر - الطبعة الأولى - تnx: 1423هـ.

## كتب التخريج وغيرها

**68- نصب الراية.**

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحافظ الزيلعى - تحقيق محمد عوامة - مؤسسة الريان بيروت - الطبعة الأولى - تnx: 1418هـ.

**69- التلخيص الحبير.**

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - تnx: 1419هـ.

**70- مختصر خلافيات البهقي.**

أبو العباس أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلي - تحقيق ذياب عبد الكريم ذياب - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى - تnx: 1416هـ.

**71- البدر المنير.**

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري - تحقيق مصطفى أبو الغيط - دار الهجرة - الطبعة الأولى - تnx: 1425هـ.

**72- لسان الميزان.**

للمؤلف السابق - مؤسسة الأعلمى - ط (1) 1390هـ.

**73- ميزان الاعتدال.**

للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان بن قايماز التركمانى الدمشقى الذهبي - دار المعرفة، ط (1) 1382هـ.

## الكتب الفقهية

### الكتب الفقهية للمالكية

74- المدونة الكبرى.

رواية عبد السلام بن سعيد سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك رحمه الله - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - تnx: 1415هـ.

75- الكافي في فقه أهل المدينة.

أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري - تحقيق محمد أحيد - مكتبة الرياض الحديبية، الطبعة الثانية - تnx: 1400هـ.

76- البيان والتحصيل.

أبو الوليد محمد بن رشد الجد - تحقيق د محمد حجي - دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية - تnx: 1408هـ.

77- المقدمات الممهّدات.

المؤلف السابق . تحقيق د محمد حجي . دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى . تnx: 1408م.

78- بداية المجتهد ونهاية المقتضى.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيظ الأندلسى - دار الفكر للنشر والتوزيع.

## 79- الإشراف على نكت مسائل الكلاف.

أبو محمد القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي - دار ابن حزم - الطبعة الأولى،  
تـخ: 1420هـ.

## 80- التلقين في الفقه المالكي.

المؤلف السابق - تحقيق أبي أويـس - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - تـخ: 1425هـ.  
81- الذخيرة.

أبو العباس شهـاب الدين أـحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي - دار الغرب  
الإسلامـي - الطبعة الأولى - تـخ: 1994هـ.

## 82- التبصـرة.

أبو الحسن عليـ بن محمد اللـخمي - تحقيق دـأـحمد عبد الكـريم - وزارة الأوقاف،  
الطبـعة الأولى - تـخ: 1432هـ.

## 83- مختصر ابن عـرفة.

أبو عبد الله محمدـ بن محمدـ بن عـرفة الـورغمـي - تحقيق دـحافظ عبد الرحمنـ، مؤسـسة  
خلفـ أـحمدـ الـخـبـتـورـ - الطبـعة الأولى - تـخ: 1435هـ.

## 84- التوضـيـحـ في شـرـحـ مـختـصـرـ ابنـ الـحـاجـ.

خلـيلـ بنـ إـسـحـاقـ بنـ مـوسـىـ الجـنـديـ - تحقيق دـأـحمدـ بنـ عبدـ الـكـريمـ - مرـكـزـ نـجـيـبـيـهـ،  
الـطـبـعةـ الأولىـ.

## 85- المـدخلـ.

أـبـوـ عبدـ اللهـ مـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ العـبـدـرـيـ الشـهـيرـ بـابـنـ الـحجـاجـ - دـارـ التـرـاثـ.

**86- الشامل في فقه الإمام مالك.**

أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدمياطي – مركز نجيبويه – الطبعة الأولى،  
تخر: 1429هـ.

**87- الدر الشمين والمورد المعين.**

محمد بن أحمد مياراة – تحقيق عبد الله المنشاوي – دار الحديث – تخر: 1429هـ.

### شرح الرسالة القيروانية

**88- شرح الرسالة.**

القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي – دار ابن حزم – الطبعة الأولى،  
تخر: 1428هـ.

**89- الفواكه الدوائية.**

أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي – دار الفكر.

### شرح مختصر خليل

**90- الشرح الكبير.**

أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الدردير – دار الفكر.

**91- مواهب الجليل.**

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي – دار الفكر – الطبعة الثالثة،  
تخر: 1412هـ.

**92- التاج والإكليل.**

أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تnx: 1416هـ.

**93- شرح الخرشي** – أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي – دار الفكر.

### شرح مختصر الأخضرى

**94- عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان.**

أبو محمد عبد اللطيف بن المسيح المرداسي – دار الفكر بيروت لبنان.

**95- منح العلي.**

محمد بن محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي – الناشر: محمد محفوظ بن أحمد، الطبعة الأولى – تnx: 1426هـ.

**96- المسك الأذفري.**

المختار بن العربي مؤمن الجزائري الشنقيطي – دار التيسير – الطبعة الأولى – تnx: 1436هـ.

### الكتب الفقهية للحنفية

**97- الهدایة في شرح بداية المبتدی.**

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني – دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

98- المبسوط.

أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، تحقيق أبو الوفا الأفغاني.

99- حاشية ابن عابدين.

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي - دار الفكر - الطبعة الثانية - تnx: 1412هـ.

### الكتب الفقهية للشافعية

100- الأم.

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى - دار المعرفة بيروت لبنان.

101- المجموع شرح المذهب - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - دار الفكر.

102- دقائق المنهاج - المؤلف السابق - تحقيق إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم.

103- شرح البهجة الوردية - العلامة أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري.

### الكتب الفقهية للحنابلة

104- المغني.

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي - مكتبة القاهرة.

105- كشاف القناع.

منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوي - دار الكتب العلمية.

**106- العدة شرح العمدة.**

عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي - تحرير الرسالة - مؤسسة معالي د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الطبعة الأولى - تج: 1427هـ.

**107- الشرح الممتع على زاد المستقنع.**

فضيلة الشيخ محمد بن صالح آل عثيمين - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى - تج: 1422هـ.

**الكتب الفقهية العامة****108- الملحق بالآثار.**

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى - دار الفكر.

**109- مراتب الإجماع.**

المؤلف السابق - دار الكتب العلمية.

**110- الإجماع.**

أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - تحقيق فؤاد عبد المنعم - دار السلم - الطبعة الأولى - تج: 1425هـ.

**111- السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار.**

محمد بن علي الشوكاني - دار ابن حزم - الطبعة الأولى.

**112- الروضة الندية.**

أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي - دار المعرفة.

**113- الصلاة وأحكام تاركها.**

الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية – مكتبة الثقافة.

**114- الفقه على المذاهب الأربعة.**

عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية، تnx: 1424هـ.

**115- فقه السنة.**

محمد السيد السابق – دار الحديث – الطبعة الحادية والعشرون – تnx: 1430هـ.

**116- صفة الصلاة.**

محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الطبعة الثالثة – تnx: 1424هـ.

**117- القول المبين في أخطاء المصلين.**

مشهور حسن آل سلمان – دار ابن القيم – الطبعة الرابعة – تnx: 1417هـ.

**118- موسوعة الفقه الإسلامي.**

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري – بيت الأفكار الدولية – الطبعة الأولى، تnx: 1420هـ.

**119- الاختيارات الفقهية لابن تيمية.**

جمع سامي محمد بن جاد الله – العالم الفوائد – الطبعة الأولى – تnx: 1435هـ.

**120- تنقیح التحقیق.**

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي – تحقيق مصطفى أبو الغيط – دار الوطن الرياض – الطبعة الأولى – تnx: 1421هـ.

## كتاب السيرة والتراجم

**121- ترتيب المدارك وتقرير المسالك.**

أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي – مطبعة الفضال – الطبعة الأولى.

## كتب الأصول والقواعد

**122- الإحکام في أصول الأحكام.**

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسی – دار الآفاق الجديدة.

**123- الإحکام في أصول الأحكام.**

أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الأمدي – تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي.

## كتاب الفتاوى

**124- مجموع الفتاوى لابن تيمية.**

جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى،  
تخص: 1408هـ.

## الكتب الأخرى

**125- إعلام الموقعين.**

شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية – تحقيق محمد عبد السلام،  
دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – تخص: 1411هـ.

126- زاد المعاد في هدي خير العباد.

المؤلف السابق - دار المنار - الطبعة الأولى.

127- بدائع الفوائد.

المؤلف السابق - دار الكتاب العربي.

128- جلاء الأفهام.

المؤلف السابق - تحقيق شعيب الأرنؤوط - دار العروبة الكويت - الطبعة الأولى،

ت: 1406هـ.

129- الخصائص الكبرى.

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الكتب العلمية.

130- حكم تارك الصلاة.

محمد ناصر الدين الألباني - دار الجلالين الرياض.

131- إحياء علوم الدين.

أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي - دار المعرفة - الطبعة الأولى،

ت: 1426هـ.

132- نوادر الأصول.

محمد بن علي بن الحسن بن بشر الشهير بالحكيم الترمذى - تحقيق عبد الرحمن

عميرة - دار الجليل بيروت لبنان.

133- تيسير العزيز الحميد.

سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب النجدي التميمي - مكتبة الرياض الحديثية.

**134- شرح العقيدة الطحاوية.**

محمد بن علاء الدين بن محمد بن أبي العز الحنفي - مكتبة الهدي المحمدي - الطبعة الأولى - تnx: 1435هـ.

**كتب اللغة والغريب****135- تهذيب اللغة.**

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى: (2001) 136- جمهرة اللغة.

أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي - تحقيق رمزي منير بعكي - دار العلم للملائين - الطبعة الأولى: (1987)

**137- الحكم والمحيط الأعظم.**

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى: (1421)

**138- أساس البلاغة.**

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى: (1419)

**139- لسان العرب.**

محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي - دار صادر بيروت - الطبعة الثالثة - تnx: 1414هـ.

**140- تاج العروس.**

محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي - تحقيق جمع من المحققين - دار الهداية.

**141- مقاييس اللغة.**

أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي - تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار الفكر.

**142- القاموس الحيط.**

مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي - شركة القدس - الطبعة الأولى - تج: 1430هـ.

**143- مختار الصحاح.**

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة - تج: 1420هـ.

**144- فقه اللغة وسر العربية.**

عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعالي - إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى - تج: 1422هـ.

**145- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.**

أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي - المكتبة العلمية.

**146- المعجم الوسيط.**

د إبراهيم أنيس وآخرون - الطبعة الثانية - تج: 1392هـ.

**147- القاموس المنجد.**

شهاب الدين أبو عمرو - دار الفكر - الطبعة الأولى - تج: 1420هـ.

**148- النهاية في غريب الحديث والأثر.**

مُحَمَّد الدِّين أَبُو السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْأَثِيرِ - تَحْقِيقُ طَاهِرِ  
أَحْمَدَ الزَّاوِي - الْمَكْتَبَةُ الْعُلُومِيَّةُ.

**149- المفردات في غريب القرآن.**

أَبُو القَاسِمِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَفْضُلِ الرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ - الْمَكْتَبَةُ التَّوْفِيقِيَّةُ - الْطَّبْعَةُ  
الثَّالِثَةُ: (2013)

**كتب المؤلف**

**150- الفتوحات الرحمانية بشرح عمدة الأحكام** - للمؤلف أبي زكريا الرغاسي.

**151- القول الموجز المفيد على تلخيص الدرر البهية**  
للمؤلف أبي زكريا الرغاسي.

**152- الكوكب الدري شرح مختصر الأخضرى.**  
للمؤلف أبي زكريا الرغاسي.

**153- الكواكب الوميضية شرح المقدمة العقدية لرسالة ابن أبي زيد القيروانى.**  
للمؤلف أبي زكريا الرغاسي.

## فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

2.....	مقدمة المؤلف.....
5.....	ترجمة مختصرة للعلامة الأخضرى.....
9.....	مقدمة مختصر الأخضرى.....
11.....	أول ما يجب على المكلف.....
20.....	المحافظة على حدود الله.....
22.....	وجوب التوبة إلى الله تعالى.....
24.....	شروط التوبة.....
27.....	تحريم التسويف بالتوبة.....
29.....	وجوب حفظ الجوارح عن اقتراف الحرام.....
33.....	وجوب الحب والبغض لله.....
37.....	وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
39.....	وجوب تطهير القلوب عن الأخلاق المذمومة.....
56.....	تحريم أكل أموال الناس بالباطل.....
59.....	تحريم تأخير الصلاة عن وقتها بدون عذر.....
61.....	تحريم مصاحبة الفساق بدون ضرورة.....
64.....	تحريم إرضاء الناس على سخط الله.....
66.....	وجوب طلب العلم الشرعي الضروري.....

71.....	لا تكن مفلسا.....
73.....	الختمة بدعاء التوفيق.....
74.....	فصل في الطهارة.....
82.....	وجوب التطهير من النجاسة.....
84.....	حكم الشك في إصابة النجاسة.....
87.....	فصل في فرائض الوضوء.....
92.....	فصل في سنن الوضوء.....
96.....	حكم من ترك شيئاً من وضوئه ناسيا.....
99.....	فصل في فضائل الوضوء.....
102.....	وجوب تخليل أصابع الرجلين واللحية الخفيفة.....
105.....	فصل في نواقض الوضوء.....
110.....	حكم من شك في حدث.....
112.....	وجوب غسل الذكر كله من المذى.....
113.....	ما لا يجوز لغير المتوضئ.....
116.....	فصل في الغسل وموجباته.....
119.....	فصل في فرائض الغسل.....
121.....	فصل في سنن الغسل.....
122.....	فصل في فضائل الغسل.....
125.....	فصل في موانع الجنابة.....

128.....	فصل في التيمم.....
131.....	فصل في فرائض التيمم.....
133.....	المراد بالصعيد الطيب وما يجوز التيمم به.....
135.....	فصل في سنن التيمم.....
136.....	فصل في فضائل التيمم.....
137.....	فصل في نواقض التيمم وما يجوز للمتميم.....
139.....	فصل في الحيض....
143.....	فصل في موانع الحيض.....
145.....	فصل في النفاس....
147.....	فصل في الأوقات....
156.....	فصل في الأوقات التي لا تصلى النافلة فيها....
160.....	فصل في شروط الصلاة....
165.....	حكم من تنجزت ثوبه....
167.....	حكم من صلى إلى غير قبلة....
169.....	فصل في فرائض الصلاة....
173.....	فصل في سنن الصلاة....
178.....	فصل في فضائل الصلاة....
184.....	فصل في مكروهات الصلاة....
187.....	وجوب الخشوع في الصلاة وفضله....

فصل في كيفية صلاة المريض.....	193
فصل في قضاء الفوائت.....	198
فصل في الترتيب بين الحاضرة والفاتحة.....	201
عدم جواز النافلة لمن عليه القضاء.....	203
باب في السهو.....	205
حكم من نقص فريضة أو سنة أو فضيلة في الصلاة.....	209
حكم من تكلم أو سلم من ركعتين أو زاد مثل الصلاة ساهيا.....	211
حكم من شك في كمال صلاته.....	212
حكم الموسوس في الصلاة والإجهاز بالقنوت.....	215
جماع أحكام السهو في القراءة وغير ذلك.....	217
حكم الضحك والبكاء والإنصات للمتحدث في الصلاة.....	221
حكم من قام من الركعتين قبل جلوس التشهد.....	224
حكم النفح والعطس والتثاؤب في الصلاة.....	226
حكم من شك في حدث أو نحاسة في الصلاة، والالتفات، والصلاحة بالحرير أو الذهب، والسرقة في الصلاة.....	229
حكم من غلط في القراءة.....	232
حكم النعس والأنين والتنحنح وإجابة المنادي في الصلاة.....	233
حكم من استعجم القراءة والفتح على غير الإمام.....	235
حكم من تفكير في أمور الدنيا أو دفع الماشي بين يديه في الصلاة.....	237

حكم سهو المأمور.....	239
جواز قتل العقرب والحيثة وما في معناهما في الصلاة.....	241
أحكام السهو في الشفع والوتر.....	243
حكم المسبوق.....	245
جماع أحكام السهو في السجود والركوع.....	248
أحكام السهو في النافلة والفرق بينها وبين الفرض بعض الأحكام.....	252
حكم التنهد في الصلاة وتسويغ المأمورين للإمام.....	258
حكم من قام إمامه من ركعتين بدون التشهد.....	260
حكم من زاد إمامه سجدة ثالثة أو قام إل خامسة.....	263
أهم المراجع.....	266